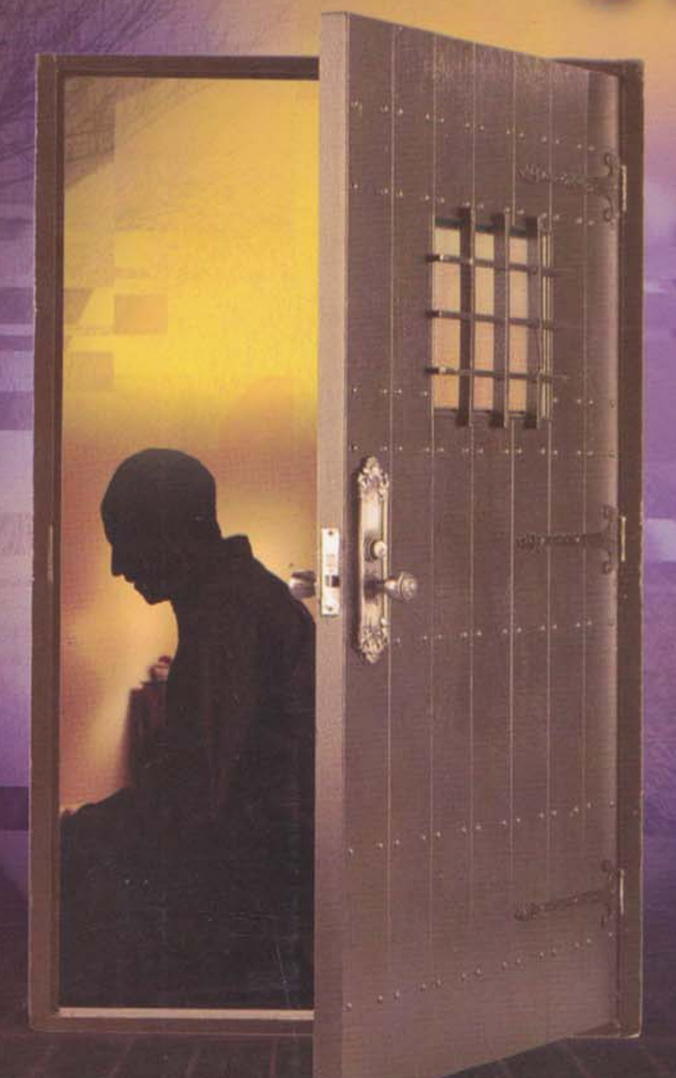


بيوت مطمئنة



د. محمد العجمي

الطبعة الثانية



بُيُوتٌ مُطْمَئِنَّةٌ

مَنْهَجٌ عَمَلِيٌّ في تحصينِ البيتِ مِنَ الشَّيَاطِينِ

تأليف
رَاجي عَفْوِ ربِّه
د . محمد بن خميّس بَن سعيّد العجمي

الطبعة الثانية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



شركة مكتبة وتسجيلات الإمام الذهبي
تلفون ٢٢٦٥٧٨٠٦
الكويت - حولي شارع المثنى- مجمع البدري
ص. ب١٠٧٥ - حولي - الرمز البريدي ٣٢٥١١
فرع حولي شارع المثني تلفون : ٢٢٦١٥٠٤٦
فرع المباركية - سوق المباركية - تلفون : ٢٢٤٦٠٥٢٨
توزيع السعودية - بيت السلام - ت : ٠٥٠٥٤٤٠١٤٧

تليجرام

هنا

سور الأزبكية


بسم الله الرحمن الرحيم



مكتبة
تليجرام
غواص في بحر الكتب
محمد خطاب

مقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ، ومن سيئاتِ أعمالِنا ، من يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، أمَّا بعدُ ، ،

فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى قد أمَرنا بأمرٍ غفَل عنه كثيرٌ من الناسِ ، ألا وهو عداوةُ الشيطانِ إلى يوم القيامة فقال سبحانه :﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾(١) ، ومع ذلك بيّن لنا سبحانه أنَّ كيدَه ضعيفٌ على المؤمنين ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾(٢) ، ولكنْ للأسفِ اتَّخذه كثيرٌ من الناسِ حبيبًا وصديقًا ، وفي مجالسِهم أنيسًا ، وفي طُرقاتِهم رفيقاً ، وفتحوا له أبوابَ بُيوتِهم ، ونواديَهم ، بل أبوابَ غُرفِ نَوْمِهم !

ومِن الناسِ مَن فتَح له قلبَه ، وأُذنَه ، وجوارِحَه ، يأْتمرُ بأمرِه ، وينتَهي بنهيِه ، فأصبَح منقادًا له في معصيةِ ربِّه سبحانه ، يعيشُ في ضَنْكٍ ، ونكدٍ ، وهمٍّ ، وغمٍّ ، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾(٣) .

بل حذَّرنا ربُّنا سبحانَه من الخوفِ مِن الشيطانِ وجُندِه قال سبحانه :﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٤) . فالخوفُ لا يكونُ إلا من الله سبحانه .

ومِن أجلِ ذلك ألَّفتُ هذا الكتابَ في كيفيةِ تحصينِ البيتِ المسلمِ من هذا العدوِّ الخبيثِ وجندِه ، بعبارةٍ سَهلةٍ وميسَّرةٍ في مادتِه ؛ ليكونَ سلاحَ المؤمِن الذي يُحصِّنُ به نفسَه وأهلَ بيتِه من الشيطانِ وجُندِه ، فتطمئنَّ نفوسُهم ، وتستقرَّ بيوتُهم بإذنِه سبحانه : ﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾(٥) .

كتبه
محمد بن خميّس العجمي
الصباحية – الكويت
M_alajmi@hotmai. com

(١) فاطر :٦
(٢) النساء :٧٦ .
(٣) طه :١٢٤ .
(٤) آل عمران :١٧٥ .
(٥) الرعد :٢٨ .



الحصنُ الأولُ

ذكرُ اللهِ تعالى عندَ دخولِ البيتِ وعندَ الطعامِ يَطْرُدُ الشيطانَ

١- عَن أَبِي مَالك الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِذَا وَلَجَ(أي : دخل) الرَّجُلُ في بَيْتِهِ فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ[١] ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ[٢]»[٣] .

٢- وعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»[٤] .

---

(١) قال الطِّيبيُّ : « المَوْلِجُ » أي : خيرُ الموضعِ الَّذي يُولَجُ فيهِ ويخرُجُ منْهُ . وقال مَيْرَكُ : المُرادُ الخيرُ الَّذي يَأتِي مِن قِبَلِ الوُلوجِ والخُروجِ . انظر : عون المعبود (١١/ ١٣١) .

(٢) أي : على أهلِ بيتِه . ذهب الإمامُ النوويُّ - رحمه اللهُ- إلى أنه يُستحبُّ أن يُسلِّمَ سواءٌ كان في البيتِ آدميٌّ أم لا لقولِه تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ النور : ٦١ . الأذكار ص ١٩ . قال العلامةُ محمدُ بنُ عثيمين -رحمه اللهُ- : « إذا دخلتَ بيتَك فسلِّم ، لكن أولُ ما تدخُلُ تبدأُ به السواكُ ، ثم سلِّمْ على أهلِك ، وقد أوصى النبيُّ ﷺ أنسَ بنَ مالكٍ رضي اللهُ عنه - وهو خادمُه- قال : « يَا بُنَيَّ ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ ، فَسَلِّمْ ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أهْلِ بَيْتِكَ » . ولهذا قال اللهُ تعالى : ﴿ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ . فإذا دخلتَ البيتَ فسلِّمْ على مَن فيه سواءٌ أهلُك أو زُملاؤُك أو ما أشبه ذلك ، فهذا مِن السُّنة» . شرح رياض الصالحين (٣/ ١٩٠) .

(٣) رواه أبوداودَ في سننِه (٤/ ٣٢٥) ، وقال الألبانيُّ في تخريجِ الكلمِ الطيبِ : «إسنادُه صحيحٌ» رقم (٤٣) .

(٤) رواه مسلم (٦/ ١٠٨) .

يُستفادُ من هذين الحديثين أنَّ ذكرَ اللهِ تعالى عندَ دُخولِ البيتِ أن يقولَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ ، وأَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَخْرَجِ » . هذا الذكرُ عند دخولِ المنزلِ ، سواءٌ في الليلِ أو في النهارِ . وأمَّا الذكرُ عند العَشَاءِ فأن يقولَ : « بسم اللهِ » .

فإذا ذكَرِ اللهَ عندَ دخولِه البيتَ ، وذكَر اللهَ عندَ أكْلِهِ عندَ العَشاءِ ، قال الشيطانُ لأصحابِه : لا مبيتَ لكم ولا عَشَاءَ ؛ لأنَّ هذا البيتَ وهذا العَشاءَ حُمِيَ بذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، حَماه اللهُ تعالى مِن الشياطينِ .

وإذا دَخل فلم يَذكُرِ اللهَ تعالى عند دخولِه قال الشيطانُ : أدركتُمُ المبيتَ . وإذا لم يذكُرِ اللهَ تعالى عند طعامِه قال : أدْركتُمُ المبيتَ والعَشاءَ . أي أنَّ الشيطانَ يُشارِكُهُ المبيتَ والطعامَ لعدمِ التحصُّنِ بذكرِ اللهِ[١] .

٣- عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غُلامًا في حَجْرِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ[٣] ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« يَا غُلامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »[٤] .

حديثُ عمَرَ بنِ أبي سلمةَ رضي اللهُ عنه ، وكان ربيبَ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه ابنُ زوجتِه أُمِّ سلَمةَ رضي اللهُ عنها ، أنَّه كان مع النبيِّ ﷺ في طعام يأكُلُ فجعَلت يدُهُ تطيشُ في الصَّحْفَةِ ، يعني يمينًا وشمالاً فقال له النبيُّ ﷺ :«يَا غُلامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» **فهذه ثلاثةُ آدابٍ علَّمها النبيُّ ﷺ هذا الغلامَ وهي :**

(١) مستخلصٌ من شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٨٥) باب التسمية في أوله ، طبعة دار الفجر .
(٢) أي : في رعايته وتربيته .
(٣) قولُه : « تَطِيشُ » أي : تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إلى نواحِي الصَّحْفَةِ ، و«الصَّحفَةُ» : الإناءُ أو الصحنُ الذي يُوضَعُ فيه الطعامُ ، وهيَ تَسَع ما يُشْبِعُ خَمسَةً .
(٤) متفق عليه .

أولاً : قال : « **سَمِّ اللَّهَ** » ، يعني : قل : بسمِ اللهِ ، ولا حرجَ أن يزيدَ الإنسانُ : الرحمنِ الرحيم ، لأنّ هذين الاسمين أثنىَ اللهُ بهما على نفسِهِ في البسملةِ في القرآنِ الكريم ؛ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم ، فإن قال : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم . فلا حرَج ، وإنِ اقتصَر على : بسمِ اللهِ . كفى . والتسميةُ على الأكلِ واجبةٌ إذا تركها الإنسانُ فإنّه يأثَمُ ويُشاركُهُ الشيطانُ في أكلِه ، ولا أحدَ يَرضَى أن يُشارِكَه عدوُّه في أكلِهِ ، فإذا لم تقُلْ : بسمِ اللهِ . فإنّ الشيطانَ يُشارِكُكَ فيه .

فإن نسيتَ أن تُسمِّيَ في أولِه وذكرتَ في أثنائِهِ فقلْ : «بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» . كما أرشدَ إلى ذلك النبيُّ ﷺ في الحديثِ الذي روتْه عائشةُ وأخرجَه أبو داودَ والتِّرمِذيُّ .

الأدبُ الثاني : **قولُه** : « **وَكُلْ بِيَمِينِكَ** » . وهذا أمرٌ على سبيلِ الوجوبِ ، فيجبُ على الإنسانِ أن يأكُلَ بيمينِهِ وأن يَشرَبَ بيمينِهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يأكُلَ الإنسانُ بشمالِهِ أو أن يشربَ بشمالِه ، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِهِ ويشربُ بشمالِه[1] ، وقد نُهينا عن اتّباعِ خُطُواتِ الشيطانِ ، قال اللهُ تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2] . ولهذا كان القولُ الراجحُ وجوبَ الأكلِ باليمينِ ، ووجوبَ الشربِ باليمينِ ، وأنَّ الأكلَ بالشمالِ أو الشربَ بالشمالِ حرامٌ ، ثم إنّ الأكلَ بالشمالِ والشربَ بالشمالِ مع كونِه مِن هَدْيِ الشيطانِ ، فهو أيضًا مِن هَدْيِ الكفارِ ؛ لأنَّ الكفارَ يأكلون بشمائِلِهم ويشْربُون بشمائِلِهم .

الأدبُ الثالثُ : **قولُه** : « **وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » . يعني : إذا كان معكَ مُشارِكٌ فكُلْ مِنَ الذي يليكَ ، لا تأكُلْ من جِهتِه ، ومِن الذي يليه ، فإنَّ هذا سوءُ أدبٍ ، قال العلماءُ : إلا

(١) عن جَابرٍ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . أخرجه مسلم رقم : (٢٠١٩) .
(٢) البقرة : ١٦٨ .

أن يكونَ الطعامُ أنواعًا ، مثلَ أن يكونَ فيه قرعٌ وباذِنجانٌ ولحمٌ وغيرُه ، فلا بأسَ أن تَتخطَّى يدُك إلى هذا النوعِ أو ذاك ، كما كان الرسولُ ﷺ يتتبّعُ الدُبّاءَ من الصحفةِ يأكلُه . والدباءُ يعني القرعَ . وكذلك لو كنتَ تأكُلُ وحدَك فلا حرَجَ أن تأكُلَ مِن الطرفِ الآخرِ ، لأنّك لا تُؤذِي أحدًا في ذلك ، لكن لا تأكُلْ مِن أعلى الصحفةِ ؛ لأنّ البركةَ تنزِلُ في أعلاها ، ولكن كُلْ من الجوانِبِ .

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ : أنه يجبُ على الإنسانِ أن يؤدِّبَ أولادَه على كيفيةِ الأكلِ والشربِ ، وعلى ما ينبغي أن يقولَ في الأكلِ والشربِ ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ في رَبيبِه ، وفي هذا حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ وتعليمِه ؛ لأنّه لم يَزجُرْ هذا الغلامَ حين جعَلَت يدُهُ تطيشُ في الصحفةِ ، ولكن علَّمه برفقٍ ، وناداه برفقٍ : «يا غلامُ سَمِّ اللهَ ، وكلْ بيمينِك» .

وليُعْلَمْ أنَّ تعليمَ الصغارِ لمثلِ هذه الآدابِ لا يُنسَى ، يعني أنَّ الطفلَ لا ينسَى إذا علَّمتَه وهو صغيرٌ ، لكنْ إذا كبر ربَّما ينسى إذا علَّمْتَه ، وربَّما يتمرَّدُ عليك ببعضِ الشيءِ إذا كبر ، لكن ما دام صغيرًا وعلَّمتَه يكونُ أكثرَ إقبالاً ، ومَنِ اتقَى اللهَ في أولادِه اتقُوا اللهَ فيه ، ومن ضيَّع حقَّ أولادِه ضيَّعوا حقَّه إذا احتاجَ إليهم»[1] .

٤ - قال ﷺ : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِه ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِه ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ »[2] .

يُستفادُ من الحديثِ أمورٌ منها :

١- أنه ينبغي للإنسانِ إذا انتهَى من طعامِه أن يَلْعَقَ (أي يَمُصَّ) أصابعَه قبلَ أن يمسَحَها بالمنديلِ .

---

(١) مستخلصٌ من كلام العلامة محمد بن عثيمين من شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٥٠) ، (٣/ ٥٨) .
(٢) صحيح مسلم (٦/ ١١٤) .

قال العلاّمةُ محمدُ بنُ عُثيمين : « ذكَر لي بعضُ الناسِ عن بعضِ الأطباءِ ، أنَّ الأناملَ – بإذنِ اللهِ – تُفرزُ إفرازاتٍ عند الطعامِ تُعينُ على هَضمِ الطعامِ في المَعِدَةِ ، وهذه مِن الحكمةِ ، ولكنَّنا نفعلُها سُنةً »[1] .

٢- أنه ينبغي للإنسانِ أن يَلْعَقَ الصحْنَ أو القِدْرَ أو الإناءَ الذي فيه الطعامُ ، فإنّك لا تَدْري في أيِّ طعامِك البركةُ[2] .

٣- أن الإنسانَ إذا سَقَطت منه اللقمةُ فلا يترُكْها ، بل يأخُذُها ، وإذا كان فيها أذًى يمسحُه ، لا يأكُلِ الأذَى ، لأنَّ الإنسانَ ليس مجبرًا على أن يأكُلَ شيئًا لا يَشْتَهيه ، يمسحُ الأذَى ، كأنْ يكونُ فيه عودٌ أو ترابٌ أو ما أشبَه ذلك ، امْسَحْه ثم كُلْها ، لماذا؟ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لا يَدَعْها للشيطانِ» .

والإنسانُ إذا فعَل هذا امتثالاً لأمرِ النبيِّ ﷺ ، وتواضعًا للهِ عزَّ وجلَّ ، وحرمانًا للشيطانِ مِن أكلِها ، حصَل على هذه الفوائدِ الثلاثةِ : الامتثالُ لأمرِ النبيِّ ﷺ ، والتواضعُ ، وحرمانُ الشيطانِ من أكلِها . هذه فوائدُ ثلاثٌ ، ومع ذلك فإنّ أكثرَ الناسِ إذا سَقَطتِ اللقمةُ على السُّفْرةِ أو على سِماطٍ[3] نظيفٍ تَركها ، وهذا خلافُ السُّنةِ[4] .

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٨٤) .

(٢) جاء في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا طَعِمَ أحدُكم فسقطَتْ لُقْمتُه من يدِه فليُمِطْ ما رابَه منها ولْيَطْعَمْها ولا يَدَعْها للشيطانِ ، ولا يَمسَحْ يدَه بالمنديلِ حتى يلعَقَ يدَه ، فإن الرَّجلَ لا يَدرى في أيِّ طعامِه يُبارَكُ له ، وإن الشيطانَ يرصُدُ الإنسانَ على كلِّ شيءٍ حتى عند مطعمِه ، ولا يَرْفَعِ الصحفةَ حتى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ، فإنَّ في آخرِ الطعامِ البركةَ» . والحديثُ صحّحه الألبانيُّ في السلسلة رقم (١٤٠٤) ، صحيح الترغيب (٢/ ٢٥٠) ، وقال شعيبٌ الأرنؤوطُ : «حديثٌ صحيحٌ» . انظر : صحيح ابن حبان (١٢/ ٥٧) .

(٣) السِّماطُ : ما يُمدُّ ليوضعَ عليه الطعامُ .

(٤) مُستخلصٌ من شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/ ٥٦٣) ، (٣/ ٨٤) .

الحصنُ الثاني

الشَّيطانُ يَنْفِرُ مِنَ البيتِ الَّذي تُقرأُ فيهِ سورةُ البَقَرَةِ

إذا شَعَرت بأنَّ البيتَ قد كثُرت فيه المشاكلُ ، وعَلَت فيه الأصواتُ ، وظَهَر فيه العنادُ ، فاعْلَمْ أنَّ الشيطانَ هناك ، فعليك أن تَجتهدَ في طَرْدِه وإبعادِه ، ولكن كيف؟[١] .

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[٢] .

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»[٣] .

يُستفادُ مِن هذه الأحاديثِ في بيانِ فضلِ سورةِ البقرةِ ، كما جاء عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال :« لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ » . قال العلماءُ : معنى ذلك : لا تتركوا الصلاةَ فيها - يعني : صلُّوا في بيوتِكم - وإنَّما سَمَّى البيوتَ في حالِ عدمِ الصلاةِ فيها مقابرَ ؛ لأنَّ المقبرةَ لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها كما جاء في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ »[٤] . وقال : « لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[٥] .

---

(١) كتيب (تحصين البيت من الشيطان) ص ١١ ، وحيد بن عبدالسلام بالي .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٣) .

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني رقم ٤٩٢ .

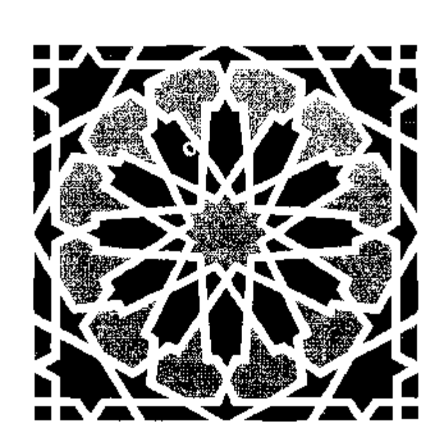
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٢) .

فالمقبرةُ لا تصحُّ فيها صلاةُ النافلةِ ولا الفريضةِ ، ولا سجدةُ التلاوةِ ، ولا سجدةُ الشكرِ ، ولا أيُّ شيءٍ من الصلواتِ إلا صلاةً واحدةً وهي صلاةُ الجنازةِ .

ثم أخبر ﷺ فقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

يعني إذا قرأتَ في بيتك سورةَ البقرةِ فإنَّ الشيطانَ يفرُّ منها ولا يقْرَبُ البيتَ ، والسبَبُ أنّ في سورةِ البقرة (آيةَ الكرسيِّ)[1] .

لذا ينبغي لك أيُّها المسلمُ كلَّما أويتَ إلى فراشِك للنومِ أن تَقْرأَ آيةَ الكرسيِّ من أولِها إلى آخرِها ؛ فلن يقربَك الشيطانُ حتى تُصبِحَ ، ولم يَزَلْ عليك مِن اللهِ حافظٌ .



(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/ ١١٦٨) .

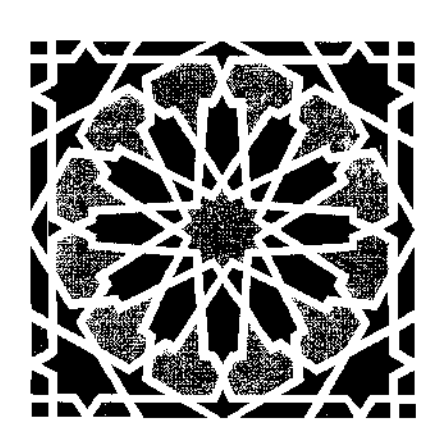
الحصنُ الثالثُ

اعتزالُ الشيطانِ وبكاؤه إذا قرأ ابنُ آدمَ آيةَ السجدةِ وسَجَد

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ[١] فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ : يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ »[٢] .

وهذه كلُّها نهايةُ الإغاظةِ والإذلالِ لعدوِّ اللهِ إبليسَ وأعوانِهِ ، والحمدُ للهِ على نعمةِ الإسلامِ .

فالمداومَةُ على قراءةِ القرآنِ وتطبيقُ أوامرِه يكونُ حِصنًا لنا - بإذنِ اللهِ تعالى- من شرِّ الشيطانِ وأعوانِه .



(١) أي : آيةَ السجدةِ ، أو بمعنىً آخرَ : سجدةَ التِّلاوةِ .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٦١) .

الحصنُ الرابعُ

الأُلفةُ بينَ الزوجينِ تَمْنَعُ تحريشَ الشيطانِ بينَهما

من المعلومِ أنَّ الشيطانَ يُريدُ أن يهدِمَ المجتمعَ المسلمَ فهو يكيدُ له ويدبِّرُ ويخطِّطُ ، ومن هذه الخُطَطِ تدميرُ كيانِ الأسرةِ المسلمةِ ؛ لأنَّها هي اللبنةُ الأُولَى في بناءِ المجتمع ، ويتَّضِحُ ذلك من حديثِ جابرٍ رضي اللهُ عنه : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«إنَّ إبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ[١] عَلَى الْمَاءِ[٢] ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ[٣] ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ[٤] . قَالَ : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ[٥] وَيَقُولُ : نِعْمَ[٦] أَنْتَ» . قَالَ الأَعْمَشُ : أُرَاهُ قَالَ : «فَيَلْتَزِمُهُ[٧]»[٨] .

فالقصدُ بسياقِ هذا الحديثِ هو التحذيرُ مِنَ التسبُّبِ في الفِراقِ بينَ الزوجَيْنِ ؛ لما فيه مِن توقُّعِ وقوعِ الزنى وانقطاعِ النسلِ[٩] .

وذلك لأنّ التفريقَ بين الزوجينِ هدمٌ للمجتمعِ مِن أساسِه ، وهذا هدفُ الشيطانِ اللعينِ .

ولذا يجبُ على الزوجينَ أن يكونَ التعامُلُ بينهما بالحسنى ، وينتقيا أحسنَ الكلامِ حتى لا ينزِغَ الشيطانُ بينهما[١٠] .

---

(١) أي : سريرَ مُلْكه .

(٢) أي : البحرِ ويقعُدُ عليه .

(٣) السَّرِيَّةُ : هي طائفةٌ مِن الجَيشِ يبلغُ أقصاها أربَعمائةٍ ، تُبْعثُ سرّا إلى العَدوِّ ، وجمعُها السَّرَايا ، وقد يرادُ بها الجنودُ مطلقًا .

(٤) أي : زوجته ، بالطلاقِ .

(٥) أي : يقرِّبُه .

(٦) بكسرِ النونِ وإسكانِ العينِ ، وهي«نعم» الموضوعةُ للمدحِ ، فيمدَحُه لإعجابِه بصُنعهِ ، وبلوغِه الغايةَ التي أرادها .

(٧) أي : يَضمُّه إلى نفسه ويُعانقُه .

(٨) صحيح مسلم (٨/ ١٣٨) .

(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٦١٨) .

(١٠) تحصين البيت من الشيطان ص ٢٥ ، وحيد بن عبدالسلام بالي .

الحصنُ الخامسُ

الألفةُ والسَّماحةُ بينَ الأهلِ والأقاربِ خاصةً وبين المسلمين عامةً تمنعُ تحريشَ الشيطانِ بينَهم

عَن جَابرٍ رضي اللهُ عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَلَكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ »[١] .

هذا الحديثُ من مُعجزاتِ النُّبُوَّةِ ، ومعناهُ : أَيِسَ أَن يَعْبُدَهُ أَهلُ جزيرَةِ العربِ ، ولكِنَّهُ سَعى في التَّحريشِ بينَهم بالخُصُوماتِ والشَّحْناءِ والحروبِ والفِتَنِ ونَحوِهَا[٢] .

والمعنى : لكِنَّ الشَّيْطانَ غَيرُ آيِسٍ مِن إغراءِ المُؤمِنِينَ وحَملِهِم على الفِتَنِ ، بل له هوَ مَطمَعٌ في ذلك[٣] .

لذا حذَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ مِن تَحريشِ الشيطانِ في إفسادِ العَلاقةِ بينَ المسلمين ، ومِن كلِّ أثرٍ يترتَّبُ عليه ، كالهجرِ بينَ المسلمين ، فعن هِشامِ بنِ عَامرٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ (أي : عَادِلانِ) عَنِ الحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا (الصِّرامُ : القَطعُ والهجرُ) ، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا (الفَيءُ : الرجوعُ عنِ الغضبِ) ، يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتَهُ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ولَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ سَلامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ ، وَرَدَّ عَلَى الآخَرِ الشَّيْطَانُ ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا»[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٨/ ١٣٨) .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٩٢) .
(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ١٦٥) .
(٤) قال الألبانيُّ : «صحيحٌ» . انظر : صحيح الأدب المفرد ص ١٦٧ ، السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٤٩) ، صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٣٢) ، وقال شعيبٌ الأرنؤوطُ : « إسنادُه صحيح » . انظر : صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٨٠) .

الحصنُ السادسُ

ما يقالُ لتحصينِ الأولادِ من الشيطانِ والحسَدِ والهوامِّ

١- عن ابن عباس رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ»[١].

هذا الحديثُ فيهِ دليلٌ على استحبَابِ التَّسميَةِ والدُّعاءِ المذكُورِ في ابتِدَاءِ الجِمَاعِ.

وقولُهُ عليهِ السَّلامُ: «لَم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». بِمعنى أَنَّ الشَّيْطَانَ لا يُدَاخِلُهُ بما يَضُرُّ عَقلَهُ أو بَدَنَهُ، وهذا أقربُ.

ولا بُدَّ من وقوعِ ما أخبرَ عنهُ ﷺ، ولا يَدُلُّ دَليلٌ على وجودِ خِلافِهِ، واللَّهُ أعلَمُ[٢].

٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[٣]﴾[٤].

قَولُهُ ﷺ: «فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِن مَسِّ الشَّيْطَانِ» في رِوايَة مَعْمَرٍ المذكورةِ: «مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ» أَي: سَبَبُ صُراخِ الصَّبِيِّ أَوَّلَ ما يُولَدُ الأَلَمُ مِن مَسِّ الشَّيْطانِ إيَّاهُ. و«الاسْتِهْلالُ» الصِّيَاحُ.

وقولُهُ: «إلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ». هذهِ فضيلَةٌ ظاهِرَةٌ، وظاهِرُ الحديثِ اختِصاصُها بعيسى

---

(١) متفق عليه.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٩١).

(٣) آل عمران: ٣٦.

(٤) صحيح مسلم (٧/ ٩٦).

وأُمِّه ، واختارَ القاضي عِياضٌ أَنَّ جميعَ الأنبياءِ يُشارِكونَ فيها[١] .

٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٢] .

قولُه : «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ» . أي تصْويتُه . «حِينَ يَقَعُ» أي : يَسقُطُ مِن بطنِ أمِّه . «نَزْغَةٌ» أي : نَخْسَةٌ وَطَعْنَةٌ ، أي : إصابةٌ بما يُؤْذيه . «مِنَ الشَّيْطَانِ» يريدُ بها إيذاءَه وإفسادَه ، فإن النزغَ هو الدُّخولُ في أمرٍ لإفسادِهِ ، والشيطانُ إنما يبتغي بطعْنِه إفسادَ ما وُلِد المولودُ عليه مِنَ الفِطرةِ[٣] .

٤- عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافعٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ[٤] .

أَي : أَذَّن بِأذانِ الصَّلاةِ ، وفيهِ دلِيلٌ على سُنِّيَّةِ الأذانِ في أُذُنِ المولودِ .

قال القاري : «وفي شرحِ السُّنَّةِ : رُويَ عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ كان يُؤَذِّنُ في اليُمْنَى وَيُقِيمُ في اليُسرَى إذا وُلِدَ الصَّبيُّ»[٥] .

قال الإمامُ ابنُ القيمِ -رحِمه اللهُ- : «وسرُّ التأذينِ ، واللهُ أعلمُ ، أن يكونَ أولَ ما يَقْرَعُ سَمْعَ الإنسانِ كلِماتُه المتضمِّنةُ لكبرياءِ الربِّ وعظمتِه ، والشهادَةُ التي أولَ ما يدخُلُ بها في الإسلامِ ، فكان ذلك كالتلقينِ له شعارَ الإسلامِ عند دُخولِه إلى الدنيا ، كما يُلقَّنُ

---

(١) شرح مسلم للنووي (٨/ ٩٣) ، فتح الباري (١٠/ ٢٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٧/ ٩٧) .

(٣) فيض القدير (٤/ ٢٢٩) ، شرح مسلم للنووي (٨/ ٩٤) .

(٤) رواه أبوداود والترمذي وقال : حديث صحيح . والحديث «حسنه» الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود رقم (٥١٠٥) ، وصحيح سنن الترمذيِّ رقم (١٥١٤) ، ثم ضعفه في صحيح الكلم ص ١٦٢ طبعة المعارف ، والضعيفة رقم (٦١٢١) .

(٥) تحفةُ الأحوذي (٥/ ٨٩) ، تحفةُ الودودِ لابنِ القيم ص ٢١ .

كلمةَ التوحيدِ عند خروجِه منها ، وغيرُ مستنكرٍ وصولُ أثرِ التأذينِ إلى قلبِه وتأثُّرُه به ، وإن لم يَشْعُرْ ، مع ما في ذلك من فائدةٍ أُخرى ، وهي هروبُ الشيطانِ من كلماتِ الأذانِ ، وهو كان يَرصُدُه حتى يُولَدَ ، فيُقارِنُه للمحنةِ التي قدَّرها اللهُ وشاءَها ، فيَسمعُ شيطانُه ما يُضْعِفُه ويَغيظُه أولَ أوقاتِ تعلُّقِه به .

وفيه معنىً آخرُ وهو أن تكونَ دعوتُه إلى اللهِ ، وإلى دينِه الإسلامِ ، وإلى عبادتِه ، سابقةً على دعوةِ الشيطانِ»[١] .

٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبَاكُمَا[٢] كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ»[٣] .

قولُه : «يُعَوِّذُ» من التعويذِ ، وهو الالتجاءُ والاستجارةُ . «التَّامَّةِ» الكاملةُ في فضلِها وبَرَكتها ونفعِها . «هَامَّةٍ» كلُّ حشرةٍ ذاتِ سُمٍّ ، وقيل : كلُّ مخلوقٍ يَهُمُّ بسُوءٍ .

«لامَّةٍ» العينُ التي تُصيبُ بسوءٍ وتجمَعُ الشرَّ على المَعيونِ[٤] .

فيُستحَبُّ أن تجمَعَ أولادَك في الصباحِ والمساءِ وتَمسَحَ على رءوسِهم وتقولَ هذا الدعاءَ .

---

(١) تحفةُ الودودِ لابن القيم ص ٢١ .
(٢) أي : إبراهيمَ عليه السلامُ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٤٧) .
(٤) الجامعُ الصحيحُ المختصرُ (٣/ ١٢٣٣) تعليقُ مصطفى ديب البغا ، وسيأتي تفصيلٌ في كيفيةِ الوقايةِ والعلاجِ من العينِ في الحصنِ الثامنِ والثلاثينَ مِن هذا الكتابِ بإذنِ اللهِ تعالى .

الحصنُ السابعُ

تغطيةُ الإناءِ، وإغلاقُ الأبوابِ، وذكرُ اسمِ اللهِ عليها، وإطفاءُ السِّراجِ والنارِ عندَ النومِ، وكفُّ الصبيانِ والمواشي بعدَ المغربِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ[١] - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ[٢] ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ[٣] ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ[٤] ، فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ[٥] ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ[٦] ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ[٧] ، وَخَمِّرُوا[٨] آنِيَتَكُمْ[٩] ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ[١٠] ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا[١١] عَلَيْهَا[١٢]

(١) أي : ظَلامُه .

(٢) أي : امْنَعُوهُم من الخروج ذلك الوقت .

(٣) أي : جِنْسَ الشَّيْطَانِ وهم الجِنُّ ، ومعْنَاهُ أَنَّهُ يُخافُ على الصِّبيانِ ذلك الوقتَ من إيذاءِ الشَّيَاطِينِ لِكثرتِهم حِينَئِذٍ . انظر : شرحَ صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٨) ، فيضَ القدير (١/ ٤٢٣) .

(٤) وفي رواية : من العشاء .

(٥) قال ابنُ العَرَبِيِّ : «ظَنَّ قَومٌ ، أَنَّ الأَمرَ بغَلَقِ الأَبوَابِ عامٌّ في الأوقاتِ كُلِّها ، وليس كذلك ، وإِنَّما هوَ مُقَيَّد باللَّيلِ» . انظر : فتحَ الباري لابنِ حجَرٍ (١٠/ ٩٤) .

(٦) أي : شُدوا أفواهَها بنحوِ خيط .

(٧) فإنَّه السورُ العظيمُ والحجَابُ المنيعُ الدافعُ للشيطانِ والوباءِ والحشراتِ والهوامِّ .

(٨) أي : غطوا .

(٩) جمعُ قلة ، وجمعُ الكثرةِ أوانٍ .

(١٠) فإنَّه السورُ العريضُ ، والحجَابُ المنيع ، بينَ الشيطانِ والإنسانِ ، ولو شاء ربُّك لكان الغطاءُ كافيًا ، أو ذكرُ اسمِ اللهِ كافيًا ، لكنه قَرن بينهما ليعلَمَ كيفيةَ فعلِ الأسبابِ في دارِها ، وليبين أنها إنما تَفْعَلُ بذكرِ اللهِ عليها لا بذاتِها .

(١١) أي : تضعوا .

(١٢) أي : على الآنيةِ .

شَيْئًا[(١)] ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُم»[(٢)] .

وعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ : «خَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ[(٣)] ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ[(٤)] ، وَاكْفِتُوا[(٥)] صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً[(٦)] ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ[(٧)] عِنْدَ الرُّقَادِ[(٨)] ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[(٩)] رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ[(١٠)] فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ[(١١)]»[(١٢)] .

هذانِ الحديثانِ فيهما جُمَلٌ مِن أَنواعِ الخيرِ والأدبِ الجامعةِ لمصالحِ الآخرَةِ والدُّنْيَا ،

---

(١) أي : على رأسه ، والمقصودُ : أن يُجعلَ نحوُ عودٍ على عَرضه ، فإن كان مستديرَ الفم فهو كلُّه عرضٌ ، وإن كان مربعًا فقد يكونُ له عرضٌ وطولٌ فيجعلُه عليه عرضًا لا طولاً ، والمراد : وإن لَم يُغطِّه فلا أقلَّ من ذلك ، أو إن فَقَدتُم ما يغطِّيه فافعلوا المقدورَ ، ولو أن تَجعلَ عليه عودًا بالعرض . وقيل : المعنى : اجعلوا بين الشيطانِ وبين آنيتكم حاجزًا ولو مِن علامةٍ تدلُّ على القصدِ إليه ، وقد عمِل بعضُهم بالسنة فأصبح والأفعى ملتفةٌ على العودِ . انظر : فيض القدير (١/ ٤٢٣) . قال ابن القيم : «وفي عَرضِ العودِ عليه مِن الحكمةِ : أنّه ربّما أراد الدّبيبُ أن يَسْقُطَ فيه ، فيمُرُّ على العودِ ، فيكونُ العودُ جسرًا له يمنَعُهُ مِن السقوطِ فيه» . زاد المعاد (٤/ ٢٣٣) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٤) .

(٣) أوكوا : أي : شُدُّوا رأسَ السقاءِ بالوِكاءِ ، وهو الخيطُ لئلا يَسقُطَ فيه شيءٌ .

(٤) أي : أغلقُوهَا .

(٥) أي : ضُمُّوهُم إليْكُم وأدخِلوهم البيوتَ ، والمَعنى : امْنَعُوهُم مِن الحركةِ فِي ذلِك الوَقتِ .

(٦) الخطفةُ : استلابُ الشيء وأخذُه بسرعة .

(٧) قال النَّوَويُّ : «هذا عامٌّ يَدخُلُ فِيهِ نَارُ السِّرَاج وغيره» . انظر : فتح الباري (١٠/ ٩٤) .

(٨) والمرادُ إذا لم تُضْطروا إليه لنحوِ بردٍ ، أو مرضٍ ، أو تربيةِ طفلٍ ، أو نحوِ ذلك ، والأمرُ في الكلِّ للإرشادِ ، وجاء في حديثٍ تعليلُ الأمرِ بالإطفاءِ بأنّ الفويسقةَ تَجرُّ الفَتيلةَ فتحرقُ البيتَ ، وقد كان المصطفى ﷺ أشفقَ على أمتِه مِن الوالدةِ بولَدِها ، ولَم يَدَعْ شفقةً دينيةً ولا دنيويةً إلا أرشدَ إليها . انظر : فيض القدير (١/ ٤٢٣) .

(٩) الفويسقةُ : اسمٌ من أسماءِ الفأرةِ ، وسمِّيت به لفسقِها وإفسادِها في المعايشِ .

(١٠) الفتيلةُ : الخيط الذي يُضِيءُ به المصباحُ .

(١١) قال الإمامُ ابنُ حجر : «والأصلُ في جميعِ ذلك يرجعُ إلى الشَّيْطَانِ ، فإِنَّهُ هو الَّذِي يَسُوقُ الفَأْرَةَ إلى حرقِ الدَّارِ» . انظر : فتح الباري (١٠/ ٩٤) .

(١٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢٩) .

فَأَمَرَ ﷺ بهذهِ الآداب الَّتي هِيَ سببٌ لِلسَّلامةِ مِن إيذاءِ الشَّيْطانِ ، وجعل اللَّهُ عَزَّ وجلَّ هذهِ الأسبابَ أسبابًا للسَّلامةِ مِن إيذائِه ، فلا يقدِرُ على كشفِ إناءٍ ولا حَلِّ سِقَاءٍ ، ولا فَتْحِ بابٍ ، ولا إيذاءِ صَبِيٍّ وغيرِه ، إذا وُجِدَت هذه الأسبابُ .

وفيهما أيضاً : الحثُّ على ذِكرِ اللَّهِ تعالى في هذِهِ المواضِعِ ، ويَلحَقُ بها ما في معناها .

قال المُهَلَّب : «خَشِي النبيُّ ﷺ على الصبيانِ عندَ انتشارِ الجنِّ أن تُلِمَّ بهم فتَصْرَعَهم ، فإنَّ الشيطانَ قد أعطاه اللهُ قوةً على هذا ، وقد علَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ التعرُّضَ للفتنِ مما لا ينبغي ، فإنَّ الاحتراسَ منها أحزمُ ، على أن ذلك الاحتراسَ لا يردُّ قدرًا ، ولكن لتبلُغَ النفسُ عُذْرَها ، ولئلا يَسَبَّبَ له الشيطانُ إلى لوم نفسهِ في التقصيرِ» .

وأما قولُه ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا » . فهو إعلامٌ ، مِن النبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ لم يُعْطِه قوةً على هذا ، وإن كان قد أعطاه ما هو أكثرُ منه ، وهو الولوجُ حيث لا يَلِجُ الإنسانُ .

والوكاءُ والتخميرُ دلائلُ على أنَّ الاستعاذَةَ تَرْدَعُ الشيطانَ[١] .

قال ابن القيم : « فإنّ ذكْرَ اسمِ اللهِ عند تخميرِ الإناءِ يطرُدُ عنه الشيطانَ ، وإيكاؤهُ يطرُدُ عنه الهوامَّ »[٢] .

وقيل : إنَّما أمر بتغطيةِ الإناءِ لحديثِ القعقاعِ بن حكيم ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ؛ فَإِنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[٣] لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

---

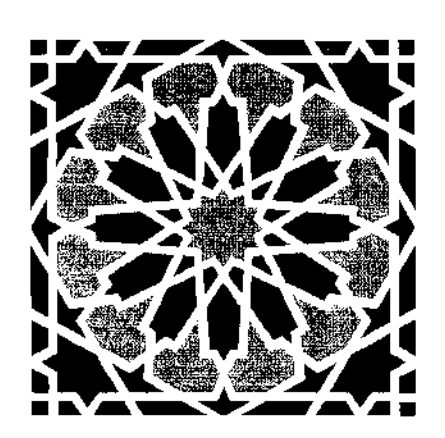
(١) شرح ابن بطال (١١/ ٧٤) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٨) .

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٣٣) .

(٣) قيل : هو الطاعونُ والمرضُ العامُّ المنتشرُ بالعدوى ، قال الإمامُ النوويُّ : قَالُوا : والوبَاءُ مرضٌ عَامٌّ يُفضِي إلى الموتِ غالِبًا . انظر : شرح مسلم (٧/ ٥٠) ، شعب الإيمان للبيهقي (١٣/ ٥٢) .

الْوَبَاءِ[(١)]»[(٢)] .

قال القرطبيُّ :« تضمَّن هذا الحديثُ أنَّ اللهَ أطلع نبيَّه على ما يكونُ في هذه الأوقاتِ من المضارِّ من جهةِ الشياطينِ والفأرِ والوباءِ ، وقد أرشَد إلى ما يَتَّقِي به ذلك ، فليُبادِرْ إلى فعلِ تلك الأُمور ذاكرًا للهِ ، ممتثلاً أمرَ نبيِّه ﷺ ، شاكرًا لنُصحِه ، فمن فَعل لم يُصِبه من ذلك ضررٌ بحولِ اللهِ وقوتِه»[(٣)] .



(١) صحيح مسلم (٦/ ١٠٧) .
(٢) شرح ابن بطال (١١/ ٧٤) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٨) .
(٣) فيض القدير (١/ ٤٢٣) .

الحصنُ الثامنُ

عدمُ الإكثارِ من الفُرُشِ التي لا حاجةَ إليها في البيتِ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي اللهُ عنهما - قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفُرُشَ ، فَقَالَ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ »[١] .

قال العُلماءُ : مَعناهُ أَنَّ ما زادَ على الحاجَة فاتِّخاذُه إنَّما هو للمُباهاةِ والاخْتيالِ والالتهاءِ بزينةِ الدُّنْيا ، وما كان بهذِهِ الصِّفةِ فهو مذمومٌ ، وكُلُّ مذمومٍ يُضافُ إلى الشَّيْطانِ ؛ لأَنَّهُ يَرْتَضيه ، ويُوَسْوِس بهِ ، ويُحَسِّنُهُ ، ويُساعِدُ عليه .

وقيل : إنَّهُ على ظاهِرِه ، وأَنَّهُ إذا كان لِغَيْرِ حاجةٍ كان للشَّيْطانِ عليه مَبيتٌ ومَقيلٌ ، كما أَنَّهُ يَحصُلُ لهُ المبيتُ بالبيتِ الَّذي لا يَذْكُرُ اللَّهَ تعالى صاحِبُهُ عِند دُخولِه وعَشائِه .

وأَمَّا تَعديدُ الفِراشِ لِلزَّوجِ والزَّوجةِ فلا بأس بِهِ ؛ لأَنَّهُ قد يَحتاجُ كُلُّ واحِدٍ منهُما إلى فِراشٍ عِند المرضِ ونَحوِه وغيرِ ذلك[٢] .

---

(١) صحيح مسلم (١٠/ ٤٤٨) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٦٧) ، فيض القدير (٤/ ٥٥٨) .

الحصنُ التاسعُ

ما يقالُ لطردِ الشيطانِ عند دُخولِ الخَلاءِ

كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ يقولُ : « (بسمِ اللهِ) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »[١] .

الخَلاءُ والكَنِيفُ والمِرحاضُ كُلُّها موضِعُ قضاءِ الحاجةِ [٢] . وهذه الأماكنُ- أي موضِعُ النجاساتِ[٣] - غالباً ما تُوجَدُ بها الشياطينُ[٤] .

والْخُبُثُ : جَمْعُ خبيثٍ ، وهم شياطينُ ومردةُ الجنِّ ، والخبائثُ : جمعُ خبيثةٍ ، فذُكرانُ الشياطينِ الْخُبُثُ ، وإناثُ الشياطينِ خبائثُ .

وقولُه ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» أي : أحتمي ، والاستعاذَة : هي الاستجارةُ والحمايةُ والاحتماءُ بمَن تستعيذُ به[٥] ، فكان ﷺ يستعيذُ باللهِ عندَ إرادةِ دخولِ الخلاءِ بهذه الكلماتِ ، أما إذا دَخل فلا[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٥) ، ومسلم (١/ ٢٨٣) .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٩٣) .
(٣) كالحمَّامات والحشوش والمزابل .
(٤) مختصر آكام المرجان ص٢٣ .
(٥) شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم (٢٦/ ٦) .
(٦) شرح بلوغ المرام لعطية محمد سالم (٢٥/ ٣) .

الحصنُ العاشرُ

جلوسُ المرأةِ في بيتِها يمنعُ كيدَ الشيطانِ عنها

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ – رضي اللهُ عنه – : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « المَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ »[١] .

يُستفادُ من فقهِ الحديثِ ومعانيه أنَّ قولَه ﷺ : « المَرْأَةُ عَوْرَةٌ » . أي : هي موصوفةٌ بهذه الصفةِ ، ومَن هذه صفتُه فحقُّه أن يُستَرَ ، والمعنى أنّه يُسْتَقْبَحُ ظهورُها للرجلِ ، والعورةُ سوأةُ الإنسان وكلُّ ما يَستحِي منه ، وكنىَ بها عن وجوبِ الاستتارِ في حقِّها[٢] .

وقولُهُ ﷺ :« فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » . أي : زَيَّنَها في نظرِ الرِّجالِ . وقيل : أي نظرَ إليها لِيُغْوِيَها وَيُغْوِيَ بها .

والأصلُ في الاسْتِشرافِ رفْعُ البصرِ لِلنَّظرِ إلى الشَّيْءِ ، وبَسطُ الكفِّ فوقَ الحاجِبِ ، والمعنى أَنَّ المرأَةَ يُسْتَقْبَحُ بُروزُهَا وظُهورُهَا أَمامَ الرِّجالِ ، فإذا خرَجت أَمْعنَ النَّظرَ إليها لِيُغْوِيَها بِغَيرِها ، وَيُغْوِيَ غَيْرَهَا بها ، لِيُوقِعَهُمَا أَو أَحَدَهُمَا في الفِتْنَةِ . أو يُرِيدُ بِالشَّيْطانِ شَيطانَ الإنسِ من أهلِ الفِسقِ ، سَمَّاهُ به على التَّشبيهِ[٣] .

وقالَ الطِّيبيُّ : «المعنى المتبادَرُ أنها ما دامَتْ في خِدْرِها (أي بيتِها) لم يَطْمَعِ الشيطانُ فيها وفي إغواءِ الناسِ»[٤] .

---

(١) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم :(١١٧٣) ، السلسلة الصحيحة رقم :(٢٦٨٨) .
(٢) التيسير بشرح الجامع للمناوي (٢/ ٨٨١) .
(٣) تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥٣) .
(٤) فيض القدير (٦/ ٣٤٦) .

الحصنُ الحاديَ عَشَرَ

لا يخلُو رجلٌ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ إلا كان الشيطانُ ثالثَهما وأنَّ الشيطانَ مَعَ مَن يُخالِفُ جماعةَ المسلمين

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ[١] فَقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا ، فَقَالَ : «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٢] ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٣] ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ[٤] ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ[٥] ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ[٦] ، أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»[٧] .

قولُه ﷺ : «أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ[٨] بِامْرَأَةٍ» . أَي : أَجْنَبِيَّةٍ ، في البيتِ ، أو في العملِ ، أو في السيّارةِ مع السائقِ ، «إِلاّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» . والمعنى : يكونُ الشَّيْطانُ معَهُما

---

(١) قَرْيَةٌ بِدِمَشْقَ .
(٢) أي : التَّابِعِينَ .
(٣) أي : أَتْبَاعَ التَّابِعِينَ .
(٤) أي : يَظْهَرُ وَيَنْتَشِرُ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ نَكِيرٍ .
(٥) أي : لا يُطْلَبُ مِنْهُ الحَلِفُ لِجُرْأَتِهِ على اللَّهِ .
(٦) المُرَادُ بِهِ شهادَةُ الزُّورِ .
(٧) قال الترمذيُّ : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ » . وقال الحاكمُ : « صحيحٌ على شرطِ الشيخين» . ووافقه الذهبي . قال الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي : «صحيح» (٤ / ٤٦٥) ، وانظر : إرواء الغليل (٦/ ٢١٥) .
(٨) أي : ليس بمَحْرَمٍ للمرأةِ ، كأخي الزوجِ ، أو عمِّه ، أو ابنِ عمِّه ، أو خالِه ، أو ابنِ خالِه ، أو صديقِه . . إلخ .

بالوَسْوَسَةِ وتَهييجِ شهْوَةِ كُلٍّ مِنْهُما حَتَّى يُوقِعَهُما في الزِّنَى .

وقولُه ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ » أي : السوادِ الأعظمِ من أهلِ السنةِ والجماعةِ ، أي : الزَمُوا هَدْيَهم . وقيل : هي الجماعةُ المُنْتَظِمَةُ بِنَصبِ الإمَامةِ . « وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ » أي : احذَرُوا مُفارَقتَهَا ما أمْكنَ .

قال الطَّبَرِيُّ : « والصَّوابُ أَنَّ المُرادَ مِن الخبرِ لُزومُ الجماعةِ الَّذين في طاعةِ مَنِ اجْتَمعوا على تَأْمِيرِه ، فمَن نكَثَ بَيْعَتَهُ خرَج عنِ الجماعةِ» .

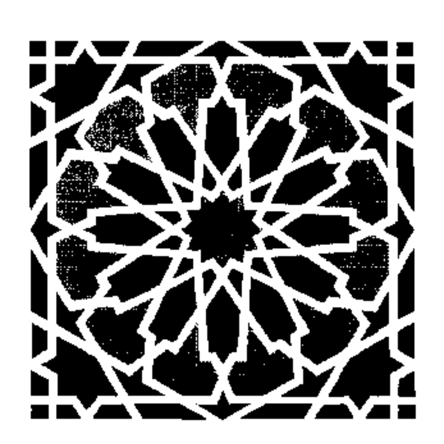
« فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ » أي : الخارج عن طاعةِ الأَمِيرِ المُفَارِقِ لِلجماعةِ .

« وَهُوَ » أَي : الشَّيْطانُ « مِنَ الاثْنَيْنِ أَبعَدُ » أي : بعيدٌ .

« مَن أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ » أَي : مَن أَرادَ أَن يَسكُنَ وسَطَهَا وخِيارَها .

« مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ » أَي : إذا وَقَعت مِنه ، « وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ » أَي : أَحْزَنَتْهُ إذا صَدَرَت عَنْهُ .

« فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ » أَي : الكامِلُ ؛ لأَنَّ المُنَافِقَ حيثُ لا يُؤمِنُ بيومِ القِيامةِ استوَتْ عِندهُ الحسنةُ والسَّيِّئةُ[1] .



(١) انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٤٥٦) ، التيسير بشرح الجامع الصغير للمُناويِّ (١/ ٧٨٧) .

الحصنُ الثانيَ عَشرَ

إدبارُ الشيطانِ وخوفُه عند سَماعِ الأذانِ

عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[١] حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ[٢] بِهَا أَدْبَرَ ، حتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ[٣] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا- لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ ما يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ »[٤] .

هذا الحديثُ في فضلِ الأذانِ ، ويدُلُّ أنَّه إذا أذَّنَ المؤذِّنُ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ كراهةَ أن يَسْمَعَ ذكرَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وهذا هو معْنى قولِهِ تعالى :﴿ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾[٥] . أي : الذي يَخْنِسُ عند ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ويختفي ويَبْعُدُ ؛ لأَنَّ الشيطانَ أكرَهُ ما عنده عِبادَةُ اللهِ ، وأبغضُ ما عنده مِنَ الرِّجالِ عِبادُ اللهِ ، وأحبُّ ما يُحِبُّ الشركُ باللهِ عزَّ وجلَّ والمعاصي ؛ لأَنَّه يأمُرُ بالفحشاءِ ، ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾[٦] .

فيُحِبُّ مِن الناسِ أن يأْتُوا ما لم يَأمُرِ اللهُ بِهِ ، ويَكرهُ أن يأْتُوا ما أمرَ اللهُ عزّ وجلَّ ، فإذا أذَّن المؤذِّنُ ولَّى وأبعدَ عن مكانِ الأذانِ حتى يخرُجَ بعيدًا عن البلادِ لئلاَّ يسمعَ الأذانَ ، فإذا انتَهى الأذانُ أقبَل حتى يُغْويَ بني آدمَ ، فإذا أُقيمتِ الصلاةُ فإنَّه في حالِ الإقامةِ أيضًا

---

(١) الضُّراطُ : خروجُ الريحِ من الدبُرِ مع حدوثِ صوتٍ ، وهذا تمثيلٌ لشدَّةِ خوفِهِ عند إدْبارِه . انظر : شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٥٨) .

(٢) المُرادُ بالتَّثْويبِ الإقَامَةُ .

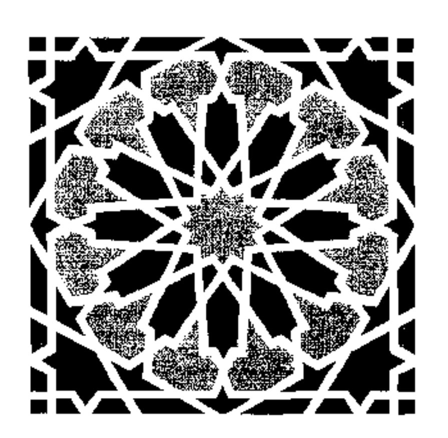
(٣) أي يُوَسْوِسُ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٠٨) ، مسلم (١٦/ ٣٨٩) .

(٥) الناس : ٤ .

(٦) البقرة : ٢٦٨ .

يُولِّي ويُدْبِرُ ، ثم إذا فَرَغتِ الإقامةُ أقبل حتىَّ يحولَ بين المرءِ وقلبهِ في صلاتهِ ، يقولُ له : اذْكُرْ كذا ، اذْكُرْ كذا ، اذْكُرْ كذا . حتى لا يُطيقَ المصلِّي ، وهذا أمرٌ يشهَدُ له الواقعُ ، فإنَّ الإنسانَ أحيانًا ينسَى أشياءَ ، فإذا دخَل في الصلاةِ فتحَ الشيطانُ عليه بابَ التذكُّرِ حتى جَعَل يذْكُرُها ، ويُذْكَرُ أنَّ رجلاً جاء إلى أبي حنيفةَ رحِمهُ اللهُ وقال : إنَّه استُودع وديعةً ونسِيَها . فقال له : اذهَبْ فتوضَّأْ فصلِّ ركعتين وستذْكُرُها . ففعَل الرجلُ فتوضَّأ ودخَل في الصلاةِ ، فذكَّره إيَّاها الشيطانُ ، وهذا أمرٌ يشهَدُ له الواقعُ ، وصدَق رسولُ اللهِ ﷺ[١] .



---

(١) مستخلص من شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٣٧٤) .

الحصنُ الثالث عَشَرَ

دعاءُ دُخولِ المسجدِ يَحْفَظُ مِنَ الشيطانِ ليومٍ كاملٍ

عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» . قَالَ : أَقَطُّ[١] . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ[٢] .

يُستفادُ من قولهِ : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ» أي حالَ شُروعِهِ ﷺ في دُخولِهِ المسجِدَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ » أي : ألوذُ بِمَلاذِهِ ، وألجأُ إليه مستجيرًا به ، « وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ» على جميعِ الخلائقِ قهرًا وغلبةً ، « مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » أي : المرجومِ ، «وقال» - يعني الشيطانَ - إذا قال ذلك ابنُ آدمَ : «حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ » أي جميعَ ذلك اليومِ الذي يقولُ هذا الذِّكرَ فيه[٣] .

---

(١) أقطُّ معناه : حَسْبُ . والهمزةُ للاستفهامِ ، يريدُ : أبلَغَكَ عنيِّ هذا فقط؟

(٢) صححه الألباني في صحيح سنن أبيَ داود رقم (٤٦٦) ، ومشكاة المصابيح رقم (٧٤٩) ، وصحيح الترغيب والترهيب رقم (١٦٠٦) .

(٣) فيض القدير (٥/ ١٦٤) .

الحصنُ الرابعَ عَشَرَ

صلاةُ النافلةِ في البيتِ تَطْرُدُ الشيطانَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنه ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ[١] في بُيُوتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[٢] .

معنى قولهِ ﷺ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» . أي : صَلُّوا فِيهَا ولا تَجْعَلُوهَا كالقُبُورِ مَهْجُورَةً مِن الصَّلاةِ ، والمُرَادُ بِهِ صلاةُ النَّافِلَةِ[٣] .

ومِن المعلومِ أنَّ المقابرَ والأماكنَ الخرِبةَ مساكنُ الشياطينِ ، فكأنَّه ﷺ يُريدُ منَّا أن نجعلَ لبيوتنا قِسْطاً مِن صلاةِ النافلةِ لطردِ الشيطانِ[٤] .

قال الإمامُ النوويُّ : «وإنَّمَا حثَّ على النَّافِلَةِ في البيتِ لِكونِهِ أَخفَى وأَبعدَ مِن الرِّيَاءِ ، وأَصوَنَ مِن المُحبطاتِ ، ولِيَتَبَرَّكَ البَيتُ بذلك ، وَتَنْزِلَ فيه الرَّحمةُ والملائِكةُ ، ويَنفِرَ مِنهُ الشَّيطانُ ، كما جاءَ في الحديثِ الآخرِ»[٥] .

---

(١) المرادُ بها صلاةُ النافلة .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٨٧) .

(٣) ويبيِّنُ ذلك حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ - رضي اللهُ عنه - : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ » . أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥٦ ، رقم ٦٩٨) .

(٤) تحصين البيت من الشيطان ص ٢٣ ، وحيد بن عبدالسلام بالي .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٦٨) .

الحصنُ الخامسَ عَشَرَ

مُدافعةُ مَن يجْتازُ بينَ يدي المصلِّي وسُتْرتِه؛ لأنَّه شيطانٌ

١- عَن سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَيَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيهِ صَلاَتَهُ »[١].

وفي الحَدِيثِ نَدْبٌ لِلْمُصَلِّي إلى اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ[٢]. ومقدارُ طولِ السُّتْرةِ وهي قائمةٌ على الأرضِ حواليْ ثُلُثَيْ ذِراعٍ، أو ثلاثةِ أرباعِ ذراعٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا أو نَحْوَهَا جَمَعَ الحِجَارَ أَو تُرَابًا أَوْ مَتَاعَهُ، فإن لم يجدْ شيئاً فَلْيَخُطَّ خطًّا على الأرضِ[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِن السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ مَكَانِ السُّجُودِ، وكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ».

قال ابْنُ بَطَّالٍ: «أَقَلُّ ما يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وسُتْرَتِهُ، يَعْنِي قَدْرَ مَمَرِّ الشَّاةِ»[٤].

والحكمةُ مِن السُّترةِ:

أولاً: تَمْنَعُ نُقصانَ صلاةِ المرءِ أو بطلانَها، إذا مَرَّ أحدٌ من ورائها.

ثانياً: أنَّها تحجُبُ نَظَرَ المصلِّي، ولا سِيَّما إذا كانت شاخِصَةً، أي: لها جِرْمٌ فإنَّها

(١) قال الألبانيُّ: «صحيح». انظر: صحيح سنن أبي داود رقم (٦٩٥)، والسلسلة الصحيحة(٣/ ٣٧٤).

(٢) سترةُ المصلِّي هي: ما يجعلُهُ المصلي أمامهُ لمنع المرور بين يَدَيْه.

(٣) قال العلامةُ محمدُ بنُ عُثيمين: «لكنَّ أرضَ المَساجد الآن مفروشةٌ بالقماش، فهل نقولُ: إن الخطَّ الذي هو خطُّ التلوين يُجْزئُ عن الخط الذي له أثرٌ؟ قال بعضُ أهلِ العلم: يجزئُ كلُّ ما اعتقده سُتْرةً، وظاهرُهُ: حتى الخطُّ الملوَّنُ، لكنْ في النفسِ من هذا شيءٌ. فالظاهرُ: أن هذه الخطوطَ الملونةَ لاتكفي، لكن لو فُرض أن فيه خيطاً بارزًا في طَرَف الحصيرِ، أو في طرفِ الفراشِ لصحَّ أن يكونَ سُتْرةً، لأنه بارزٌ». انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٠٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٣).

تُعينُ المصلِّي على حضور قلبه ، وحَجْب بَصَره .

ثالثاً : أن فيها امتثالاً لأمرِ النبيِّ ﷺ واتِّباعاً لهديه ، وكلُّ ما كان امتثالاً لأمرِ اللهِ ورسولِه ، أو اتِّباعاً لهدي الرسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فإنَّه خيرٌ[1] .

٢- عن أبي سَعيدِ الخُدريِّ - رضي اللهُ عنه- قال : قَالَ رسولُ ﷺ :« إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ[2] مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ[3] بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ[4] ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[5] ، وفي روايةٍ :« فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ[6]»[7] .

يُستفادُ مِن فقهِ الحديثِ ومعانيه أنَّ قولَه ﷺ :«فَلْيُقَاتِلْهُ» ما قاله القُرطُبيُّ : «أَي دَفْعَهُ دَفعًا أشَدَّ من الأوَّلِ» . قال : «وأجمَعُوا أنَّهُ لا يَلزَمُهُ أن يُقَاتِلَهُ بالسِّلاحِ ، لِمُخَالَفةِ ذلك قَاعِدةَ الصَّلاةِ في الإِقبَالِ عليها ، والاشْتِغَالِ بها ، والخُشُوعِ»[8] .

وذَهبَ الجمهورُ إلى أَنَّهُ إذا مَرَّ ولم يَدْفَعْهُ فلا يَنْبَغِي له أن يَرُدَّهُ ؛ لأنَّ فيه إعَادَةً للمُرُورِ .

قال النَّوَوِيُّ : «وهذا الأَمرُ بالدَّفعِ أَمرُ نَدبٍ ، وهو نَدبٌ مُتَأَكِّدٌ ، لا أَعلَمُ أَحدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قال بِوُجُوبِ هذا الدَّفعِ »[9] .

يقولُ الشيخُ عطيةُ محمد سالمٍ : «رأينا في هذا المسجدِ النبويِّ الشريفِ بعضَ

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٧) .
(٢) أي : إذا وَضع له سُترةً .
(٣) أي : يمرُّ بين يَدَيْه .
(٤) قولُه : «فَلْيَدْفَعْهُ» . ولِمُسلِمٍ «فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ» . قال القُرْطُبيُّ : « أَي : بالإِشَارَةِ وَلَطِيفِ المَنْعِ» .
(٥) متفق عيه .
(٦) قال الشيخُ محمدُ بنُ عثيمين : « أي : الشيطانُ يأمُرُه» . الشرح الممتع (٣/ ١٨٥) .
(٧) صحيح مسلم رقم (٥٠٥) .
(٨) سبلُ السلام (٢/ ٤) .
(٩) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٦٠) .

الأشخاصِ يُصلِّي وكأنَّه يحمِلُ وعاءَ غيظٍ وحقدٍ ، فإذا مرَّ إنسانٌ بينَ يديه فإذا به بكلِّ قُواهُ يَدْفعُه ! وهذا خطأٌ ، يقولُ العلماءُ : دفعُ المارِّ كدفعِ الصائلِ من إنسانٍ أو حيوانٍ ضعيفٍ ، يُدْفَعُ بالأسهلِ ، فإن لم يندفع اشتدَّ دفعُه ، فمثلاً : طفلٌ صغيرٌ قام وهجَم عليك ، فتستطيعُ أن تدفعَه بيدِك برِفقٍ ، فإذا أخذتَ عصًا غليظةً وضربتَه لأنه صائلٌ عليك فأُصيب ، فأنت ضامنٌ ، فيجبُ عليك أن تتدرَّجَ في الدفْعِ ، فتشيرَ إليه أو تدفعَه برفقٍ ، فإنِ امتنَع مِن هذا الدفعِ أو الإشارةِ زدْتَ ، فإنِ امتنَع بعدَ هذا فيجوزُ أن تصِلَ إلى حدِّ المقاتلةِ . . .

وليس معنى «يُقاتلُه» أن يحمِلَ السلاحَ والتُّرْسَ والدِّرْعَ ويُقاتِلَه مِن أجلِ المرورِ ! لا ، بل «يقاتلُه» بمعنى : يدفعُه بطريقةٍ شديدةٍ أكثرَ فأكثرَ»[1] .

قَوْلُه ﷺ : «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» أَي فِعلُهُ فِعلُ الشَّيطَانِ ؛ لأَنَّهُ أَبَى إلاّ التَّشْوِيشَ على المُصَلِّي[2] ، وإطلاقُ الشَّيْطَانِ على المارِدِ مِن الإنسِ سائغٌ شائعٌ[3] ، وقد جاء فِي القرآنِ قولُه تعالى : ﴿شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ﴾[4] .

---

(١) شرح بلوغ المرام (١/ ٣٢٨) .

(٢) ومن مكايدِ الشيطانِ في التشويشِ على المصلِّي ما رواه ابنُ عمرَ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أقيموا الصُّفوفَ ، فإنَّما تَصُفُّونَ كصفوفِ الملائكةِ ، حاذوا بين المناكِبِ ، وسُدُّوا الخَلَلَ ، ولا تذَرُوا فُرُجَاتِ الشيطانِ ، ومَنْ وَصَلَ صفًّا وصَلَهُ اللهُ» . والحديث صححه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة ٢ / ٣٧٩ رقم (٧٤٣) ، ومعنى فُرُجاتِ الشيطانِ : أنه إذا وجَد بَيْنَ الصفوفِ موضعًا خاليًا يدخُلُ فيه ويُوَسْوِسُ .

(٣) قال الألبانيُّ : « . . . يمكنُ أن يكونَ المارُّ من الجنس الذي لا يراه الإنسيُّ وهو الشيطانُ وقد جاء ذلك صريحًا من قوله وفعلِه عليه الصلاةُ والسلامُ فقد صحَّ عنه أنه قال : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لاَ يَقْطَع الشَّيْطَانُ عَلِيهِ صَلاتَهُ» . وتأويلُ «الشيطان » بالإنسيِّ المارِّ مجازٌ لا مسوِّغَ له إلا ضَعْفَ الإيمانِ بالغيبِ ، وقد صحَّ أن الشيطانَ أراد أن يُفسدَ على النبيِّ ﷺ صلاتَه فمكَّنه اللهُ منه وخَنَقَه حتى وجد بَرْدَ لُعابه بين إصبَعيه» . انظر : تمام المنة ص ٣٠٤ .

(٤) الأنعام :١١٢ ، وانظر : فتحَ الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٣) ، وتوضيحَ الأحكام (١/ ٤٩٠) للبسام .

الحصنُ السادسَ عَشرَ

الالْتِفاتُ والشَّكُّ في الصلاةِ من كيدِ الشيطانِ

١- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : سألتُ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ ، فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلاسٌ(١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ»(٢) .

يُستفادُ منَ الحديثِ أنه يُكرهُ للمصلِّي أن يلتفتَ مِن غيرِ حاجةٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ فقال : «هو اختِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ» أي : سرقةٌ ونهبٌ ، يختلِسهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ .

ولأنَّ الالتفاتَ حركةٌ لا مُسَوِّغَ لها ، والأصلُ كراهةُ الحركاتِ في الصلاةِ ، ولأن في الالتفاتِ إعراضاً عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

ولكنْ إذا كان الالتفاتُ لحاجةٍ فلا بأْسَ ، فمنَ الحاجةِ «ما جرَى للنبيِّ ﷺ يومَ حُنينٍ حيثُ أرسلَ عيناً يترقَّبُ العدُوَّ ، فكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي ويلتفِتُ نحوَ الشِّعْبِ الذي يأتي منه هذا العينُ»(٣) ، والعينُ هو الجاسوسُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ «أمَرَ الإنسانَ إذا أصابه الوسْواسُ في صلاتِه أن يَتْفُلَ عن يسارِه ثلاثَ مراتٍ ، ويستعيذَ باللهِ من الشيطانِ الرجيم»(٤) . وهذا التفاتٌ لحاجةٍ ،ومِن ذلك : لو كانتِ المرأةُ عندها صبيُّها وتَخشَى عليه ؛ فصارتْ تلتفتُ إليه ؛ فإن هذا مِن الحاجةِ ولا بأْسَ به ، لأنَّه عملٌ يسيرٌ يحتاجُ إليه الإنسانُ ، ثم اعْلَمْ أنَّ الالتفاتَ نوعانِ :

---

(١) قال الطِّيبيُّ : «سماه اختِلاساً لأنَّ المصلِّيَ يُقبِلُ على رَبِّه تعالى ويترصَّدُ الشيطانُ فواتَ ذلك عليه ، فإذا التفتَ استلَبه ذلك» . انظر : سبل السلام (١/ ٢٨٢) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) .

(٣) أخرجه أبوداود في سننه رقم :(٩١٦) ، والحاكم (١/ ٢٣٧) .

(٤) صحيح مسلم رقم :(٢٢٠٣) .

١ – التفاتٌ حسِّيٌّ بالبدنِ ، وهو التفاتُ الرأسِ .

٢ – التفاتٌ معنويٌّ بالقلبِ ، وهو الوساوِسُ والهواجيسُ التي تَرِدُ على القلبِ .

فالالتفاتُ بالبدن سبَق حكمُه ، أما الالتفاتُ المعنويُّ القلبيُّ فهذا هو العِلَّة التي لا يخلو أحدٌ منها ، وما أصعبَ معالجَتَها ! وما أقلَّ السالمَ منها ! وهو مُنقِصٌ للصلاةِ ، ويا ليته التفاتٌ جزئيٌّ ! ولكنّه التفاتٌ من أولِ الصلاة إلى آخرِها ، وينطبقُ عليه أنه اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ ، بدليلِ أنَّ الرسولَ ﷺ لما شَكَى إليه الرَّجُلُ هذه الحالَ قال له : « ذاكَ شَيطانٌ يُقالُ لهُ : خَنْزَبٌ ، فإن أَحْسَسْتَ به فاتْفُلْ عن يَسارِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وتعوَّذْ باللهِ منهُ»[١] .

٢ – عَن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[٢] .

قولُهُ ﷺ :«كَانَتَا تَرغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» أَي إِغاظَةً لهُ وإِذلالاً ، والمعنىَ أَنَّ الشَّيْطَان لَبَسَ عليهِ صلاتَه وَتَعَرَّضَ لإِفسادِها ونقْصِها ، فجعَلَ اللَّهُ تعالى لِلمُصلِّي طرِيقًا إلى جَبْرِ صلاتِه وتَدَارُكِ ما لَبَسَهُ عليه ، وإِرغامِ الشَّيطَانِ وردِّه خاسِئًا مُبْعَدًا عن مُرادِه ، وكَمَلَت صلاةُ ابنِ آدمَ ، وامْتَثَلَ أَمرَ اللَّهِ تعالى الَّذِي عصَى بِهِ إِبْلِيسُ مِنَ امتِنَاعِهِ من السُّجُودِ[٣] .

والحديثُ فيه دلِيلٌ على أَنَّ الشَّاكَّ في صلاتِهِ يجبُ عليه البِناءُ على اليقينِ عِندهُ ، ويجبُ عليهِ أن يَسجُدَ سَجدَتَيْنِ[٤] .

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٢٠٣) ، مُستخلصٌ من كلامِ العلامةِ ابنِ عُثيمينٍ من كتابه الشرح الممتع (٣/ ٢٢٤) ط .دار ابن الجوزي .

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٤) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٣٤١) .

(٤) سبل السلام (١/ ٣٩٦) .

الحصنُ السابعَ عَشَرَ

الشيطانُ يعقِدُ على قافيةِ رأسِ النائمِ ويبولُ في أُذُنِ مَن نامَ عن الصلاةِ، فماذا يقولُ ويفعَلُ المسلمُ للتحصُّنِ منه؟

١ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[1] رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ . فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ[2] ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ »[3] .

قولُه ﷺ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ » .

اختلَفَ العُلماءُ في هذهِ العُقَدِ فقيل : هو قولٌ يقولُهُ يُؤَثِّرُ في تَثبيطِ النَّائمِ كتَأثيرِ السِّحْرِ . وقيل : هو مِن عَقْدِ القلبِ وتَصميمِه ، فكأنَّهُ يُوَسوسُ في نَفسِه ويُحَدِّثُهُ بأَنَّ عليك ليلاً طويلاً فتَأَخَّرْ عنِ القيامِ ، وقولُهُ ﷺ : « فَأَصبَحَ نَشيطًا طَيِّبَ النَّفسِ » معناهُ : لِسُرُورِهِ بما وَفَّقَه اللَّهُ الكريمُ لهُ مِنَ الطَّاعَةِ ، ووعَدَهُ بِه من ثوَابِهِ ، مع ما يُبارِكُ لهُ في نَفسِهِ ، وَتَصَرُّفِهِ في كُلِّ أُمُورِه ، مع ما زالَ عَنهُ من عُقَدِ الشَّيطَانِ وَتَثبيطِهِ .

وَقولُه ﷺ : « وَإِلاَّ أَصبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ » . أي : مهْمومًا بجوازِ كيدِ الشيطانِ عليه ، و« كَسْلانَ » بتثبيطِ الشيطانِ له عمَّا كان اعْتادَه مِن فعلِ الخيرِ[4] .

وظاهِرُ الحديثِ أَنَّ مَن لم يَجمَعْ بين الأُمورِ الثَّلاثَةِ وهيَ : الذِّكرُ والوُضُوءُ والصَّلاةُ ،

---

(١) القَافِيَةُ : هي مؤخِّرةُ الرأسِ ، وفيه العقلُ والفهمُ ، فعَقْدُه فيه إثباتُه في فهمِه أنه بَقِي عليه ليلٌ طويلٌ .

(٢) مَعْنَاهُ : تَمَامُ عُقْدَتَيْنِ ، أيَ : انْحلَّتْ عُقْدَةٌ ثانيَةٌ ، وَتَمَّ بِهَا عُقْدَتَانِ .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) ، صحيح مسلم (٢/ ١٨٧) .

(٤) شرح البخاري لابنِ بَطَّال (٥/ ١٤٦) .

فهو داخِلٌ فِيمَن يُصبحُ خَبيثَ النَّفس كسلانَ[١] .

٢- عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ[٢] ، قَالَ : «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ » . أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنِهِ »[٣] .

يَتَبَيَّنُ مُنَاسبَةُ هذا الحديث لما قبلَه ، حيث أَصبحَتِ العُقَدُ كُلُّها كَهَيْئَتِها ، وبَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِه ، ويُسْتَفَادُ منه وقتُ بَوْلِ الشَّيْطَانِ .

وقولُهُ ﷺ : « في أُذُنِه » . أَو قال : « بَالَ في أُذُنَيْه » بِالتَّثنِيَةِ .

اختُلِفَ في بَوْلِ الشَّيْطَانِ على أقوالٍ منها : قِيل : هو على حقِيقَتِه . قال القُرطُبيُّ وغيرُه : «لا مانِعَ مِن ذلك ، إِذْ لا إِحالَةَ[٤] فيه ؛ لأنَّهُ ثبتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يأكُلُ ويشربُ ويَنْكِحُ ، فلا مانِعَ مِن أَن يَبُولَ» .

وقال القَاضِي عِيَاضٌ : «ولا يَبْعُدُ أَن يكونَ على ظاهِرِه» . قال : «وخَصَّ الأُذُنَ لأَنَّها حاسَّةُ الانتِبَاهِ » .

وقيل : معنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَولَىَ عليه واسْتَخَفَّ بِهِ حَتَّى اتَّخَذَهُ كالكَنِيفِ المُعَدِّ لِلبَوْلِ ، إِذْ مِن عادَةِ المُسْتَخِفِّ بالشَّيْءِ أَن يَبُولَ عليه[٥] .

قال العلاّمةُ محمدُ بنُ عثيمين : «إذن الشيطانُ يأكُلُ ويشرَبُ ويتقيَّأُ ويبولُ ، ولكنْ هل بولُه وقَيْؤُه وأكلُه وشُربُه شيءٌ محسوسٌ يُشاهَدُ؟ لا ، لا يُشاهَدُ ، فنؤمنُ بذلك ونقولُ : هذه أمورٌ غيبيّةٌ لا نعرِفُ عن كيفيتِها ، ولا نعرِفُ عنها مِن واقعِ الأمرِ المحسوسِ»[٦] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٢٧) .

(٢) قال العلامةُ محمدُ بن عثيمين : «حتى يُصبحَ» أي : حتى طَلَعَ الصبحُ ، ولم يتهجَّدْ . ويحتمِلُ : حتى أصبَح . أي : فاتتهُ صلاةُ الفجرِ . شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٧٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨٤ ، رقم ١٠٩٣) ، مسلم (١/ ٥٣٧ ، رقم ٧٧٤) .

(٤) أي : لا مستحيل أو ممتنع .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٠) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٢٥) .

(٦) شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٧٧) .

الحصنُ الثامنَ عَشَرَ

النهيُ عنِ الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها؛ لأنَّها تَطْلُعُ وتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

١ - عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ[1]، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا[2] أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»[3].

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا[4] بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي شَيْطَانٍ»[5].

معنى قولِه ﷺ: «بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ» قيل: هو على حقيقتِهِ وظاهِرِ لفظِهِ، والمُرادُ أَنَّهُ يُحاذيها بِقَرْنَيْهِ عند غُروبِها، وكذا عندَ طُلوعِها؛ لأَنَّ الكُفَّارَ يسجُدون لها حينئذٍ فيُقارِنُها ليكونَ السَّاجدُون لها في صُورَةِ السَّاجدينَ له، ويُخَيِّلُ لِنَفسِهِ ولأعوانِهِ أَنَّهُم إِنَّما يسْجُدون له، وحينئذٍ يكُونُ له ولِشيعَتِهِ تَسَلُّطٌ وتَمَكُّنٌ من أن يَلْبِسُوا على المُصَلِّي صلاتَه؛

---

(١) فيه تَصريحٌ بذَمِّ تَأخيرِ صلاةِ العَصرِ بلا عُذرٍ؛ لِقولِهِ ﷺ: «يَجلِسُ يَرقُبُ الشَّمسَ».

(٢) المُرادُ بالنَّقرِ: سُرعةُ الحَرَكاتِ كَنَقْرِ الطَّائرِ. وهذا تَصريحٌ بذَمِّ مَن صلَّى مُسرِعًا بحيثُ لا يُكمِلُ الخُشوعَ والطُّمَأْنينةَ والأَذكارَ. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤١٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٠).

(٤) أَصلُه: لا تَتَحَرَّوْا، والمعنى: لا تقصِدُوا.

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٢٠٧).

فكُرِهَتِ الصَّلاةُ في هذا الوقتِ لهذا المعنى ، كما كُرِهَت في مأوَى الشَّيْطَانِ . وقيل : المرادُ بقرنِه شِيعتُه وأعوانُه مِنَ الإنسِ[١] . والأولُ أرجحُ وأقوَى ، واللهُ أعلمُ .

٣- عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ :«جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ»[٢] .

قال العلاَّمةُ محمدُ بنُ عثيمين : أوقاتُ النهي :

أولاً : مِن بعدِ صلاةِ الفجرِ إلى أن ترتفعَ الشمسُ مِقْدارَ رُمْحٍ ، يعني مقدارَ مترٍ تقريبًا ، وذلك بعدَ طُلوعِها بنحوِ ربُعِ ساعةٍ ، والمعتبرُ بصلاةِ الفجرِ صلاةُ كلِّ إنسانٍ بنفسِه .

الوقتُ الثاني : حين يقومُ قائمُ الظهيرةِ إلى أن تزولَ الشمسُ ، وذلك في منتصفِ النهارِ قبلَ زوالِ الشمسِ بنحوِ عشرِ دقائقَ أو قريبًا منها .

الوقتُ الثالثُ : مِن بعدِ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، والمعتبرُ صلاةُ كلِّ إنسانٍ بنفسِه ، فإذا صلَّى الإنسانُ العصرَ حرُمت عليه الصلاةُ حتى تغرُبَ الشمسُ ، لكن يُستثنَى من ذلك صلاةُ الفرائضِ ، مثلَ أن يكونَ على الإنسانِ فائتةٌ يتذكَّرُها في هذه الأوقاتِ فإنَّه يُصلِّيها ؛ لعمومِ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فلْيُصَلِّهَا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٩٦ وما بعدها) .

(٢) صححه الألباني في سنن أبي داود (١/ ٢) .

إِذَا ذَكَرَهَا »[١] . ويُستثنى من ذلك على القولِ الراجح كلُّ صلاةِ نفلٍ لها سببٌ ؛ لأنَّ هذه الصلاةَ التي لها سببٌ مقرونةٌ بسببِها ، وتُحالُ الصلاةُ على هذا السببِ بحيثُ يَنْتفي فيها الحكمةُ التي مِن أجلِها وُجد النهيُ ، فمثلاً لو دَخلْتَ المسجدَ بعد صلاةِ العصرِ فإنَّك تُصلِّي ركعتين . وكذلك لو دخلْتَه بعدَ صلاةِ الفجرِ ، أو عند زوالِ الشمسِ ، وكذلك لو كَسَفتِ الشمسُ بعد صلاةِ العصرِ فإنَّه يُصلَّى للكسوفِ ؛ لأنَّها ذاتُ سببٍ ، وكذلك لو قَرأ الإنسانُ القرآنَ ومرَّ بآيةِ سجدةٍ فإنَّه يسجُدُ ولو في هذه الأوقاتِ ؛ لأن ذلك سببٌ[٢] .

مسألةٌ : ما الحكمةُ مِن النَّهيِ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ؟

الجوابُ مِن وَجْهين : أولاً : يجبُ أن نعلَمَ أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه ، أو نَهى اللهُ عنه ورسولُه ، فهو الحكمةُ ، فعلينا أن نُسَلِّمَ ونقولَ إذا سَأَلَنَا أَحدٌ عن الحكمةِ في أمرٍ من الأُمورِ : إنَّ الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِه في المأموراتِ ، ونهيُ اللهِ ورسولِه في المنهيَّاتِ .

ثانيًا : أنَّ هذه الأوقاتَ يعبُدُ المشركون فيها الشَّمسَ ، فلو قُمْتَ تُصلِّي لكان في ذلك مشابهةٌ للمشركين ؛ لأنَّهم يسجُدون للشَّمسِ عند طلوعِها وعند غُروبِها . كما جاء في الحديثِ .

لكنَّه قد يُشكِلُ علينا أنَّ هذا ينطبِقُ على ما كان مِن طُلوعِ الشَّمسِ إلى أن ترتفعَ قِيدَ رُمحٍ ، وعلى ما كان حينَ تضَيَّفُ (أي تميلُ) الشَّمسُ للغُروبِ حتى تغرُبَ ، لكن كيف ينطبِقُ على ما كان مِن بعدِ صلاةِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمسِ ، ومِن بعدِ صلاةِ العصرِ إلى أنْ تتضَيَّفَ الشَّمسُ للغروبِ ، وكيف ينطبقُ على النَّهيِ في نصفِ النهارِ حين يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ؟

فنقول : لَمَّا كان الشِّركُ أمرُهُ خطيرٌ ، وشرُّهُ مستطيرٌ ، سَدَّ الشَّارعُ كلَّ طريقٍ يُوصِلُ

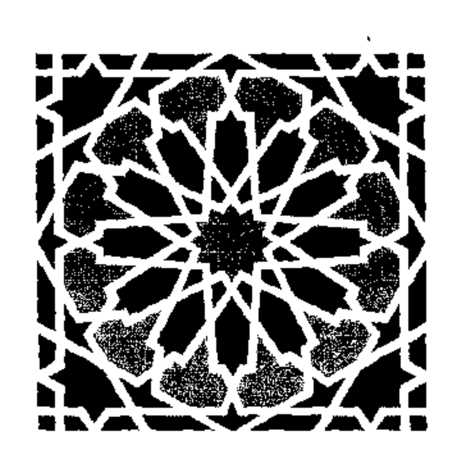
---

(١) صحيح مسلم رقم (٦٨٤) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٢٣٦) .

إليه ولو مِن بعيدٍ ، فلو أُذِنَ للإنسانِ أن يُصلِّيَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تطلُعَ الشمسُ ولا سيَّما مَنْ عندَهم رغبةٌ في الخيرِ ، وكذلك لو أُذِنَ له في أن يُصلِّيَ بعد صلاةِ العصرِ لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تغيبَ الشمسُ .

أمّا عندَ قيامِها فقد عَلَّلَهُ النبيُّ ﷺ بأن جهنَّمَ تُسْجَرُ ، أي : هذا الوقتُ يُزادُ في وَقودِها ؛ فناسَبَ أن يبتعِدَ النَّاسُ عن الصَّلاةِ في هذا الوقتِ ؛ لأنه وقتٌ تُسْجَرُ فيه النَّارُ ، فهذه حكمتُه ، فالواجِبُ على المسلمِ أن يكونَ مبايناً للمشركين في كُلِّ شيءٍ ؛ لأنه مسلمٌ[1] .



(١) مُستخلصٌ من الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٦٦) .

الحصنُ التاسعَ عشرَ

ما يَفعَلُ لطردِ الشيطانِ عندَ التثاؤبِ

عن أَبي هريرةَ – رضي اللهُ عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ الله يُحبُّ العُطَاسَ[١] ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ[٢] وَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى[٣] كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِم سَمِعَهُ[٤] أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ[٥] . وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »[٦] .

قولُهُ ﷺ : « وَأَمَّا التَّثَاؤُب فَإِنَّمَا هُوَ من الشَّيْطَانِ » . قال ابْنُ بَطَّال : «الشَّيْطَانُ يُحبُّ أَن يَرى الإنسانَ مُتَثَائِبًا ؛ لأَنَّها حالةٌ تتغَيَّرُ فيها صُورتُه فيضحَكُ منهُ ، لا أَنَّ المُرادَ أَنَّ الشَّيْطانَ فَعَلَ التَّثَاؤُبَ[٧]» .

---

(١) قال العلاّمةُ ابنُ عثيمين : « والسببُ في ذلك أنَّ العُطاسَ يدُلُّ على النشاطِ والخفة ، ولهذا تجدُ أنَّ الإنسانَ إذا عطَس نشط ، واللهُ تعالى يحبُّ الإنسانَ النشيطَ الجادَّ» . شرحُ رياض الصالحين (٣/ ٢٠٥) .

(٢) قال العلاَّمةُ ابنُ عثيمين : « ومن آداب العطاس : أنه ينبغي للإنسان إذا عطَس أن يضَعَ ثوبَه على وجهه ، قال أهلُ العلم : وفي ذلك حكمتان : الحكمةُ الأولى : أنه قد يخرُجُ مع هذا العُطاس أمراضٌ تنتشرُ على مَن حولَه . الحكمةُ الثانية : أنه قد يخرُجُ من أنفه شيءٌ مستقذرٌ تتقزَّزُ النفوسُ منه»

(٣) يقولُ : « الحمدُ لله »– أي : جهراً – إذا عطَس ، سواءٌ أكان في الصلاة أو خارجَ الصلاةِ ، في أيِّ مكانٍ كان ، إلا أن العلماءَ رحمهم اللهُ يقولون : إذا عطَس وهو في الخلاء فلا يقول بلسانه : « الحمدُ لله » ولكن يحمَدُ بقلبه . وبمثل هذا أفتت اللجنةُ الدائمةُ رقم : ٢٦٧٧ .

(٤) قال العلاّمةُ ابنُ عُثيمين : « وفي هذه الأحاديث دليلٌ على أن مَن عطَس ولم يقل : الحمدُ لله . فإنه لا يُقالُ له : يرحمُك اللهُ . . ولكنْ هل نُذَكِّرُهُ فنقولُ له : قل : «الحمدُ لله» ؛ لا » . وقال : «يقولُ بعضُ العامة : «يهدينا أو يهديكم اللهُ» وهذا خلافُ المشروع ، المشروعُ أن يقولَ : يهديكمُ اللهُ ويُصْلِحُ بالكم» .

(٥) قال العلامةُ ابنُ عثيمين : «ذهب بعضُ العلماءِ إلى أن تشميتَ العاطسِ فرضُ كفاية ، يعني إذا قال واحدٌ من الجماعة : يرحمُك اللهُ كفَى ؛ لكنَّ الاحتياطَ أن يشمِّتَهُ ، أي يدعو له بالرحمةِ ، كلُّ مَن سمِعه» .

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٩٨) .

(٧) قال العلامةُ ابنُ عثيمين : «وأما التثاؤبُ : فإنّه من الشيطان ؛ ولهذا كان اللهُ يكرهُهُ ، لماذا؟ لأنَّ التثاؤبَ يدُلُّ على الكسلِ ؛ ولهذا يكثُرُ التثاؤبُ فيمن كان فيه نومٌ ؛ ولأجلِ أنه يدلُّ على الكسلِ» . شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٠٥) .

وقولُه ﷺ : « فإذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا استَطَاعَ » أَي : يَأخُذُ فِي أَسبابِ رَدِّه[١] .

وقولُه ﷺ : « فَإِنَّ أَحَدَكُم إذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ منهُ الشَّيطَانُ » .

قال الإمامُ ابنُ حجر : « وفي لفظٍ لهُ : «إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم في الصَّلاةَ فَلْيَكْظِمْ ما استَطاعَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ[٢]» . هكذا قَيَّدَهُ بحالةِ الصَّلاة ، . . .

قال ابنُ العرَبيِّ : ينبغِي كظْمُ التَّثَاؤُبِ في كُلِّ حالةٍ ، وإنَّما خصَّ الصَّلاة لأنَّها أَولَى الأَحوالِ بِدَفعِه ؛ لِما فيه من الخُرُوج عن اعتدالِ الهيئةِ واعْوِجاجِ الخِلْقَة .

وأَمَّا قولُه في روايةِ مسلم : «فَإِنَّ الشَّيْطَان يَدْخُلُ» . فيحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ بِهِ الدُّخولُ حقِيقةً ، وهو وإن كان يَجري مِنَ الإنسانِ مَجرى الدَّمِ ، لكِنَّهُ لايتمكَّنُ منهُ ما دام ذاكِرًا للَّهِ تعالى ، والمُتَثَائِبُ في تِلك الحالةِ غَيْرُ ذاكر ، فَيَتَمكَّنُ الشَّيْطانُ من الدُّخولِ فيه حقيقةً .

وأَمَّا الأَمرُ بوضعِ اليَدِ على الفمِ فيَتَناوَلُ ما إذا انْفَتَحَ بِالتَّثَاؤُبِ فَيُغَطَّى بالكفِّ ونحوِه ، وما إذا كان مُنْطَبِقًا حِفظًا لَهُ عن الانفِتاحِ بِسببِ ذلك .

وفِي معنى وضعِ اليَدِ على الفمِ وضعُ الثَّوبِ ونَحوه مِمَّا يُحَصِّلُ ذلك المَقصُودَ ، وإنَّمَا تَتَعَيَّنُ اليَدُ إذا لم يَرْتَدَّ التَّثَاؤُبُ بِدُونِها ، ولا فَرْقَ في هذا الأمرِ بين المُصَلِّي وغَيرِه[٣]»[٤] .

---

(١) قال العلاَّمةُ ابنُ عثيمين : «أما ما اشتَهر عند بعضِ الناس أنَّ الإنسانَ إذا تثاءبَ يقولُ : أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيم . فهذا لا أصلَ لهُ ، والعباداتُ مبنيَّةٌ على الشرعِ لا على الهوى» . شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٠٦) .

(٢) صحيح مسلم (٨/ ٢٢٦) .

(٣) قال العلاَّمةُ ابنُ عثيمين : «ولكنْ إذا تثاءبَ فالأَولَى أن يردَّه - أي يرُدَّ التثاؤبَ - يكظمُه ويتصبَّرُ ، قال العلماءُ : وإذا أردْتَ أنْ تكظمَه فعَضَّ على شَفتِك السُّفلَى ، وليس عضًّا شديدًا فتنقطعُ ، ولكن لأجلِ أن تضمَّها حتى لا ينفتحَ الفمُ ، فالمهمُّ أن تكظِمَ ، سواءٌ بهذه الطريقةِ أو غيرِها ، فإنْ عَجَزْتَ عن الكظمِ فضَعْ يدَكَ على فمِك ، وما ذكره بعضُ العلماءِ رحِمهم اللهُ أنك تضعُ ظهرَها على الفمِ فلا أصلَ له» . شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٠٧) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٧/ ٤٤٢) بتصرُّف .

الحصنُ العشرون

ما يقالُ لطردِ الشيطانِ عندَ الفَزَعِ بالليلِ أو الخوْفِ

عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ(١) كَلِمَاتٍ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ »(٢) .

قَوْلُهُ ﷺ : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّة» أي : الخاليةِ عن التناقُضِ والاختِلافِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «مِنْ غَضَبِهِ» أي : سَخَطِه على مَن عَصاه .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «وَشَرِّ عِبَادِهِ» أي : من أهلِ الأرضِ وغيرهم .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ » الهَمْزُ : النَّخْسُ والغَمْزُ ، وكُلُّ شيءٍ دَفَعْتَه فقد هَمَزْتَه . والمرادُ وسوسةُ الشيطانِ وخطراتُه التي يخطِرُها بقلبِ الإنسانِ .

وقَوْلُهُ ﷺ : «وَأَنْ يَحْضُرُونِ» أي : يحومونَ حولي في شيءٍ من أموري ؛ لأنّهم إنّما يحضرونَ بسوءٍ(٣) .

---

(١) أي : الخوفِ ، وجاء في الموطأ أنّ خالدَ بنَ الوليد - رضي اللهُ عنه - قال لرسولِ ﷺ : إنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي . فقال له الرسولُ ﷺ قُلْ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ . . إلخ» ، انظر : جامع الأصول (١/ ٢٣٠٥) . وفي روايةٍ : «إذا فَزِعَ أحدُكم مِنَ النومِ فليقلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامةِ ، من غضبِه ، وعقابِه ، وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطين ، وأن يحضُرونِ ، فإنها لن تضرَّه » . قال الشيخُ الألبانيُّ في صحيح الجامع : «حسنٌ» انظر حديث رقم : (٧٠١) .

(٢) أخرجه أبو داودَ في سننه ، وقال الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود : «حسنٌ دون قولِه : وكان عبدُ اللهِ . . . » . رقم : (٣٨٩٣) ، وانظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٤) .

(٣) انظر : فيضَ القديرِ (١/ ٣٧١) ، والمنتقى شرح الموطأ (٤/ ٣٧٦) ، وعونَ المعبود (٨/ ٤١٩) .

الحصنُ الحادي والعشرون

ما يُفعل للتحصُّن من وَسْوسةِ الشَّيْطانِ في إساءةِ الظنِّ بينَ الناسِ

عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ[١] فقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي[٢] . وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » . فَقَالاَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ! قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » . أَوْ قَالَ : « شَيْئًا »[٣] .

قَوْلُهُ ﷺ :« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ » . قال القاضي وغيرُه : قيل : هُوَ على ظاهِرِه ، وأَنَّ اللَّه تعالى جعَل لهُ قُوَّةً وقُدرَةً على الجري في باطِنِ الإنسانِ مَجارِيَ دَمِه . وقيل : هو على الاستِعَارَةِ لِكثرةِ إِغوائِهِ ووَسْوستِه ، فكَأَنَّهُ لا يُفَارِقُ الإنسَانَ كما لا يُفَارِقُهُ دَمُه . وقيل : يُلقِي وَسوستَه في مَسامَّ لَطِيفَةٍ مِنَ البدنِ ، فتَصِلُ الوسوسةُ إلى القلبِ .

والحديثُ فيه فوَائِدُ : مِنها بَيانُ كَمالِ شَفَقَتِه ﷺ على أُمَّتِه ، ومُرَاعَاتُه لِمصالِحِهم وصِيَانَةِ قُلُوبِهم وجوارِحِهم ، وكان بالمُؤمِنِينَ رحِيمًا ، فخاف ﷺ أَن يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ في قُلُوبِهِمَا فَيَهلِكَا ، فإِنَّ ظَنَّ السُّوءِ بالأَنبِيَاءِ كُفرٌ بالإِجماعِ ، والكَبَائِرُ غيرُ جائِزَةٍ عليهِم .

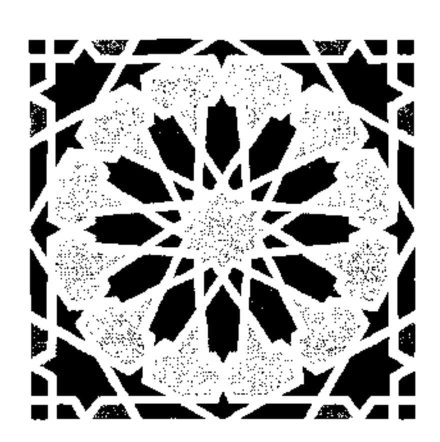
---

(١) أي : لأرجِعَ إلى بيتي .
(٢) أي : يَرُدَّني إلى بيتي .
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٠) ،صحيح مسلم (٧/ ٨) .

وفيهِ أَنَّ من ظنَّ شَيْئًا مِن نحوِ هذا بِالنَّبِيِّ ﷺ كَفَر[١] ، وفيه استحبابُ التَّحَرُّزِ والحذرِ من مكايدِ الشَّيْطانِ ؛ فإنَّهُ يَجرِي مِنَ الإنسانِ مَجرَى الدَّم ، فَيَتَأَهَّبُ المسلمُ لِلاحترازِ من وسَاوِسِه في إساءةِ الظنِّ بالناسِ ، وخاصةً ما يقعُ بين الأزواجِ والأهلِ والأصدقاءِ .

فمَن كان في وضْع يُمكنُ أن يُساءَ الظنُّ فيه ، فيستحبُّ له أن يبيِّنَ حقيقةَ ما يَفعلُ ، نَفْيًا للتُّهْمَةِ عنه ، مع أنَّ الأصلَ إحسانُ الظنِّ بالمسلمِ دائمًا .

قال الإمامُ ابنُ حجرٍ : «وفيهِ التَّحرُّزُ مِن التَّعرُّضِ لِسُوءِ الظَّنِّ ، والاحتِفَاظُ من كيدِ الشَّيْطَانِ والاعتذارُ ، قال ابنُ دقِيقِ العِيدِ : وهذا مُتَأَكِّدٌ في حقِّ العُلَماءِ ومن يُقتدَى بهِ ، فلا يجُوزُ لهم أَن يَفعَلُوا فِعْلاً يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بهِم ، وإن كان لَهُم فِيهِ مَخْلَصٌ ؛ لأنَّ ذلك سببٌ إلى إبطالِ الانتفاعِ بِعلمِهِم ، ومِن ثَمَّ قال بعضُ العُلماءِ : يَنْبَغِي لِلحاكِمِ أن يُبيِّنَ لِلمَحكُومِ عليهِ وجْهَ الحُكمِ إذا كان خافِيًا ، نَفْيًا لِلتُّهْمةِ»[٢] .



(١) شرح مسلم للنووي (٧/ ٣١١) .
(٢) فتح الباري (٦/ ٣٢٦) .

الحصنُ الثاني والعشرون

دعاءُ التخلُّصِ لمن نزَل به وسوسةُ الشيطانِ في صلاتِه أو قراءتِه

عَن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي اللهُ عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خَنْزَبٌ . فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا » . قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي[1] .

معنى : « حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي » . أَي نَكَّدَنِي فيها ، ومنعَنِي لَذَّتَها ، والفَراغَ لِلخُشُوعِ فيها . ومعنى « يَلْبِسُهَا عَلَيَّ » . أَي يَخلِطُهَا وَيُشَكِّكنِي فِيهَا .

ويُستفادُ من هذا الحديث اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ مِن الشَّيْطَانِ عن وسْوَسَتِه مع التَّفْلِ عن اليَسَارِ ثلاثًا[2] ، وعدمُ الالتفاتِ إلى وَساوسِه في جميعِ أمورِ العبادةِ ، كالوضوءِ والصلاةِ وغيرِهما ؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى عدمِ ثقةِ الإنسانِ بنفسِه ، ويجرُّه إلى كراهيةِ الإنسانِ إلى أيِّ أمرٍ من أُمورِ العبادةِ ، بل يَصِلُ الأمرُ بالوسوسةِ إلى هدمِ العَلاقاتِ الشخصيةِ مع غيرِه كالزوجةِ والأهلِ والأصدقاءِ .

لذا فإنَّ الإنسانَ إذا توضَّأ أو صلَّى أو صام ، فلا يزيدُ أو ينقُصُ أو يُبْطِلُ شيئاً من عبادتِه إلا بيقينٍ ، وعبادتُه صحيحةٌ بإذنِ اللهِ ، ولا يضرُّه الشَّكُّ أو الوسوسةُ بعدَ ذلك .

---

(١) صحيح مسلم (٧/ ٢٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٣٤٢) .

الحصنُ الثالثُ والعشرون

ما يقالُ عندَ وسوسةِ الشَّيطانِ بالإلحادِ

١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ»[١] .

٢- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»[٢] .

يُستفادُ من قَولِهِ ﷺ : «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ» وفي الرِّوَايَةِ الأُخرَى : «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ» أَي : يَتْرُكُ التَّفَكُّرَ في ذلك الخاطِرِ ويَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ إذا لم يَزُلْ عنه التَّفَكُّرُ .

قال الخَطَّابيُّ : «وجهُ هذا الحَديثِ أَنَّ الشَّيطانَ إذا وسْوَسَ بذلك فاسْتَعَاذَ الشَّخصُ باللَّهِ مِنْهُ ، وكفَّ عن مُطاوَلتِه في ذلك ، انْدَفع» . قال : «وهذا بخلافِ ما لو تَعَرَّضَ أَحَدٌ من البَشرِ بذلكَ فَإِنَّهُ يُمكنُ قطعُه بالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ» . قال : «والفرقُ بَيْنَهما أَنَّ الآدَميَّ يَقعُ مِنْهُ الكلامُ بالسُّؤَالِ والجوابِ ، والحالُ معهُ مَحصُورٌ ، فإذا راعَى الطَّرِيقَةَ وأَصاب الحُجَّةَ انْقَطَع ، وأَمَّا الشَّيْطَانُ فليس لِوَسْوَسَتِهِ انْتِهاءٌ ، بَل كُلَّمَا أُلْزِمَ حُجَّةً زَاغَ إلى غيرِهَا ، إلى أَن يُفْضِيَ بِالمرءِ إلى الحَيْرَةِ ، نَعوذُ باللَّه من ذلك» .

وقال : «على أَنَّ قولَه : مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟ كلامٌ مُتَهَافِتٌ يَنقُضُ آخِرُهُ أَوَّلَهُ ؛ لأَنَّ الخالِقَ

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٣) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٤)

يَسْتَحِيلُ أَن يكونَ مخلُوقًا»(١) .

٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ : إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ(٢) أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ(٣)؟ قَالَ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ »(٤) .

يُستفادُ من فقهِ هذا الحديثِ أنَّ قولَه ﷺ : «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ» . معناهُ : استعظَامُكُم الكلامَ بِهِ هوَ صريحُ الإيمَانِ ، فإنَّ استعظامَ هذا وشِدَّةَ الخوفِ منهُ ومِن النُّطقِ به ، فضلاً عن اعتِقَادِه ، إنَّمَا يكونُ لِمَن استكمَلَ الإيمانَ استِكمالاً مُحَقَّقًا ، وَانتَفَت عَنْهُ الرِّيبَةُ والشُّكُوكُ .

قال الخَطَّابِيُّ : « وليسَ المُرَادُ أَنَّ الوَسْوَسَةَ نَفسَها صَريحُ الإيمَانِ ، بل هيَ مِن قِبَلِ الشَّيْطَانِ وكيدِه»(٥) .

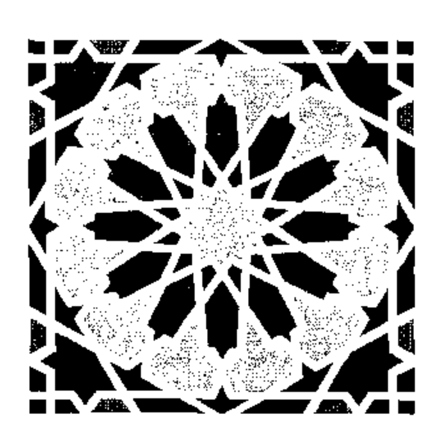
وقيل : معناهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُوَسْوِسُ لمن أَيِسَ من إِغوَائِهِ فَيُنَكِّدُ عليه بالوَسْوَسَةِ ؛ لِعَجزِهِ عن إغوائِهِ ، وأَمَّا الكافِرُ فَإِنَّهُ يَأْتِيه من حيثُ شاءَ ، ولا يَقتَصِرُ في حَقِّه على الوسْوَسَةِ ، بَل يَتلاعبُ بِهِ كيفَ أَرادَ(٦) .

قال العلاَّمةُ ابنُ عثيمينَ -رحِمه اللهُ- في تفسيرِ قولِه ﷺ :«ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ» : «يعني : ذاكَ هو الإيمانُ الخالِصُ ؛ لأنَّ الشيطانَ ما يُلقِي مثلَ هذه الوساوسِ في قلبٍ خَربٍ ، في قلبٍ فيه شكٌّ ، إنما يتسلَّطُ الشيطانُ ، أعاذنا اللهُ منه ، على قلبٍ مؤمنٍ خالصٍ ؛ ليفْسِدَه .

(١) فتح الباري (١٠/ ٦٠) ، (٢٠/ ٣٤٨) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٥٣) .
(٢) أي : الشيءَ القبيحَ .
(٣) أي : للعلمِ بِأَنَّهُ لا يَلِيقُ أَن نَعْتَقِدَهُ .
(٤) صحيح مسلم (١/ ٨٣) .
(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٠/ ٣٤٨) .
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٥١) .

ولَمَّا قيل لابنِ عباسٍ أو ابنِ مسعودٍ : إنَّ اليهودَ إذا دخلوا في الصلاةِ لا يُوسْوَسُون . قال : وما يصنَعُ الشيطانُ بقلبٍ خرابٍ . فاليهودُ كفارٌ ، قلوبُهم خربةٌ ، فالشيطانُ لا يوسْوِسُ لهم عند صلاتِهم ؛ لأنَّها باطلةٌ من أساسِها ، الشيطانُ يُوَسْوِسُ للمسلم الذي صلاتُه صحيحةٌ مقبولةٌ ليُفسِدَها ، يأتي للمؤمنِ صريحِ الإيمانِ ليُفسِدَ هذا الإيمانَ الصريحَ .

ولكنْ ، والحمدُ للهِ مَن أعطاه اللهُ تعالى طِبَّ القلوبِ والأبدانِ ، محمدٌ ﷺ ،وصَف لنا لهذا طِبًّا ودواءً ، فأرشَد إلى الاستعاذةِ باللهِ والانتِهاءِ ، فإذا أحسّ الإنسانُ بشيءٍ من هذه الوساوسِ الشيطانيةِ ، فإنه يقولُ : أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيم ، ولْيَنْتَهِ ، يُعْرِضُ عنها ولا يلتفِتُ إليها ، امْضِ فيما أنت عليه ، فإذا رأى الشيطانُ أنَّه لا سبيلَ إلى إفسادِ هذا القلبِ المؤمنِ الخالصِ ، نكَص على عقِبَيْه ورَجَع»[1] .



(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/ ٥٧٦) .

الحصنُ الرابعُ والعشرون

قيلوا؛ فإنَّ الشَّياطِينَ لا تَقِيلُ

عن أَنَسٍ رضي اللهُ عنه قال : قَالَ رسولُ ﷺ : «قِيلُوا ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لا تَقِيلُ»(١) .

وعن مجاهد قال : بلَغ عمرَ أنَّ عاملاً له لم يَقِلْ ، فكتَب إليه عمرُ : قِلْ ؛ فإنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ الشيطانَ لا يَقِيلُ . قال مجاهدٌ : إنّ الشياطِينَ لا يَقيلونَ(٢) .

والقَيلُولَةُ هيَ النَّومُ في وسَطِ النَّهَارِ ، قال الجوهريُّ : «وهيَ النومُ في الظهيرةِ . وقال الأزهريُّ : القيلولةُ والمَقيلُ عند العربِ الاستراحةُ نصفَ النهارِ ، وإن لم يكنْ معه نومٌ ، بدليلِ قولِه سبحانَه وتعالى : ﴿ وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴾(٣) . والجنّةُ لا نومَ فيها ، وعملُ السلفِ والخلفِ على أنّ القيلولةَ مطلوبةٌ ؛ لإعانتِها على قيامِ الليلِ» .

وقد اختلفت عباراتُ الفقهاءِ في تحديدِ وقتِ «وسطِ النهارِ» المقصودِ بالقيلولةِ على أقوالٍ عدةٍ ، ولكنْ ثَبَت في بعضِ الآثارِ الصحيحةِ أن السلفَ كانوا يقيلون قبلَ صلاةِ الظهرِ وبعدَه ، ومِن ذلك ما جاء في الحديثِ المتفقِ عليه عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ(٤)»(٥) . أي : بعد صلاةِ الجمعةِ .

ونومَةُ القيلولةِ مستحبّةٌ عند جمهورِ العلماءِ ؛ لنصِّ الحديثِ ؛ ولأنَّ القَيلولةَ تُعطي النفسَ حظَّها مِنَ الراحةِ في النهارِ ، فإذا جاء الليلُ استقبلتِ السهرَ بقوةٍ ونشاطٍ وانبساطٍ ، فيُقوّي ذلك على الطاعةِ في الليلِ بالتهجُّدِ والمذاكرةِ ونحوِ ذلك(٦) .

---

(١) حسَّنه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٠٢) ، صحيح الجامع رقم (٤٤٣١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٢) .

(٣) الفرقان : ٢٤ .

(٤) وفي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٥) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : فتوى د .سليمان الماجد (موقع الشيخ) ، والشيخ المنجد موقع (إسلام ميديا) ، وموقع مركز الفتوى د .عبدالله الفقيه ، وفتح الباري (١٨/ ٢١) .

(٦) انظر : مركز الفتوى بإشراف د .عبدالله الفقيه ، وفيض القدير (٤/ ٥٣١) ، وفتح الباري (١٨/ ٢١) .

الحصنُ الخامسُ والعشرون

الاستنثارُ ثلاثاً يطْرُدُ الشيطانَ مِنَ المبيتِ في خيشومِ الإنسانِ

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ :«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ[١] يَدُهُ»[٢] .

وعَنْه أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ[٣]»[٤] .

قولُه ﷺ : «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا » . الاستنثارُ إخراجُ الماءِ مِنَ الأنفِ ، ثُمَّ إنَّ ظاهِرَ الحديثِ أَنَّ هذا يقعُ لِكُلِّ نَائِمٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَن يكونَ مَخصوصًا بِمن لم يَحْتَرِسْ مِنَ الشَّيْطَانِ بشيءٍ من الذِّكرِ ؛ لِحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فإنَّ فيهِ : «فَكَانَت لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ » . وكذلك آيَةُ الكُرسِيِّ ، وقد تقدَّم فيه : « وَلا يَقْرَبُك شَيْطَانٌ » .

وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بِنَفْيِ القُربِ هنا أَنَّهُ لا يَقْرَبُ مِن المكانِ الَّذي يُوَسْوِسُ فيه ، وهو القلبُ ، فَيَكُونُ مَبيتُه على الأنفِ لِيَتَوصَّلَ مِنهُ إلى القلبِ إذا اسْتَيْقَظَ ، فَمَن اسْتَنْثَرَ مَنَعَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ إلى ما يَقْصِدُ من الوسْوَسةِ ، فحينَئِذٍ فالحديثُ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ مُستَيقِظٍ[٥] .

وقولُه ﷺ : «فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» قال العلاّمةُ محمدُ بنُ عُثيمين : «فإن قيل : ما الحِكمةُ في النَّهي عن غَمسِ اليدِ قبلَ غسلِها ثلاثاً لمن قام مِن النَّومِ؟

---

(١) قال الشيخُ محمدُ بن عثيمين : وقولُه : «باتت» البيتوتةُ لا تكونُ إلا بالليلِ . انظر : الشرح الممتع (١/ ٤١) .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(٣) الخيشومُ : الأنفُ .

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٩٩) ، وصحيح مسلم (١/ ٢١٢) .

(٥) فتحُ الباري لابن حجر (١٠/ ٧٨) .

أُجيب : أنَّ الحكمةَ بيَّنها النبيُّ ﷺ بقولِه : «فإنَّ أحدَكم لا يَدْري أين باتت يدُهُ» .

فإن قال قائلٌ : وضَعْتُ يدي في جرابٍ ، فأعرفُ أنها لم تَمَسَّ شيئًا نجسًا مِن بدني ، ثم إنَّني نِمْتُ على استنجاءٍ شرعيٍّ ، ولو فُرِض أنَّها مسَّتِ الذَّكرَ أو الدُّبرَ فإنَّها لا تنجُسُ؟

فالجوابُ : أنَّ الفقهاءَ رحِمهم اللهُ قالوا : إنَّ العلَّةَ غيرُ معلومةٍ ، فالعملُ بذلك مِن بابِ التَّعبُّدِ المحِض . لكنْ ظاهرُ الحديثِ أنَّ المسألةَ معلَّلةٌ بقولهِ : «فإنَّ أحَدَكم لا يَدْري أين باتت يدُهُ» .

وقد ذكرَ شيخُ الإسلامِ رحِمه اللهُ أنَّ هذا التَّعليلَ كتعليلِه ﷺ بقولِه : «إذا استيقَظَ أحدُكم من منامِه فليستنثِرْ ثلاثَ مرَّاتٍ ؛ فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خياشيمِه» .

فيُمكِنُ أن تكونَ هذه اليدُ عَبَث بها الشيطانُ ، وحَمَل إليها أشياءَ مُضِرَّةً للإنسانِ ، أو مُفسدةً للماءِ ، فنهى النبيُّ ﷺ أن يَغْمِسَ يدَهُ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً[1] . وما ذَكره الشيخُ رحِمه اللهُ وَجيهٌ ، وإلا فلو رَجَعْنا إلى الأمرِ الحسيِّ لكان الإنسانُ يعلَمُ أين باتت يدُه ، لكنِ السُّنَّةُ يفسِّرُ بعضُها بعضاً»[2] .

قال الإمامُ ابنُ القيم : «وفي مبيتِ الشَّيْطَانِ على الخَيْشومِ وَمُلابَسَتِه لِليَدِ سِرٌّ يَعرفُهُ من عَرَفَ أَحكامَ الأَرواحِ ، واقترانَ الشَّيَاطِينِ بِالْمَحَالِّ[3] الَّتي تُلابِسُهَا ، فإنَّ الشَّيْطَانَ خبيثٌ يُنَاسِبُهُ الخبائثُ ، فإذا نامَ العبدُ لم يُرَ في ظاهرِ جسدِه أوسَخُ من خَيْشُومِه ، فَيَسْتَوطِنُهُ في المبيتِ ، وأمَّا مُلابَسَتُه لِيَدِهِ فَلأَنَّهَا أَعَمُّ الجوارِحِ كسْبًا وتَصَرُّفًا وَمُبَاشَرَةً لِما يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ المعصِيَةِ»[4] .

(١) أمَّا حكمُ الماءِ الذي غَمَس يدَه فيه قبلَ غسلِها ثلاثاً فإنَّه طَهُورٌ ؛ لكن يأثَمُ مِن أجلِ مخالفتِه النهيَ ؛ حيثُ غَمَسها قبلَ غسلِها ثلاثاً . انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٤١) .

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٤١) .

(٣) أي : الأماكن .

(٤) تهذيبُ سنن أبي داود (١/ ٥٨) .

الحصنُ السادسُ والعشرون

مجلسُ الشيطانِ بين ضوءِ الشمسِ والظِّلّ

عَن أَبي عِيَاض ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظِّلِّ ، وَقَالَ : «مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»(١) .

قولُه :«نَهَى أَنْ يَجْلِسَ» أي : الرجُلُ أو المرأةُ ، «بَيْنَ الضَّحِّ» . وهو ضوءُ الشمسِ إذا استمْكَن منَ الأرضِ ، «والظِّلِّ» أي :أن يكونَ نصفُه في الشمسِ ونصفُه في الظلِّ وقال : إنه «مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ» . أي : هو مَقْعَدُه . أضاف المجلِسَ إليه لأنَّه الباعثُ على القُعودِ فيه ، والقعودُ فيه إذْ ذاكَ مُضِرٌّ ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا قَصَد ذلك المقعَدَ فسَد مِزاجُه ؛ لاختِلافِ حالِ البدنِ من المؤثِّرَيْنِ المتضادَّينِ(٢) .

قال معمرٌ : «سَمِعتُ قتادة يُحدِّثُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أن يَجْلسَ الإنسَانُ بعضُه في الظلِّ وبعضُه فِي الشمسِ»(٣) .

---

(١) أخرجه أحمدُ في مسنده (٣/ ٤١٣) ، قال : شعيبُ الأرنؤوطُ : حديثٌ صحيحٌ ، وصحَّحه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة رقم : ٨٣٨ ، ٣١١٠ ، وقال الهيثميُّ : «رواه أحمدُ ورجالُهُ رجالُ الصحيح غيرَ كثيرِ بن أبي كثير وهو ثقةٌ» . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٣٧٤) ، وقال المنذريُّ : إسناده جيد . انظر : فيض القدير (٦/ ٤٥٣) .وكذا أيضاً قال المُناويُّ في كتابه التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٩٢٥) .

(٢) فيض القدير (٦/ ٤٥٣) .

(٣) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٥) .

الحصنُ السابعُ والعشرون

الشيطانُ يَمشي في النَّعْلِ الواحِدةِ

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا »[١] .

وقال الرسولُ ﷺ :«إنَّ الشّيطانَ يَمْشِي في النَّعلِ الواحدةِ»[٢] .

يُستفادُ مِن هذه الأحاديثِ أنه يُكرَهُ المَشْيُ في نَعْلٍ واحدةٍ ، أو خُفٍّ واحدةٍ ، أو مَداسٍ واحِدٍ ، إلاّ لِعُذرٍ ، والسببُ في ذلك أنها مِشْيَةُ الشَّيطانِ كما صحَّ الحديثُ في ذلك ، ولأنها مُخالِفةٌ لِلوقارِ ، ولأنَّ المُنْتَعِلَةَ تَصِيرُ أَرْفَع مِنَ الأُخرَى ، فَيَعسُرُ مَشْيُه ، ورُبَّما كان سببًا لِلعِثَارِ ، ولا يَمشِي في الأُخرى وحْدَها حتَّى يُصلِحَها ويُنْعِلَها كما هوَ نصٌّ في الحديثِ[٣] .

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ١٥٣) .

(٢) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦١٦) رقم : ٣٤٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٩٣) ، سبل السلام (٧/ ٤٦) .

الحصنُ الثامنُ والعشرون

ما يَفعَلُ عند تَشَكُّلِ الشّيطانِ على شَكلِ حَيّةٍ في البيوتِ

عن مَالِكِ بن أَنَس ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، أَخْبَرَنِى أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِى بَيْتِهِ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِىَ صَلاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِى عَرَاجِينَ فِى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ . فَجَلَسْتُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ : أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ ، فَإِنِّى أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ[١]» . فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ[٢] ، فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِى أَخْرَجَنِى . فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِى الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ : فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا . فَقَالَ :

---

(١) أي : أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وحَذَّرَهُ من يَهُودِ قُرَيْظَةَ ، وأَمَرَهُ أن يَأخُذَ على نَفسِهِ سِلاحَهُ لِئَلاَّ يَغْتَالُوهُ في طَرِيقِهِ .

(٢) قَوْلُهُ : «فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ بَيْنَ البَابَيْنِ قائمةٌ ، وَأَهوَى إِلَيْهَا بالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا ، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ من ذَلِكَ» . لأنّه وجدَها على حَالٍ لَم تَجرِ بِهِ عَادَتُهُ ، وَالعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنَّ أَشَدَّ ما يَكُونُ الإِنْسَانُ غَيْرَةً حَالَ شَبَابِهِ بِأَثَرِ عُرْسِهِ .

« اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[١] »[٢] .

يُستفادُ من قَول المرأَة : « اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي» . على مَعنى إظهارِ عُذرِها فيما أَتَتهُ ، فدخَل الفتَى فوجَد الحَيَّةَ فَرَكَزَ فيها رُمحَهُ ثُمَّ نَصَبهُ في الدَّار ، فاضطَرَبَتِ الحَيَّةُ وخَرَّ الفتى مَيِّتًا ، قال صاحبُ المنتقى : «فجَوَّزنَا أن يكونَ مقتُولاً من أَجلِ الحَيَّة ، وقويَ هذا التَّجويزُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بقولِه : «إنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قد أَسْلَمُوا» . فظاهرُ هذا تَجويزُهُ أن تكُونَ تلكَ الحَيَّةُ مِنْهُم»[٣] .

وقولُهُ ﷺ : «فإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» . يَقتَضِي أَنَّهُم يُرَونَ فِي صُوَرِ الحَيَّاتِ ، فيَلْزَمُ أَن يُؤذَنُوا ثلاثةَ أيَّامٍ .

وحَمَلَ بعضُ العُلماءِ ذلك على المدينةِ وحْدَها ، وَسَبَبُهُ صُرِّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَسْلَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجِنِّ بِهَا . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى عُمُومِ النَّهْيِ فِي حَيَّاتِ الْبُيُوتِ بِكُلِّ بَلَدٍ حَتَّى تُنْذَرَ ، وَأَمَّا مَا لَيسَ فِي الْبُيُوتِ فَيُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ ، إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ[٤] ؛

---

(١) الشَّيَاطِينُ جِنْسٌ من الجِنِّ .

(٢) صحيح مسلم (٧/ ٤٠) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٤٣٠) .

(٤) جاء في صحيح البخاري عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «اقْتُلُوا الحَيَّات وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ» . قَوْلُهُ : «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : يُقَالُ أَنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ جِنْسٌ من الحَيَّات يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَبْيَضَانِ . قَوْلُهُ : «وَالأَبْتَرَ» هُوَ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ ، زادَ البعضُ : أَنَّهُ أَزْرَقُ اللَّوْنِ لا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلاَّ أَلْقَتْ ، وَقِيلَ : الأَبْتَرُ الحَيَّةُ الْقَصِيرَةُ الذَّنَبِ ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ : هُوَ الأَفْعَى الَّتِي تَكُونُ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلاً . قَوْلُهُ : «فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ» أَيْ : يَمْحُوَانِ نُورَهُ . قَوْلُهُ : «وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ» أَيْ : الجَنِين . فتح الباري لابن حجر :(١٠/ ٨٢) .

فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، سَوَاءَ كَانَ فِي الْبُيُوتِ أَمْ غَيْرِهَا ، وَإِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا - أي من الحيَاتِ - بَعْدَ الإِنْذَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَم[١] .

واختَلَفَ العُلَماءُ في الإنـذارِ هل هُوَ ثلاثَةُ أيَّـامٍ أو ثـلاثُ مَـرَّاتٍ؟ والأوَّلُ عليهِ الجمهُورُ[٢] .

قالَ عيسى بنُ دينَارٍ : أرَى أَن يُنْذَرُوا ثلاثَةَ أيَّام كما قال النَّبِيُّ ﷺ ، ولا يُنْظَرُ إلى ظُهُورِهَا ، وإن ظَهرَت في اليومِ مِرارًا ، يُرِيدُ أَن يُنْذَرُوا في ثلاثةِ أيَّم ولا يُتَحَرَّى بِإنذَارِهم ثلاثَ مرارٍ في يَومٍ واحِدٍ حتَّى يكونَ ذلك في ثلاثةِ أيَّام . قال مالكٌ : يُجزِئُ من الإنذارِ أَن يَقولَ : أُحَرِّجُ[٣] عليك باللَّهِ واليومِ الآخرِ أَن تَبْدُوَ لنَا أو لِذُرِّيَّتِنَا[٤] .

وقولُه ﷺ : «فإن بدَا لكُم بَعدَ ذلك فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» . قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ وَإِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِالإِنْذَارِ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ[٥] ، وَلا مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ الجِنِّ ، بَلْ هُوَ شَيْطَانٌ ، فَلا حُرْمَةَ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَنْ يَجْعَل اللَّهُ لَهُ سَبِيلاً لِلانْتِصَارِ عَلَيْكُمْ بِثَأْرِهِ ، بِخِلافِ الْعَوَامِرِ وَمَنْ أَسْلَمَ[٦] . اللَّه أَعْلَم .

---

(١) عون المعبود (١١/ ٢٨٥) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٣٩٥) .

(٢) عون المعبود (١١/ ٢٨٥) .

(٣) بمعنى : أَنْتِ فِي ضِيقٍ وَحَرَجٍ إِنْ لَبِثْتِ عِنْدنَا أَوْ ظَهَرْتِ لَنَا أَوْ عُدْتِ إِلَيْنَا ، فلا تَلومينا أَن نُضيقَ عليكِ بالطردِ والتتبعِ .
انظر : فتح الباري : (١٠/ ٨٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٠٤) ، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٤٣٠) .

(٥) قَالَ أَهْل اللُّغَة : عُمَّار الْبُيُوت سُكَّانهَا مِنْ الجِنّ ، وَتَسْمِيَتُهُنَّ عَوَامِرَ لِطُولِ لُبْثِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ . فتح الباري :(١٠/ ٨٢) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٤٣٠) .

الحصنُ التاسعُ والعشرون

تطهيرُ البيتِ من مَزاميرِ الشيطانِ

١ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[١] . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ[٢] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ[٣] فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا»[٤] .

قال الإمامُ ابنُ حجر : «في هذا الحديثِ الرُّخصةُ للجواري في يوم العيدِ في اللعبِ والغناءِ بغناءِ الأعرابِ ، وإن سمع ذلك النساءُ والرجالُ ، وإن كان معه دُفٌّ[٥] . . .

(١) بُعَاثُ : هو يومٌ جَرَت فِيهِ حَربٌ بَين قَبِيلَتَي الأَوْسِ والخَزرَجِ فِي الجاهِلِيَّة ، وكان الظُّهُور فِيهِ للأَوْس .

(٢) أَي : لَيسَ الغِنَاءُ عَـادَةً لَهُمَا ، وَلا هُمَا مَعْرُوفَتَانِ بِـهِ . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٨٧) .

(٣) قال الإمامُ ابنُ القيم : «فلم يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَبِي بَكرٍ تسميةَ الغِنَاء مِزْمَارَ الشَّيْطانِ ، وأَقَرَّهُما ، لأَنَّهُما جَاريتانِ غَيْرُ مُكَلَّفَتَيْنِ ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ الأعرابِ الَّذي قيل في يومِ حَرْبِ بُعَاثٍ مِنَ الشَّجَاعةِ والحَربِ ، وكان اليومُ يومَ عيدٍ» . إغاثة اللهفان ص ٢٥٧ .

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧) .

(٥) أما غيرُ آلةِ الدُّفِّ من المعازفِ الموسيقيةِ فكلُّها محرّمةٌ ، سواءٌ أكان في يوم عيدٍ أو غيره ، وسواءٌ أكان بكلامٍ مباحٍ أم مُحَرَّمٍ ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ : «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ» . أخرجه البخاري في صحيحه ، فالحديثُ عامٌّ في تحريمِ جميعِ المعازفِ الموسيقيةِ إلاّ ما استثناهُ الرسولُ ﷺ وهو الدفُّ .

ولا ريبَ أن العربَ كانَ لهم غناءٌ يتغنَّوْن به ، وكان لهم دُفوفٌ يضربون بها ، وكان غناؤُهم بأشعارِ أهلِ الجاهليةِ مِن ذكرِ الحروبِ ونَدْبِ من قُتِل فيها . .

فكان النبيُّ ﷺ يرخِّصُ لهم في أوقاتِ الأفراحِ ، كالأعيادِ ، والنكاحِ ، وقدومِ الغُيَّبِ ، في الضربِ للجواري بالدُّفوفِ ، والتغنيّ مع ذلك بهذه الأشعارِ وما كان في معناها .

فلما فتِحتْ بلادُ فارسَ والرومِ ظهرَ للصحابةِ ما كان أهلُ فارسَ والرومِ قد اعتادُوه مِنَ الغناءِ الملحَّنِ بالإيقاعاتِ الموزونةِ ، على طريقةِ الموسيقَى ، بالأشعارِ التي تُوصَفُ فيها المحرماتُ من الخمورِ والصُّورِ الجميلةِ المثيرةِ للهَوَى الكامنِ في النفوسِ ، المجبولِ محبتُه فيها ، بآلاتِ اللهوِ المطربةِ ، المُخْرِجِ سماعُها عن الاعتدالِ ، فحينئذٍ أنكر الصحابةُ الغناءَ واستماعَه ، ونَهَوْا عنه وغلَّظوا فيه حتى قال ابنُ مسعودٍ : الغناءُ يُنْبِتُ النفاقَ في القلبِ كما يُنْبِتُ الماءُ البقلَ »[١] .

ويقولُ الإمامُ ابنُ تيميةَ : «ومِن أعظمِ ما يقوّي الأحوالَ الشيطانيةِ ، سماعُ الغناءِ والملاهِي ، وهو سماعُ المشركين»[٢] .

ويقولُ الإمامُ ابنُ القيمِ :«ومن مكايدِ عدُوِّ اللهِ (أي الشيطانِ) ومصايدِه التي كادَ بها من قلَّ نصيبُه مِنَ العلمِ والعقلِ والدينِ ، وصاد بها قلوبَ الجاهلينَ والمبطلينَ : سماعُ المُكاءِ والتَّصديةِ والغناءِ بالآلاتِ المحرمةِ الذي يصُدُّ القلوبَ عن القرآنِ ، ويجعَلُها عاكفةً على الفسوقِ والعصيانِ ، فهو قرآنُ الشيطانِ . . .

ومزاميرُ الشيطانِ أحبُّ إليهم مِنَ استماعِ سورِ القرآنِ ، لو سمِع أحدُهم القرآنَ مِن أوَّلِه إلى آخرِه ، لَمَا حَرَّكَ له ساكنًا ، ولا أزْعَج له قاطنًا ، ولا أثار فيه وَجْدًا»[٣] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٠) بتصرف .
(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٤١ .
(٣) إغاثة اللهفان ص ٢٢٤ ،بتصرف .

٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»(١).

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ وَلا كَلْبٌ»(٢).

يُستفادُ من هذه الأحاديثِ كراهَةُ استِصحابِ الكلبِ والجرسِ في الأَسفارِ، وأَنَّ الملائِكَةَ لا تَصحبُ رُفقَةً فيها أَحدُهمُا، والمُرادُ بالملائِكَةِ ملائِكَةُ الرَّحمةِ وَالاستِغفارِ لا الحفظَةُ.

فأَمَّا الجرَسُ فقِيل: سببُ مُنَافرَةِ المَلائِكَةِ لهُ أَنَّهُ شَبِيهٌ بِصوتِ النَّاقُوسِ وشَكْلِه.

قال النَّوَوِيُّ وَغَيْرُه: «الجمهورُ على أَنَّ النَّهيَ لِلكرَاهَةِ وَأَنَّها كراهَةُ تَنزِيهٍ، وقيل: لِلتَّحرِيم»(٣).

فالجرسُ المقصودُ بالنهْيِ عنه هو ما أَشْبَهَ ناقوسَ الكنيسةِ في الصوتِ أو الشكلِ، ومن هنا يخرُجُ من الحكمِ جرسُ الهاتفِ الحالي، وكذلك مُعْظَمُ أجراسِ البيوتِ، أو المدارسِ، أو ما يكونُ في المنبِّهاتِ، من الساعاتِ وشبهِها، إلا ما أَشْبَهَ ناقوسَ الكنيسةِ في الصوتِ، مثلَ الجرسِ الذي يرِنُّ رَنَّةً واحدةً ثم يَسْكُتُ(٤).

أما جرسُ ساعةِ الحائطِ التي تُسمَّى بالبَنْدولِ، فإنَّهُ يُشبهُ ناقوسَ الكنيسةِ في الصوتِ، لذا فالأَوْلَى تركُها؛ لاحتِمالِ دُخولِها في النهي، واللهُ أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ١٦٣)
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨٣).
(٣) شرحُ صحيح مسلم (٧/ ٢٢٤)، وفتح الباري (٩/ ٢١٠).
(٤) انظر: فتوى اللجنة الدائمة (٢٧/ ٣٦)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٣٩٨)، وتحصين البيت من الشيطان ص ١٥، وحيد بن عبدالسلام بالي.

الحصنُ الثلاثون

تطهيرُ البيتِ منَ الكلابِ والتَّصاويرِ

عَن عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولَ اللَّه ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ في سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ ، وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ :« مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلاَ رُسُلُهُ» . ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ[١] كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟ » . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ» . فَقَالَ[٢] : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ[٣] .

يدُلُّ فقهُ هذا الحديثِ على أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه كلبٌ أو صورةٌ ، فبيوتٌ لا تدخُلُها الملائكةُ تكونُ مأوًى ومسكناً للشياطينِ .

أما اقتناءُ الكلبِ فلا يجوزُ إلا لحرثٍ ، أو صيدٍ ، أو ماشيةٍ ، لحديثِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما ، قال : سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِن أجْرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ »[٤] .

والكلبُ معلومٌ ذو ألوانٍ متعددةٍ ، لكنْ يختَصُّ الأسودُ منه بأنَّه شيطانٌ كما قال النبيُّ ﷺ حينَ سُئل : ما بَالُ الْكَلْبِ الأَسوَدِ منَ الكَلْبِ الأَحْمرِ؟ قال : « الكَلبُ الأَسوَدُ شَيْطَانٌ»[٥] .

---

(١) الجروُ : الكلبُ الصغيرُ .
(٢) أي : جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ .
(٣) صحيح مسلم (٦/ ١٥٥) . وفي حديث آخرَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » صحيح مسلم (٦/ ١٦٢) .
(٤) متفق عليه .
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٥٩) .

قال العلامةُ محمدُ بنُ عثيمينٍ – رحمه اللهُ – :«ولكنَّ الصحيحَ أن معنَى الحديثِ أنَّ الكلبَ الأسودَ شيطانٌ – يعني : هو شيطانُ الكلابِ – وأخبثُها وأشدُّها ضررًا وتمرُّدًا ، وتتمثَّلُ الشياطينُ بالحيواناتِ في القِطِّ ، وتتمثَّلُ أيضاً بالحيةِ كما في الحديثِ الصحيح»[١] .

والكلبُ الأسودُ إذا مَرَّ بين يَدَي المصلّي قَطَع صلاتَه[٢] ووجب عليه أن يَسْتأنِفَها مِن جديدٍ ، وكذلك إذا مَرَّ بين المصلّي وسُترتِه ، فإنّه يَقْطَعُ الصلاةَ ويستأنفُها من جديدٍ .

والكلبُ الأسودُ لا يحِلُّ صيدُه عند أكثرِ العلماءِ ، حتى لو كان مُعَلَّمًا وأرسلَه صاحبُه وسَمَّى عليه فإنه لا يحلُّ صيدُه ؛ لأنه شيطانٌ .

وأما غيرُه من الكلابِ ذاتِ الألوانِ المتعدِّدةِ ، فإنَّها لا تُبطِلُ الصلاةَ ، ويباحُ صيدُها بالشروطِ المعروفةِ عندَ العلماءِ .

فالذي يتَّخِذُ الكلبَ بدونِ ما استُثْنِي ينقُصُ كلَّ يومٍ من أجرِه مثلُ جَبَلَيْ أُحُدٍ قيراطانِ ، وهذا يدلُّ على أنّ اتّخاذَ الكلابِ مِن كبائرِ الذنوبِ ؛ إلا ما استُثْنِيَ : الصيدَ والحرثَ والماشيةَ[٣] .

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٣٥١) ، وانظر : مختصر آكام المرجان في أحكام الجانّ للشبلي ، اختصره طالب محمود ص٢٢ .

(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ » . قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِى ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَمَا سَأَلْتَنِى فَقَالَ : « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . صحيح مسلم (٢/ ٥٩) .

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٣٩٦) .

أما التصويرُ فينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام :

قسمٌ متفقٌ على تحريمِهِ : وهو أن يصوِّرَ ما فيه روحٌ على وجهِ تمثالٍ مِن خشبٍ ، أو حجرٍ ، أو طينٍ ، أو جِبْسٍ ، أو ما أشبَهَ ذلك ، فهذا إذا صوَّره على صورةِ حيوانٍ ، أو إنسانٍ ، أو غيرِ ذلك ، فهذا حرامٌ بالاتفاقِ ، وفاعلُه ملعونٌ على لسانِ النبيِّ ﷺ ، ويعذَّبُ يومَ القيامةِ فيقالُ له : أَحْيِي ما خَلقْتَ . فإن كنتَ لابُدَّ فاعلاً فاصنَعِ الشجرَ وما لا روحَ فيه .

والقسمُ الثاني : تصويرُ ما لا روحَ فيه ، مثلَ الأشجارِ ، والشمسِ ، والقمرِ ، والنجومِ ، والأنهارِ ، والجبالِ ، وما أشبهَها فهذه جائزةٌ .

القسمُ الثالثُ : تصويرُ ما فيه روحٌ لكن بالتلوينِ والرسمِ ، فهذا قد اختلَف فيه العلماءُ فمنهم من يقولُ : إنه جائزٌ ؛ لِمَا رواهُ البخاريُّ من حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ مرفوعاً : «إلاَّ رَقْمًا في ثَوْبٍ»[1] . فاستَثْنى الرقمَ ؛ لأنّ الرقمَ لا يُماثِلُ ما خَلَق اللهُ عزَّ وجلَّ ، إذ إنّ ما خَلَق اللهُ عزّ وجلّ جسمٌ ملموسٌ ، وأما هذا فهو مجردُ رَقْمٍ وتلوينٍ فيجوزُ ولو باليدِ ، ولكنَّ جمهورَ العلماءِ على أنه لا يجوزُ ، وهو الصحيحُ ، فلا يجوزُ التصويرُ لا بالتمثالِ ولا بالرقمِ ، ما دام المصوَّرُ مِنَ الأشياءِ التي بها روحٌ .

قال العلاّمةُ محمدُ بنُ عثيمين -رحمه اللهُ- : «أمّا ما حدَث في زمانِنا هذا من الصُّورِ الفوتُوغْرافيةِ ، وهل تدخُلُ في النهي أو لا تدخُلُ؟

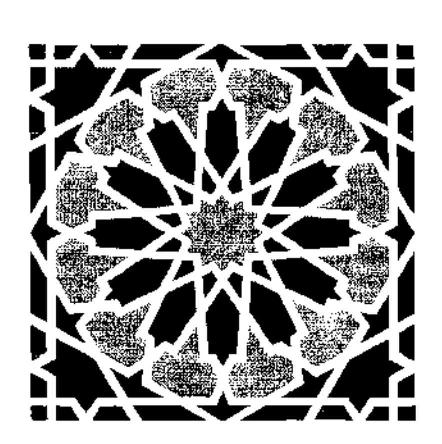
وإذا تأمّلتَ النصَّ وجدْتَ أنها لا تدخُلُ ؛ لأنّ الذي يصوِّرُ صورةً فوتوغرافيةً لا يصوِّرُ في الواقعِ ، غايةُ ما هنالك أنّه يُلْقي هذا الضوءَ الشديدَ على جسمِ أمامَه فيلتقِطُ صورتَه في لحظةٍ ، والمصوِّر لابدَّ أن يُعانيَ من التصويرِ ويخطِّطَ العينَ ، الرأسَ ، الأنفَ ، والأُذُنَ ، وما أشبهَ ذلك ، فلابُدَّ أن يكونَ منه عملٌ ، أما هذا فإنَّها في لحظةٍ تلتقِطُها وكأنها تنقُلُ

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ١٥٧) .

الصورَة التي صوَّرها اللهُ لتجْعَلَها في هذا الكارتِ . وهذا القولُ هو الراجحُ»(١) .

كما ينبغي لكلِّ مسلم غيورٍ أن يطهِّرَ بيتَه من التصاليبِ(٢) التي عمَّ بلاؤُها في كثيرٍ من بيوتِ المسلمين فما تكادُ تدخُلُ بيتاً إلا وَجَدْتَ الصليبَ ، إما في السَّجّادةِ أو الستائرِ ، أو في نُقوشِ الحائطِ ، أو في ألعاب الأطفالِ . .إلخ ، فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إلا نَقَضَهُ(٣)»(٤) .



(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٣٢٩) ، وذهبت اللجنةُ الدائمةُ برئاسةِ العلامةِ عبدالعزيز بن باز – رحمه اللهُ– إلى تحريم التصويرِ الفوتوغرافيِّ ، فالأَوْلَى عدمُ التصويرِ بها إلا لحاجةٍ خروجًا مِنَ الخلافِ ، واللهُ أعلم (٢/ ٣٥٧) .

(٢) التصاليبُ : هو الصليبُ رمزُ النصارى .

(٣) أي : غيرَّه وأبطَلَ صورتَه أو كَسَره .

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٠) .

الحصنُ الحادي و الثلاثون

ما يفعلُ مَن رأى الحُلْمَ في منامِه

قال ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، والحُلْمُ مِنَ الشيطانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَشَرِّهَا ، وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ »(١) .

هذا الحديثُ فيما يتعلَّقُ بالرُّؤيا - يعني رُؤيا المنام - وهي تنقسِمُ ثلاثةَ أقسام :

القسمُ الأولُ : رؤيا حسنةٌ صالحةٌ ، فهذه مِن الله عزَّ وجلَّ ، وهي مِن عاجلِ بُشرى المؤمنِ .

القسمُ الثاني : الحُلْمُ ، وهذا مِنَ الشيطانِ ، والغالبُ أنه يكونُ فيما يكرهُ الإنسانُ ، أي أنّ الشيطانَ يُري الإنسانَ حتى يَفْزَعَ ويتكَدَّرَ ويحزَنَ ، وربَّما يَمْرَضُ ، ؛ لأن الشيطانَ عدوٌّ للإنسانِ ؛ يُحبُّ ما يسوءُ الإنسانَ وما يُحْزِنُه ، فالحُلْمُ هو هذا الذي يراه الإنسانُ في منامه يَكْرهُه ويُزعِجُه ، ولكنْ مِنْ نعمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن جَعَل لكلِّ داءٍ دواءً .

ودواءُ الحُلْم فيما يلي :

أولاً : أن يَبْصُقَ الإنسانُ على يسارِه ثلاثَ مراتٍ ، ويستعيذَ باللهِ من شرِّ الشيطانِ ثلاثَ مراتٍ ، ومن شرِّ ما رأى ، يقولُ : أعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشيطانِ ومِن شرِّ ما رأيتُ . ثلاثَ مراتٍ ، ويتحوَّلَ إلى الجانبِ الثاني ، فإذا كان على جنبِهِ الأيسرِ يتحوّلُ إلى الأيمنِ ، وإذا كان على الأيمنِ يتحوَّلُ إلى الأيسرِ .

ثانياً : وإذا لم يَنْفَعْ هذا ، يعني لو أنّه تحوَّلَ عن جنبِهِ الأولِ إلى الثاني ، ثم عادَتْ هذه الرؤيا التي يكْرَهُها فليقُمْ وليتوضّأْ ولْيُصَلِّ .

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٧٢)

ولا يخبرْ بها أحداً ، فلا يقُلْ : رأيتُ ورأيتُ ، ولا يَذْهَبْ إلى الناسِ يَعْبُرونها ، ولا يَذهبْ إلى أحدٍ يُفسِّرُها ، فإنَّها لا تضرُّه أبداً حتى وكأنّه لم يرَها ، وفي هذا راحةٌ له .

وبعضُ الناسِ إذا رأى شيئًا يكرَهُه ذَهَب يَتلَمّسُ من يفسِّرُ له هذه الرؤيا ، ونحنُ نقولُ له : لا تفعلْ ذلك ، وكان الصحابةُ - رضي اللهُ عنهم - يَرَوْن الرؤيا يكرَهونها ، فلمَّا حدَّثهم النبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ استراحوا ، فصار الإنسانُ إذا رأى الرؤيا التي يكرَهُها بَصَق عن يسارِه ثلاثَ مراتٍ ، واستعاذَ من شرِّها وشرِّ الشيطانِ ، ولم يُحدِّثْ بها أحدًا ، ثم لا تَضُرُّهُ ، وكأنه ما رآها ، **وخلاصةُ ما يَفعلُ من رأى ما يكْرَهُ في منامِه أن يَفْعَلَ ما يأتي :**

١- ينفُثُ[1] عن يَسَارِه ثَلاثًا .

٢- يَستعيذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمن شَرِّ ما رَأى ، ثلاثَ مراتٍ .

٣- لا يُحَدِّثْ بها أحدًا .

٤- يتحوّلُ عن جنبِه الذي كان عليه ، ويقومُ يصلّي إن أرادَ ذلك[2] .

أما القسمُ الثالثُ : فهو الحُلْم الذي يكونُ مِن حديثِ النفسِ ، حيثُ يكونُ الإنسانُ مُتعلِّقًا بشيءٍ من الأشياء دائمًا ، فهذا ربَّما يراه في المنامِ ، وهذا أيضًا لا حُكْمَ ولا أثَرَ له .

وينبغي للإنسانِ إذا رأى رؤيا تسُرُّه ، وهي الرؤيا الصالحةُ ، أن يُئوِّلهَا على خيرِ ما يَقَعُ في نفسِهِ ، لأنّ الرؤيا إذا عُبرت بإذنِ اللهِ فإنّها تَقَعُ .

ثم إنّ من المهمِّ ألا نعتمدَ على ما يُوجَدُ في بعضِ الكتبِ ؛ ككتابِ الأحلامِ لابنِ سيرينَ ، وما أشبهَها ، فإنّ ذلك خطأٌ ، وذلك لأنّ الرؤيا تختلِفُ بحسبِ الرائي ، وبحسبِ الزمانِ ، وبحسبِ المكانِ ، وبحسبِ الأحوالِ[3] ، واللهُ أعلم .

---

(١) النفث هو نفخ معه ريق لطيف وهو دون التفل .

(٢) كتيب حصن المسلم ص ٤٢ .

(٣) راجعْ كلامَ العلامةِ محمدِ بنِ عثيمينِ في شرح رياض الصالحين (٣/ ١٦٥ وما بعدها) .

الحصنُ الثاني والثلاثون

ما يَفْعَلُ لطردِ الشيطانِ عند الغضبِ

اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُه فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ ؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم[1] »[2] .

في هذا الحديثِ الحثُّ على أن يملكَ الإنسانُ نفسَه عند الغضبِ ، وألاّ يَسْترسِلَ فيه ؛لأَنَّ الغَضبَ في غيرِ اللَّهِ تعالى مِن نَزَغاتِ الشَّيْطانِ ، ولِهذا يَخرُجُ بِهِ الإِنسانُ عن اعتدالِ حالِه ، ويتكَلَّمُ بالباطِلِ ، ويفعلُ المذمُومَ ، وينوِي الحِقدَ والبُغضَ وغيرَ ذلك من القبائحِ المُتَرَتِّبَةِ على الغضبِ ، ويَنْبَغِي لِصاحِبِ الغضبِ أَن يَسْتَعِيذَ فيقولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ، فإنَّ ذلك سَبَبٌ لِزَوالِ الغَضبِ بإذنِ اللهِ تعالى .

كثيراً ما يغضَبُ الإنسانُ فَيُتْلِفُ مالَه إما بالحرْقِ أو بالتكسيرِ ، وكثيراً ما يَغْضَبُ على ابنِهِ حتى يَضْرِبَه ، وربما مات بضَرْبِه . وكذلك يَغضَبُ على زوجتِه مثلاً فيضرِبُها ضَرباً مُبرِّحاً ، وما أشبَه ذلك مِن الأشياءِ الكثيرةِ التي تحدُثُ للإنسانِ وقتَ الغضبِ .

وعلى هذا فنقولُ : المشروعُ للإنسانِ إذا غضِبَ أن يحبِسَ نفسَه ، وأن يَصْبِرَ ، وأن يتعوّذَ

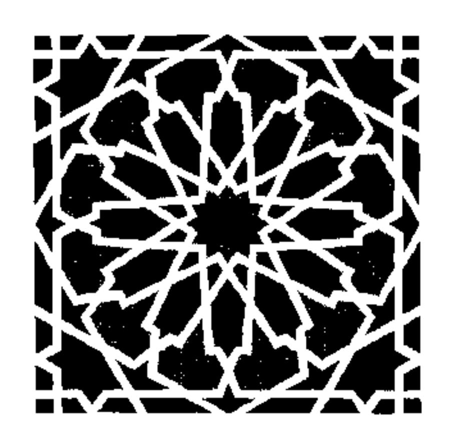
---

(١) وفي الحديثِ الذي رواه أبوهريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :«لا تسبُّوا الشيطانَ ، وتعوّذوا باللهِ من شرِّه» ، قال الشيخُ الألبانيُّ : « صحيحٌ » انظر حديث رقم : ٧٣١٨ في صحيح الجامع . وقولُهُ : «لا تسبُّوا الشيطانَ» أي : أن السبَّ لا يدفَعُ عنكم ضرَرَه ولا يُغني عنكم من عداوتِه شيئا (و) لكنْ «تعوّذوا باللهِ مِن شرِّه» فإنه المالكُ لأمرِه ، الدافعُ لكيدِه عَمّن شاء مِن عبادِه . انظر : فيضَ القدير للمُناويّ (٦/ ٥١٨) .

(٢) صحيح مسلم (٨/ ٣٠) .

باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ فيقولَ :أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ، فإن ذلك سببٌ لِزوالِ الغضَبِ ، وأن يتوضّأَ ، فإنّ الوضوءَ يُطْفِئُ الغَضبَ بإذنِ اللهِ تعالى .

ويُستحبُّ إن كان قائماً أن يَقْعُدَ وإن كان قاعداً أن يَضْطَجِعَ ، وإن خاف خرَج من المكانِ الذي هو فيه حتى لا يُنْفِذَ غضبَه فيندَمَ بعدَ ذلك[1] .



(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٤٣٤) ، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/ ١٥٣) .

الحصنُ الثالثُ والثلاثون

ما يُقالُ لطردِ الشيْطانِ عنَد تعثُرِ السيّارةِ أو الدَّابةِ

كثيراً ما تتعطَّلُ أو تتعثَّرُ بنا سياراتُنا أو دوابُّنا التي نركَبُها ، في أوقاتٍ نكونُ بحاجةٍ إلى أن نَصِلَ إلى المكانِ الذي نُريدُه في الموعدِ المحددِ ودونَ تأخيرٍ ، فما يكونُ من البعضِ عند تعطُّلِ السيارةِ إلاّ أن يَغضَبَ ويلْعنَ الشيطانَ ، وكأنه هو المتسبِّبُ في ذلك ، فوجّهنا النبيُّ ﷺ إلى قولِ : «بسمِ اللهِ» عند أيِّ تعثُّرٍ لسياراتِنا أو دوابِّنا ، مُسْتعينين به وحدَه سبحانه للتخلُّصِ من كيدِ الشيطانِ وجندِه .

فعَن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ رِدْفِ[1] النَّبِيِّ ﷺ ، - أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ رِدْفِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ كَانَ رِدْفَهُ فَعَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُه ، فَقَالَ : تَعِسَ[2] الشَّيْطَانُ . فَقَالَ ﷺ : «لا تَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ[3] إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ[4] . وَإِذَا قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ . تَصَاغَرَ[5] حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»[6] .

---

(١) الردفُ : الراكبُ خلفَ قائدِ الدابةِ .

(٢) تَعِس : هَلَكَ وخَسِر وانكبَّ على وجهِه ، ومِثلُ هذا الكلامِ يُوهِمُ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ دخْلاً في مِثلِ ذلكَ .

(٣) يتعاظَمُ : يتكبّرُ ويشْعُرُ بالعزةِ والقوةِ .

(٤) أي : حدَثَ ذلك الأَمرُ بقُوَّتِي .

(٥) «تَصَاغَرَ» : أَيْ صَارَ صَغِيرًا وَحَقِيرًا . انظر : عون المعبود (١٠/ ٣٦٣) .

(٦) الحديثُ صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٩٨٢) ، وصحيح الكلم الطيب رقم (٢٣٧) .

الحصنُ الرابعُ والثلاثون

ما يُقالُ عند سماعِ صياحِ الدِّيكةِ ونَهيقِ الحميرِ

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»[١] .

قَوْلُهُ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ» . جَمْعُ دِيكٍ وهو ذَكَرُ الدَّجاجِ ، ولِلدِّيكِ خَصِيصَةٌ لَيست لِغَيرِه مِن معرفةِ الوقتِ اللَّيْلِيِّ ، فإِنَّهُ يُقَسِّطُ أَصوَاتَه فيها تَقسيطًا لا يكادُ يَتَفَاوتُ ، ويُوَالِي صِياحَه قبل الفجرِ وبَعدَه لا يَكادُ يُخطِئُ ، سواءٌ أَطال اللَّيلُ أَم قَصُرَ ، ومِن ثَمَّ أَفْتَى بعضُ الشَّافِعيَّةِ باعتِمادِ الدِّيكِ المُجَرَّبِ في الوقتِ .

وقولُهُ : «فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا» . قال عِيَاضٌ : كأَنَّ السَّبَبَ فيه رَجاءُ تَأْمِينِ الملائكةِ على دُعَائِهِ واستِغفَارِهم لهُ وَشَهادَتِهم لهُ بالإخلاصِ .

وقولُهُ : «وَإِذَا سَمِعْتُمْ نهيقَ الحَميرِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا» . قال عِيَاضٌ : «وفائدَةُ الأمرِ بِالتَّعَوُّذِ لِما يُخشَى مِن شَرِّ الشَّيْطانِ وشَرِّ وَسْوَسَتِهِ ، فَيُلْجَأُ إلى اللَّهِ في دَفعِ ذلكَ»[٢] .

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٢) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٨٦) .

الحصنُ الخامسُ والثلاثون

لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ على أَخِيهِ بِالسِّلاحِ ولو مازحًا

عَن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»(١).

قولُه ﷺ: «يَنْزِعُ فِي يَدِهِ» وأمْرُهُ للذي مَرَّ بالسهامِ في المسجدِ وهي بيدِه أنْ يُمسِكَ نِصالهَا - أي حوافَّها الحادةَ - هو مِن بابِ الأدبِ وقطعِ الذرائع، ألاَّ يُشيرَ أحدٌ بالسلاحِ خوفَ ما يئولُ منها ويُخشَى من نَزغِ الشيطانِ.

وقولُه ﷺ: «يَنْزِغُ فِي يَدِهِ». أي: يُزيِّنُ له تحقيقَ الضربةِ.

وقولُه ﷺ: «فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». كنايةٌ عن وقوعِهِ في المعصيةِ التي تُفضي به إلى دُخولِ النارِ(٢).

وللأسفِ تجدُ كثيراً مِن الناسِ يتهاوَنُ في رفعِ السلاحِ وإن كان مجردَ حديدةٍ، في مزاحٍ أو في خلافٍ، فينزِغُ الشيطانُ بينَهم فيقعُ ما لا تُحْمَدُ عُقباه، وهذا مشاهَدٌ ومجرَّبٌ.

---

(١) صحيح البخاري رقم: ٦٦٦١.

(٢) عمدة القاري (٢٤/ ١٢٦).

الحصنُ السادسُ والثلاثون

العَجَلَةُ من الشّيطانِ

عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :«التأني مِنَ اللهِ ، والعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[١] .

قولُه ﷺ :«التأنيِّ مِنَ اللهِ» أي : التثبُّتُ في الأمورِ كلِّها ، وخصوصاً في الحكمِ على الأشخاصِ ، سواءٌ أكان ذلك بين الزوجينِ ،أو الأقاربِ ،أو الأصدقاءِ .

وقولُه ﷺ :«والعَجلةُ مِن الشيطانِ» قال الإمامُ ابنُ القيم : «والعجلةُ طلَبُ أخذِ الشيءِ قبلَ وقتهِ ، فهو لشدَّةِ حرصِهِ عليه بمنزلةِ من يأخُذُ الثمرةَ قبلَ أوانِ إدْراكِها كلِّها ، فالمبادَرةُ وَسَطٌ بين خُلُقينِ مذْمُومينِ ،أحدُهما التفريطُ والإضاعةُ ،والثاني الاستعجالُ قبلَ الوقتِ ، ولهذا كانتِ العجلةُ مِن الشيطانِ ، فإنّها خِفةٌ وطَيشٌ وحِدَّةٌ في العبدِ تمنَعُهُ من التثبُّتِ والوقارِ والحِلْمِ ، وتُوجِبُ له وَضْعَ الأشياءِ في غيرِ مواضِعِها ، وتجلِبُ عليه أنواعًا من الشرورِ ، وتمنَعُهُ أنواعًا منَ الخيرِ ،وهي قرينُ الندامةِ ، فقَلَّ من استَعْجَلَ إلاّ ندِم ، كما أنّ الكسَلَ قرينُ الفَوْتِ والإضاعةِ»[٢] .

وعندَ الغزَّاليِّ عن حاتمِ الأصمِّ ، قال : « العَجَلةُ مِن الشيطانِ ، إلا في خمسةٍ ؛ فإنَّها من سنّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إطعامُ الطعامِ ، وتجهيزُ الميتِ ، وتَزْويجُ البِكْرِ ، وقضاءُ الدينِ ، والتوبةُ من الذنبِ»[٣] .

---

(١) قال الألبانيُّ في صحيح الجامع : « حسنٌ » انظر : حديث رقم : ٣٠١١ ، السلسلة الصحيحة رقم : ١٧٩٥ .

(٢) الرُّوحُ (١/ ٢٥٨) ، ط .دار الكتب العلمية ، وانظر : سبل السلام (٧/ ٢٠١) ، فيضَ القدير (٣/ ٣٣٦) .

(٣) حِلْيةُ الأولياءِ (٨/ ٧٨) ، والمقاصدُ الحسنةُ (١/ ٨٤) .

الحصنُ السابعُ والثلاثون

ما يُقالُ لردِّ كيدِ مَرَدَةِ الشياطينِ

عن أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ وَكَانَ شيخًا : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ فَقَالَ : إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ[١] تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ . قَالَ : مَا أَقُولُ؟ قَالَ : «قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ[٢] وَبَرَأَ[٣] ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ[٤] فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ[٥] إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» . قَالَ : فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٦] .

---

(١) أي : نَزلَت وهَبَطت .

(٢) ذَرأَ : خَلَق وأوجَد منَ العَدم ، والمقصودُ به هنا خَلْقُ الإنسانِ .

(٣) بَرَأَ : قيل : هي أيضًا بمعنى : خَلَق .

(٤) يعرُج : يَصْعَدُ .

(٥) الطارقُ : من يأتي ليلاً .

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٩ بإسنادٍ صحيحٍ ، قال العلامةُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامع : «صحيحٌ» انظر : حديث رقم (٧٤) .

الحصنُ الثامنُ والثلاثون

ما يُقالُ ويُفعلُ للتحصُّنِ من العينِ

قَالَ ﷺ : «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ بالعَينِ[١]»[٢] .

وعَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا »[٣] .

حقيقةُ العينِ : يقولُ العلاَّمةُ عبدُ اللهِ الجبرينُ رحمه اللهُ : «العينُ يتبعُها شيطانٌ من شياطينِ الجنِّ ، فتُؤثِّرُ في المَعِينِ بإذنِ اللهِ الكَوْنيِّ القدَريِّ[٤]»[٥] .

قال الإمامُ ابنُ حجرٍ : «العَيْنُ تكونُ مع الإعجابِ ولو بغيرِ حَسَدٍ ، ولو مِن الرَّجُلِ المُحِبِّ ، ومِن الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، وأَنَّ الَّذي يُعْجِبهُ الشَّيءُ يَنْبَغِي أَن يُبادِرَ إلى الدُّعاءِ لِلَّذي يُعجِبهُ بالبركةِ ، ويكونُ ذلك رُقْيَةً منهُ ، وأَنَّ الماءَ المُسْتَعملَ طاهِرٌ ، وفيه جوازُ الاغتِسالِ بالفضاءِ ، وأَنَّ الإصابةَ بالعَيْنِ قد تَقْتُلُ»[٦] .

قال الإمامُ النَّوويُّ : « وأَمَّا الزِّيادةُ الثَّانِيَةُ ، وهِيَ أَمرُ العائِنِ بالاغتِسالِ عند طَلَبِ المَعْيُونِ مِنْهُ ذلك ، ففِيها إشَارَةٌ إلى أَنَّ الاغتِسالَ لِذلك كان معلومًا بَينهم ، فأَمَرَهُم أَلاَّ

(١) قال الإمامُ المُناويُّ في تعليقِهِ على الحديثِ : «لأنّ هذه الأُمةَ فُضِّلت على جميعِ الأممِ باليقينِ ، فحَجَبوا أنفسَهم بالشهواتِ ، فعوقِبوا بآفةِ العينِ ، وذَكَرَ القضاءَ والقدرَ مع أنّ كلَّ كائنٍ إنما هو بهما للرَّدِّ على العربِ الزاعمينَ أن العينَ تؤثِّرُ بذاتِها» . التيسيرُ بشرحِ الجامعِ الصغير (١/ ٣٩٩) .

(٢) حسّنه الألبانيُّ في الصحيحةِ رقم :(٧٤٧) ، صحيح الجامع رقم :(١٢٠٦) .

(٣) صحيح مسلم (٧/ ١٣) .

(٤) قال الإمامُ المُناويُّ : «فالشيطانُ يحضُرُها بالإعجابِ بالشيءِ وحسدِ ابنِ آدمَ بغفلةٍ عن الله ، فيُحْدِثُ اللهُ في المنظورِ علةً ، يكونُ النظرُ بالعينِ سببَها ، فتأثيرُها بفعلِ الله» . انظر : فيض القدير (٤/ ٣٩٧) .

(٥) من كتيب (كيفَ ترقي نفسَك) ص ٧ ، للشيخ عبدالله السدحان .

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٦/ ٢٦٨) .

يَمتَنِعُوا مِنهُ إذا أُرِيدَ مِنهُم ، وأَدْنَى ما في ذلك رَفعُ الوَهمِ الحاصِلِ في ذلك ، وظاهِرُ الأَمر الوجُوبُ»[1] .

العلاماتُ التي تَظْهرُ على المصابِ بالعينِ :

يقولُ فضيلةُ الشيخِ عبدُاللهِ الجبرينُ رحمه اللهُ : « لا شكَّ أنَّ الإصابةَ بالعينِ معروفةُ الأماراتِ والعلاماتِ الظاهرةِ ، وقد تظهَرُ إذا كانَ الشخصُ أو المالُ متصِفاً بالصفاتِ التي يتميّزُ بها عن غيرِه ، فحدَثَ فيه ما غيَّرها فجأةً ، من مرضٍ ، أو نُفرةٍ ، أو كسرٍ ، أو حادثٍ مُروريٍّ أو نحوِ ذلك ، ثم إنَّ المريضَ بالعينِ قد يُصابُ في بصرِه إذا كان حديدَ البصرِ ، وفي سَعْيِه إذا كان شديدَ السعيِ ، وفي مالِه الكثيرِ الحسنِ بالتَّلَفِ أو الكسادِ أو الهلاكِ ، أو في سيّارتِه الفارهةِ ، وقَصْرِه المشيدِ ، وزوجتِه الحسناءِ ، وأولادِه الكثيرين ، ونحوِ ذلك ، فيحدُثُ ما لا يُتوقّعُ من الموتِ والهدمِ والدمارِ والتعطيلِ ، ونحوِ ذلك ، ومتى مَرِض وذهبَ إلى المستشفياتِ ، فبعدَ الكشفِ والتحاليلِ وُجِد سليمًا صحيحًا لم يَعْرِفِ الأطبّاءُ علتَه ، مع كونِه يُصْرَعُ عندَهم ، ويتألَّمُ ولا يعلَمون ما فيه ، ثم يُعالَجُ بالرقيةِ والأسبابِ التي يُعالَجُ بها المَعينُ فيبرَأُ بإذنِ اللهِ ، فيقالُ : إنَّ بهِ عينَ حاسدٍ ، زالت بهذه الأسبابِ التي يَتعاطاها القراءُ وأهلُ الرقيةِ الشرعيةِ »[2] .

وصايا مهمّةٌ للوقايةِ مِن الإصابةِ بالعينِ أو الحسدِ بإذنِ اللهِ تعالى :

١- التحصُّنُ وتحصينُ مَن يُخافُ عليه العينُ بالأذكارِ ، والدعواتِ ، والتعوُّذاتِ المشروعةِ التي سبَقَ ذِكرُها في الكتابِ .

٢- يدعو من يَخشى أو يَخافُ الإصابةَ بعينِه ، إذا رأى مِن نفسِه ، أو مالِه ، أو ولَدِه ، أو أخيهِ ، أو غيرِ ذلك مما يُعْجِبُهُ بالبركةِ ، فيقولُ :«ما شاءَ اللهُ لا قوّةَ إلاّ باللهِ ، اللهمَّ بارِكْ عليه» .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٦/ ٢٦٨) .

(٢) المنهلُ المَعينُ في إثباتِ حقيقةِ الحسدِ والعين ص ١٢٣-١٢٤ ، ومنشورةٌ في موقع الرُّقى .

٣- سترُ محاسنِ مَن يُخافُ عليه العينُ وخصوصاً الأطفالَ[١] .

٤- الاستعانةُ على قضاءِ الحوائجِ بالسرِّ والكتمانِ[٢] .

٥- الاحترازُ مِن العائنِ وعدمُ مُجالستِه[٣] .

٧- الصدقةُ والإحسانُ ما أمكَن ، فإنَّ لذلك تأثيرًا عجيبًا في دفعِ البلاءِ والعينِ وشرِّ الحاسدِ .

٨- الإحسانُ إلى من عُرفت إصابتُه بالعينِ لكفِّ شرِّه وأذاه .

٩- التكبيرُ ثلاثاً : قال العلاّمةُ محمدٌ الأمينُ الشِّنْقيطِيُّ : « وفي بعضِ الرواياتِ - في قصةِ سَهْلِ ابنِ حُنَيْفٍ - لغيرِ مالكٍ : «هلاَّ كَبَّرْتَ؟» . أي : يقولُ : اللهُ أكبرُ ثلاثًا ، فإنّ ذلكَ يَرُدُّ عينَ العائنِ» . وقال أيضًا : «وكذلك مَنِ اتهم أحدًا بالعينِ ، فليُكَبِّرْ ثلاثًا عندَ تخوُّفِه منه ، فإنّ اللهَ يدفعُ العينَ بذلك ، والحمدُ لله »[٤] .

لعلاجِ الإصابةِ بالعينِ أو الحسدِ حالتان :

الحالةُ الأُولى : أن يَعْرِفَ العائنَ : وفي هذه الحالة يُؤْمَرُ العائنُ أن يُؤْخَذَ من غُسْلِهِ أو وَضوئِه .

أما صفةِ غُسلِ العَائِنِ عند العلماءِ فهي أَنْ يُؤْتَى بِقدحِ ماءٍ ، ولا يُوضَعُ القَدحُ في

---

(١) قال ابنُ القيم : «ومِن علاجِ ذلك أيضًا والاحترازِ منهُ ، سترُ محاسنِ مَن يُخافُ عليهِ العينُ بما يردُّها عنه ، كما ذَكر البغويُّ في كتابِ شرحِ السنةِ أن عثمانَ رضي اللهُ عنه رأى صبيًا مليحًا ، فقال : دسِّموا نُونتَه لئَلا تُصيبه العينُ ، ثم قال في تفسيره : ومعنى : دسِّموا نونتَه : أي : سوِّدوا نونَته ، والنُّونةُ : النُّقرةُ التي تكونُ في ذَقَنِ الصبيِّ الصغيرِ » . انظر : زاد المعاد (٤/ ١٥٩) .

(٢) لقولهِ ﷺ : « اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الحَوَائِجِ بِالكِتْمَانِ فَإِنّ كلَّ ذِي نعْمَةٍ مَحْسُودٌ » . قال الألباني : « صحيح» انظر حديث رقم : (٩٤٣) في صحيح الجامع الصغير ، السلسلة الصحيحة رقم : (١٤٥٣) .

(٣) قَالَ القَاضِي : «في هذا الحديثِ مِن الفِقهِ ما قالَهُ بَعضُ العُلماءِ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذا عُرِفَ أَحدٌ بِالإصابَةِ بِالعَينِ أَنْ يُجْتَنَبَ وَيُتَحَرَّزَ مِنْهُ» . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٣٢٧) .

(٤) أضواء البيان (٩/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

الأرضِ ، فَيَأْخُذُ منهُ غَرْفَةً فَيَتَمَضمَضُ بها ، ثُمَّ يَمُجُّهَا في القَدحِ ، ثُمَّ يَأخُذُ منهُ ماءً يَغسلُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَأخُذُ بِشمالِهِ ماءً يَغسلُ بِهِ كَفَّهُ اليُمْنَى ، ثُمَّ بيَمينِهِ ماءً يَغسلُ بِهِ مِرفَقَهُ الأيسَرَ ، ولا يَغسِلُ ما بين المِرفَقينِ والكعبينِ ، ثُمَّ يَغسلُ قَدَمَهُ اليُمنى ، ثُمَّ اليُسْرَى على الصِّفَةِ المُتَقَدِّمَةِ ، وَكُلُّ ذَلكَ في القَدحِ ، ثُمَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ(١) . وقد ظَنَّ بَعضُهم أَنَّ دَاخِلَةَ الإِزَارِ كِنَايَةٌ عَنِ الفَرْجِ ، وجُمهوُر العلماءِ على ما قدَّمْنَاهُ . فإذا اسْتَكْمَلَ هذا صَبَّهُ مِن خَلْفهِ على رَأْسِهِ . وهذا المعْنَى لا يُمكِنُ تَعليلُهُ ومعرفَةُ وجْهِهِ ، وليس في قُوَّةِ العقلِ الاطِّلاعُ على أَسرارِ جميعِ المعلوماتِ ، فلا يُدْفَعُ هذا بألاَّ يُعْقَلَ معناهُ(٢) .

الحالةُ الثانيةُ : ألاّ يُعرفَ فيها العائنُ الذي وقَعت منه الإصابةُ : فليس للمَعينِ إلا أن يلجَأَ لذكرِ اللهِ تعالى والرقيةِ الشرعيةِ التي سَبق ذكرُها ، فإنّ فيها الشفاءَ بإذنِ اللهِ تعالى .

فتُقرأُ آياتُ القرآنِ الكريمِ والأدعيةُ على المريضِ ، أو في ماءٍ مع النَّفثِ ، ثمَّ يشرَبُ منه المريضُ ويُصَبُّ عليه الباقي ، أو تُقرأُ في زيتٍ ويدَّهِنُ به . وإذا كانتِ القراءةُ في ماءِ زمزمَ كان أكمَلَ إن تيسَّر .

حكمُ استخدامِ آثارِ العائنِ لعلاجِ المصابِ؟

قد يرفُضُ العائنُ الاغتسالَ للمصابِ ، أو يكونُ مشكوكاً فيه ، فهل يجوزُ أخذُ شيءٍ من آثارِه ، كشَعَرِه ، أو ثوبِه ، أو فَضْلَةَ شَرابِه ، وطعامِه ، أو غيرِ ذلك ، لوضعِها في الماءِ ثم رشِّه بعد ذلك على المصابِ؟

أجاز بعضُ أهلِ العلمِ - كالعلاّمةِ محمدِ بنِ عُثيمينٍ ، والعلاّمةِ عبداللهِ بنِ جبرينٍ(٣)

---

(١) أي : من أطرافِ الإزارِ مِن الداخلِ . انظر : علاج العين بالصور ص ٥٨ للشيخ بدر الفيلكاوي . قال العلامةُ ابنُ عثيمينٍ : «ولعلَّ مثلَها داخلةُ غُتْرتِه وطاقيتِه وثَوْبِه» . فتاوى عالم الجن ص٩٧ ، نقلا عن فتاوى البلد الحرام .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٣٢٧) .

(٣) المنهل المعين في إثبات حقيقة الحسد والعين ص ٢٤٢ .

وغيرِهما – استخدامَ هذه الطريقةِ دون الاعتقادِ بها ، واعتبارَ ذلكَ من قبيلِ الأسبابِ الحسيةِ الداعيةِ للشفاءِ بإذنِ اللهِ تعالى ، وقد أثبتَتِ التَّجْرِبَةُ والخبرةُ نفعَه وفائدتَه .

قال العلاّمةُ ابنُ عثيمينٍ معقّبًا على الكلامِ السابقِ : « فإذا كان هذا هو الواقعَ فلا بأسَ باستعمالِه ؛ لأنّ السببَ إذا ثبَتَ كونُهُ سببًا شرعًا أو حسًّا ، فإنه يُعتبَرُ صحيحًا ، أمّا ما ليس بسببٍ شرعيٍّ ولا حسيٍّ فإنه لا يجوزُ اعتمادُهُ »[1] .

وهناك عدةُ طُرقٍ لاستخدامِ آثارِ العائنِ والاستفادةِ منها في علاجِ المصابِ ، منها :

الطريقةُ الأُولى :استخدامُ آثارِ العائنِ الداخليةِ أو الخارجيةِ ،مثلَ أخذِ شيءٍ من شَعَرِه ، أو ثوبِه ، أو طاقيتِه ، فتُوضَعُ في الماءِ ثم تُرَشُّ بعد ذلك على المعينِ : قال العلاّمةُ محمدُ بنُ عُثيمينٍ : « وهناك طريقةٌ أُخرى لعلاجِ العينِ ، ولا مانعَ منها أيضًا ، وهي أن يُؤخذَ شيءٌ من شِعارِه ، أي : ما يلي جِسْمَهُ مِن الثيابِ ، كالثوبِ ، والطاقيةِ ، والسروالِ ، وغيرِها ، أو الترابِ إذا مَشَى عليه وهو رَطْبٌ ، ويُصَبَّ على ذلك ماءٌ يُرشُّ به المصابُ ، أو يَشرَبُهُ ، وهو مجرَّبٌ »[2] .

الطريقةُ الثانيةُ : استِخدامُ أَثَرِ العائنِ من بقايا شَرابِه ، كالماءِ ، والقهوةِ ، والعصيرِ ، وشربُها من قبلِ المصابِ ، أو فَضْلةِ طعامِه كنوَى التمرِ مثلاً ، قال العلاّمةُ عبدُاللهِ بنُ جبرينٍ في جوابِه عن أخذِ بعضِ الأثرِ المتبقِّي من بعضِ الناسِ الذين يُشكُّ بأنهم أصابوا شخصاً ما بالعينِ ، كأخذ المتبقِّي في الكأسِ من ماءٍ أو شرابٍ ، أو فَضَلاتِ الأَكلِ ، وهل هذا صحيحٌ معتمدٌ؟

فأجاب : « نعم ، كلُّ ذلك صحيحٌ ونافعٌ بالتَّجرِبةِ ، وكذا غَسْلُ ثوبِه الذي يُلاصِقُ بَدَنَهُ أو يَعْرَقُ فيه ، أو غَسْلُ رجلَيهِ أو يَدَيْه ، لعمومِ : « وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » . فهو

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١/ ١٩٦) .

(٢) القول المفيد (١/ ٩٤) ، فتاوى ابن عثيمين (١/ ١٩٦) ، فتاوى عالم الجن ص٩٧ ، نقلا عن فتاوى البلد الحرام .

يَعُمُّ غَسْلَ البدنِ كلِّه ، أو غسلَ بعضِ البدنِ ، وحيثُ جُرِّبَ أنّ أخذَ شيءٍ من أثرِهِ يُفيدُ ، فإنَّ ذلك جائزٌ كغسلِ نعلِهِ الذي يَلْبَسُهُ ، أو جَوْرَبِهِ الذي يُباشِرُ جِلْدَهُ ؛ لأمرِهِ في الحديثِ بغَسْلِ داخلةِ إزارِهِ ، أي الذي يلي جَسدَهُ ، وكذا ما مَسَّت يداه من عَصًى أو قُفّازٍ ، وكذا فَضْلُ وَضوئِهِ الذي اغترَفَ منهُ ، أو ما لَفَظَهُ مِنَ النَّوَى ، أو تَعرَّق مِن عَظْمٍ أو نحوِ ذلك ، وهذا بحسَبِ التَّجرِبةِ ، وقد يُصيبُ بإذنِ اللهِ ، وقد يَسْتَعصي ذلك بحسبِ قوةِ نفْسِ العائنِ وضَعْفِها ، ولكنَّ بعضَ الناسِ يتوهَّم كلَّ إصابةٍ ، وكلَّ مرضٍ حصَل له ، فهو مِن العينِ ، ويتهِمُ من لا يُتهَمُ ، ويأخُذُ مِن فضلاتِهِ فلا يرى تأثُّرًا ، وذلك مما لا أصلَ له ، والواجبُ أن يعتقدَ أنَّ الأمراضَ كلَّها بقدرِ اللهِ تعالى ، وأنّ كثيراً مِن الأمراضِ تحصُلُ بدونِ سبَبٍ ، وأن علاجَها بما يُناسِبُها من العلاجِ المباحِ ، واللهُ أعلم » . وقال حفظه اللهُ : « قد عُرِف بالتَّجرِبةِ المتبعَةِ أن أثَرَ العينِ يَبطُلُ باستعمالِ شيءٍ مما مَسَّه العائنُ ، كريقِهِ ، وعَرَقِهِ ، ودَمْعِهِ ، ونحوِ ذلك »[1] .

الطريقةُ الثالثةُ : استخدامُ آثارِ عَتباتِ الأبوابِ أو أقفالِها ونحوِه ، ووضعُها في الماءِ والاستِحمامِ بها ؛ لإزالةِ أثرِ العينِ :سُئلَ فضيلةُ الشيخَ عبدُاللهِ بنُ الجبرينِ عن جوازِ استِخدامِ آثارِ عَتَباتِ الأبوابِ والأقفالِ ، وذلك عن طريقِ مَسْحِ المكانِ ، ووَضْعِ ذلك في الماءِ ، واغتسالِ المعينِ منه ، علمًا أنه قد ثبَتَ نفعُ ذلك مع كثيرٍ من الحالاتِ ، واعتبارُ مِثْلِ ذلكَ الاستخدامِ سببًا حسيًّا للشفاءِ بإذنِ اللهِ تعالى ؟

فأجاب : « قد عُرِف بالتجربةِ أن غَسْلَ كلِّ ما مَسَّه العائنُ ثم شُربَ المَعينِ من غُسالتِهِ ، أو صَبَّه عليه ، يكونُ سببًا في الشفاءِ من تلك العينِ بإذنِ اللهِ تعالى ، وحيث إنَّ العائنَ يمَسُّ قُفْلَ البابِ أو مفتاحَ السيارةِ ، وقد يَطأُ حافيًا على عتبةِ البابِ ، أو يمَسُّ العصا أو المظَلَّةَ ، أو الفنجانَ للقهوةِ أو الشايِ ، أو يأكُلُ مِنَ التمرِ ويلفِظُ النَّوى بعد أن يمُصَّه بفمِهِ ، فإنَّ غَسْلَ

---

(١) المنهل المعين في إثبات حقيقة الحسد والعين ص ٢٤٢ .

هذه كلُّها مما جُرِّبَ وحَصَل معه زوالُ أثرِ العينِ بإذنِ اللهِ ، قياسًا على أمْرِهِ بالاغتِسالِ كما في الحديثِ الصحيحِ »[١] .

الطرقُ المحرمةُ في علاجِ العينِ أو الحسد :

١- تجميعُ العينِ في أُصبُعِ اليدِ : يلجأُ بعضُ المعالجين إلى إمساكِ أُصبعِ اليدِ ويقولُ : اجتمِعي أيتُها العينُ واخرُجي بأمرِ اللهِ . وهذه الطريقةُ ليس لها أصلٌ .

٢- لا يجوزُ استخدامُ البَخورِ وبعضِ الأعشابِ في علاجِ العينِ ؛ لأنّه قد يكونُ المقصودُ بها التبخُّرَ لاسترضاءِ شياطينِ الجنِّ ، والاستعانةَ بهم[٢] .

٣- لا يجوزُ تغطيةُ عَيْني المريضِ أو تغميضُهما والطلبُ منه تصوُّرُ وتخيُّلُ مَن عانه[٣] .

٤- لا يجوزُ تعليقُ التمائمِ ، سواءٌ مِن القرآنِ الكريمِ أو مِن غيرِهِ على جسدِهِ للعلاجِ مِن العينِ أو دَفْعِها عنه .

٥- استخدامُ ألفاظٍ غريبةٍ يعتقِدُ أنّها تَرُدُّ العينَ ، مثلَ قولِ : «خمسةٌ وخميسةٌ» ، وقول : «حجرٌ يابسٌ ، وشهابٌ قابسٌ ، رَدَدْتُ عينَ الحاسدِ عليه وعلى أحبِّ الناسِ إليه» . فهذا لا أصلَ له في الشرعِ ، «وامْسِكوا الخشبَ» أو «دُقّ الخشبَ»[٤] . وهذه مِن عقيدةِ الهندوسِ ، حيث إنّهم يقدِّسونَ الخشبَ ، ويعتقِدون أنّه يدفعُ ضَرَرَ العينِ عنهم .

٦- لا يجوزُ أخذُ بولِ وغائطِ العائنِ لغمسِهما في الماءِ ليغتسِلَ بهما المصابُ .

٧- لا يجوزُ تخصيصُ صلاةٍ معينةٍ وذكرُ بعضِ الأدعيةِ فيها لمعرفةِ صاحبِ العينِ ، وهذه الطريقةُ ليس لها أصلٌ[٥] .

---

(١) المنهل المعين ص ٢٤٤ ، ومنشورة في موقع الشيخ .

(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم ٤٣٩٣ .

(٣) فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٠٣٦١ .

(٤) فتاوى ابن باز (٨/ ٤٢٤) .

(٥) علاجُ العينِ بالصورِ ص ١١٠ للشيخِ بدرٍ الفيلكاوي .

الحصنُ التاسعُ والثلاثون

ما يُقالُ ويُفْعَلُ للتحصُّنِ مِنَ السحرِ

عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ[١] أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ، أَوْ قَالَ : مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ »[٢] .

وعَن صَفِيَّةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا[٣] فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »[٤] .

يُستفادُ مِن هذه الأحاديثِ الكريمةِ براءةُ الرسولِ ﷺ ممن يَفعَلُ هذه الأفعالَ ، وأنّه على ذنبٍ عظيمٍ عندَ الذَّهابِ للكُهّانِ والعرّافين ، وتصديقِهم ، يَصِلُ به إلى الكُفرِ باللهِ عزّ وجلّ .

حقيقةُ السحرِ :

اعلَمْ علمَ اليقينِ أنَّ السحرَ لا يتِمُّ للساحرِ إلا باتّفاقِ الساحرِ مع شيطانِ الجنِّ بعملِ بعضِ الأمورِ التي فيها معصيةٌ للهِ سبحانه وتعالى ، تقرُّباً للشيطانِ مقابلَ مساعدةِ

---

(١) التطيرُ : التشاؤمُ بشيءٍ مرئيٍّ - كالبُومةِ مثلاً - أو مَسْموعٍ .

(٢) قال الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب : « صحيحٌ لغيرِه » رقم : ٣٠٤١ ، والسلسلة الصحيحة رقم : ٢٦٥٠ .

(٣) العرافُ : هو الذي يَدَّعي معرفةَ الأمورِ بمقدماتٍ يستدلُّ بها على المسروقِ ومكانِ الضالةِ ونحوِ ذلك . فتح المجيد(٢/ ٣٩٣) .

(٤) صحيح مسلم (٧/ ٣٧) .

الشيطانِ لهُ وطاعتِه وتنفيذِ أوامرِه[١] .

كيفيةُ التحصُّنِ قبلَ وقوعِ السحرِ؟

١- المحافظةُ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ ، ومنها قراءةُ المعوِّذَتينِ والإخلاصِ ، وأهمُّها التوكُّلُ على اللهِ عزّ وجلّ ، فمن توكّل على اللهِ كفاه .

٢- صَحَّ عنه ﷺ :«مَن تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ»[٢] . وفي روايةٍ : « مِمَّا بَيْنَ لابَتَيْهَا » . يعني مِن جميعِ تمرِ المدينةِ ؛ العَجْوةِ وغيرِ العَجْوةِ .

قال العلامةُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رحمه اللهُ : «ويُرْجى أنّ اللهَ ينفعُ ببقيةِ التمرِ إذا تصبَّح بسبعِ تمراتٍ ، وقد يكونُ ﷺ ذكَرَ ذلك بالفضْلِ خاصًا لتمرِ المدينةِ ، لا يمنعُ مِن وجودِ تلك الفائدةِ مِن أنواعِ التمرِ الأُخْرى التي أشارَ إليها عليه الصلاةُ والسلامُ ، وأعتقِدُ أنه جاء في بعضِ الرواياتِ « من التمرِ » من غيرِ قيدٍ»[٣] .

طريقةُ فكِّ السحرِ عن المسحورِ بعدَ وقوعِه ؟

أما الطريقةُ المتبعةُ في فكِّ السحرِ عن المسحورِ ، فإذا تبيَّن أنه مصابٌ بالسحرِ فعلاجُه على حالاتٍ :

١- استِخراجُ السحرِ إذا عُرِف مكانُهُ وحَلُّهُ مع القراءةِ .

٢- إذالم يكنْ مكانُ السحرِ معروفاً ، فإنّ أنجحَ طريقةٍ وأسرعَ وأنفعَ ، هو الإكثارُ مِنَ

---

(١) انظر : فتاوى ابن عثيمين (٢/ ١٣٢) ، والكنزَ الثمينَ للشيخ عبداللهِ الجبرين (١/ ٢٢٤) .
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦١٨) .
(٣) فتاوى ورسائل ومقالات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٨/ ١٠٩) .

الدعاءِ والإلحاحُ فيه على اللهِ عزّ وجلّ ، والحرصُ على آدابِ الدعاءِ ، مثلَ الوضوءِ ، واستقبالِ القبلةِ ، وأيضاً تحرِّي أوقاتِ الإجابةِ ، مع تأكيدِ التوبةِ إلى اللهِ عزّ وجلَّ من جميعِ المعاصي ، وكثرةِ الاستغفارِ وملازمته .

٣- الإكثارُ من شربِ ماءِ زَمزمَ ، فقد قال النبيُّ ﷺ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »[١] .

٤- ومِن علاجِ السحرِ ما ذَكره سماحةُ الشيخِ ابنِ بازٍ قال رحمه اللهُ : «علاجٌ نافعٌ ، إذا حُبِسَ من جِماعِ أهلِه ، أن يأخُذَ سَبْعَ ورقاتٍ من السدرِ الأخضرِ فيدُقَّها بحجرٍ أو نحوِه ، ويجعَلَها في إناءٍ ، ويصُبَّ عليها مِن الماءِ ما يكفيهِ للغسيلِ ويقرأَ فيها :

آيةَ الكرسيَّ من سورةِ البقرةِ آية ٢٥٥ .

سورةَ الكافرون والإخلاصِ والمعوِّذتين ثلاثَ مرات .

يقرأُ قولَه تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَايَأفِكُونَ﴾[٢] .

يقرأُ قولَه تعالى : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ﴾[٣] .

ويقرأُ قولَه تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾[٤] .

وبعد قراءةِ ما ذُكر في الماءِ يَشْرَبُ بعضَ الشيءِ ويغتَسِلُ بالباقي ، وبذلك يزولُ الداءُ بمشيئةِ اللهِ ، وإذا دعتِ الحاجةُ إلى استعمالِه مَرَّتينِ أو أكثرَ فلا بأسَ حتى يزولَ الداءُ»[٥] وبالإمكانِ أن تُدَقَّ السبعُ ورقاتٍ بالهونِ (النِّجرِ) أو بالخلاطِ الكهربائيِّ[٦] .

---

(١) قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : «صحيحٌ» (٢/ ١٠١٨) .
(٢) الأعراف : ١١٧-١١٩ .
(٣) يونس : ٧٩-٨٢ .
(٤) طه : ٦٥- ٦٩ .
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٦٨٨) .
(٦) من كتيب (هم ليسوا بشيء) ، للشيخ عادل المقبل ص٢٩ .

علاماتُ التعرُّفِ على الساحرِ ، منها :

١- أن يَسألَ المريضَ عن اسمهِ واسمِ أُمِّه .

٢- أن يطلُبَ حيوانًا يُذبَحُ بصفةٍ معينةٍ ولا يَذكُرُ اسمَ اللهِ عليه ، وربَّما لَطَخ بدمِهِ أماكنَ الألمِ عند المريضِ ، أو يأْمُرُه أن يرميَ الذبيحةَ في أماكنَ خَرِبةٍ ، أو عندَ حجرٍ ، أو شجرٍ .

٣- تلاوةُ العزائمِ والطلاسمِ والتمتمةُ بكلامٍ غيرِ مفهومٍ .

٤- يطلُبُ أشياءَ غريبةً من بابِ التعجيزِ ، حتى إذا عجَزَ عنها المريضُ يطلُبُ مبلغًا كبيرًا من المالِ ، ويقولُ : أُحْضِرُه لك من مَلِكِ الجانِّ . مثلَ أحَدَ عَشَرَ فأرًا يصادُ وقتَ القيلولةِ ، أو أن يُحْضِرَ فأرًا يتيمًا أو قردًا أعمى .

٥- أحيانًا يُخْبِرُ الساحرُ أو الكاهنُ الشخصَ باسمهِ أو اسمِ أُمِّهِ ، أو البلدةِ التي جاء منها ، أو المشكلةِ التي جاء من أجْلِها .

٦- أن يطلُبَ أثَرًا ، كثوبٍ ، أو ملابسَ داخليةٍ ، أو مُشْطٍ ، أو أظافِرَ ، أو شعرٍ ، أو صورةٍ .

٧- كتابةُ الطلاسِمِ ، أو الرموزِ ، أو الحروفِ المقطعةِ ، أو الأرقامِ ، أو المربَّعاتِ ، والدوائرِ .

٨- إعطاءُ المريضِ حجابًا ، كأن يكونَ بشكلٍ مثلثٍ أو مربّعٍ قد لُفَّ في جلدٍ أو قطعةِ حديدٍ ، أو قطعةِ فضةٍ ، ويكونُ بداخلِه استغاثاتٌ شركيةٌ وأرقامٌ وحروفٌ منها الصغيرُ والكبيرُ ، ومنه ما يأمُرُه أن يعلِّقَه على عُنُقِه أو على عَضُدِه ، أو يَضَعَه تحتَ وِسادتِه .

٩- إعطاءُ المريضِ أشياءَ يدفِنُها في الأرضِ .

١٠- إعطاءُ المريضِ أوراقًا بها أعشابٌ أو موادُّ يحرِقُها ويتبخَّرُ بها .

١١- يكتُبُ للمريضِ حروفًا مقطعةً يكتُبُها في آنيةٍ ، أو في أطباقِ خزفٍ ، أو في قِطَعٍ من الخشبِ ، بأداة معينةٍ بمادةٍ تُذابُ ، أو بالزعفرانِ ، يأمُرُ من يُراجِعُه بإذابتِها وسَقْيِها لمن عَمِل له العملَ .

١٢- يُعطي مَن يُراجِعُه مِن المرضَى أو غيرِهم ماءً يضَعُ بداخلِه بعضَ الأوراقِ التي بها الطلاسُم والاستغاثاتُ الشيطانيةُ ، ويأمُرُه أن يغتسِلَ بها في مكانٍ مهجورٍ خَرِبٍ ، أو مقبرَةٍ مهجورةٍ .

١٣- أن يأمُرَهُ أن يَحمِلَ جلدَ ذئبٍ أو أسنانَه ، أو يَرْبِطَ خيوطًا سوداءَ في سيارتِه .

١٤- يأمُرُهُ أن يلبَسَ ملابسَ في أيامٍ معدودةٍ مُلئت بالطلاسمِ والرموزِ .

١٥- يُعطي أشياءَ غريبةً كبيضٍ كُتِبَ عليهِ طلاسُم ، أو أقفالٍ لُفَّت بالجلودِ والطلاسمِ .

١٦- قد يُعْطي المريضَ خاتمًا منقوشًا عليه طلاسمُ .

١٧- مِن علاماتِ الساحرِ احتِقارُ القرآنِ الكريمِ وامتِهانُه بالنجاساتِ ، سواءٌ كان بكتابةِ الآياتِ بالنجاساتِ ، أو بتلطيخِهِ بالنجاساتِ كدماءِ الحيضِ .

ما المقصودُ بالكِهانةِ ؟

الكِهانةُ هي ادِّعاءُ معرفةِ الغيبِ ، سواءٌ في الماضي أو المستقبلِ ، بواسطةِ استخدامِ شياطينِ الجنِّ .

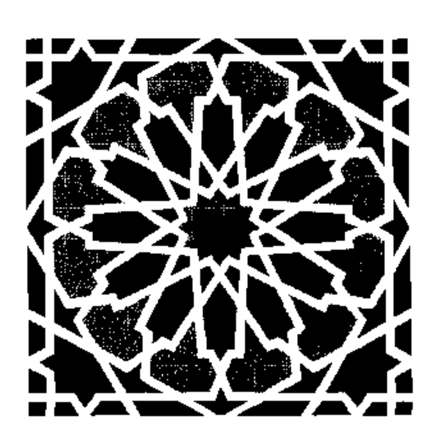
والكاهِنُ له عدةُ أسماءٍ ، كالعرّافِ ، والرمّالِ ، والمنجِّمِ ، قال صاحبُ فتح المجيدِ رحمه اللهُ : «(الكاهنُ) هو الذي يأْخُذُ عن مُسْتَرِقِ السمعِ ، وكانوا قبلَ المبعثِ كثيرًا . وأما بعدَ المبعثِ فإنّهم قليلٌ ؛ لأنّ اللهَ تعالى حرَس السماءَ بالشُّهُبِ ، وأكثرُ ما يقعُ في هذه الأمةِ ما يُخْبِرُ بِهِ الجنُّ أولياءَهم من الإنسِ عن الأشياءِ الغائبةِ بما يقعُ في الأرضِ من

الأخبارِ ، فيظنُّه الجاهلُ كشفًا وكرامةً» .

قال الشيخُ محمدُ حامد الفقي في تعليقهِ على ما سبق : «والواقعُ أنّ ذلك من تآلُفِ روحِ الشيطانِ القرينِ مع روحِ قرينهِ الإنسانِ الخبيثِ ، فيتناجيان ويتكلَّم الشيطانُ مع قرينهِ بما يحبُّ من الأخبارِ التي يتلقَّاها الشيطانُ عن الشيطانِ الآخَرِ قرينِ الإنسانِ الآخَرِ . وهكذا ، فإنّ لكلِّ إنسانٍ قريناً مِن الشيطانِ كما جاء ذلك في القرآنِ والسنةِ . فيُخبرُ شيطانُ الإنسِ بما أوْحىَ إليه شيطانُ الجنِّ مِن أخبارِ السائلِ وأحوالِهِ في منزلِهِ وخصوصيةِ نفسِهِ ، مما ألقاه إليه الشيطانُ القرينُ ، فيظُنُّ الجهلةُ والمغفّلونَ أن ذلك عن صلاحٍ وتقوَى وكراماتٍ وأنه بصلاحِه قد كُشِفَ الحجابُ عنه ، وهذا من أضلِّ الضلالِ ، ومن أعظمِ الخِذلانِ ، وإنِ اعتقدَه وخُدع به كثيرٌ ممن ينتسِبُ إلى ظاهرِ العلمِ والصلاحِ»[1] .

طُرقُ الكِهانةِ :

طريقةالأبراج الفلكية ، طريقة الشموع ، طريقة خط الرمل ، طريقة ضرب الودع ، طريقة قراءة الفنجان ، طريقةقراءة المندل ، طريقة صب الرصاص .



(١) فتح المجيد (٢/ ٣٨٧) .

الحصنُ الأربعون

ما يقالُ للتحصُنِ مِنَ الشيطانِ في أشدِّ الأوقاتِ التي يكونُ فيها حريصاً على إغْواءِ الإنسانِ

عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ »(١) .

قال العلاّمةُ محمدُ بنُ عثيمين رحمه اللهُ :

أمّا «فتنةُ المماتِ» فاختَلف فيها العلماءُ على قوْلَين :

القولُ الأولُ : أنَّ فتنةَ المماتِ سؤالُ الملَكَينِ للميِّتِ في قَبْرِهِ عن ربِّه ، ودينهِ ، ونبيِّه . . .

القولُ الثاني : المرادُ بفتنةِ المماتِ ما يكونُ عندَ الموتِ في آخرِ الحياةِ ، ونصَّ عليها - وإنْ كانت مِن فتنةِ الحياةِ - لعظَمِها وأهميتِها ، كما نصَّ على فِتنةِ الدَّجَّالِ مع أَنَّها مِن فتنةِ المحيا ، فهي فِتنةُ مماتٍ ؛ لأنها قُربَ المماتِ ، وخصَّها بالذِّكرِ ؛ لأنها أشدُّ ما يكونُ ، وذلك لأنّ الإنسانَ عند موتهِ ووداعِ العمل صائرٌ إما إلى سعادةٍ ، وإما إلى شقاوةٍ ، قال الرسولُ ﷺ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»(٢) . فالفتنةُ عظيمةٌ .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٣) .
(٢) صحيح مسلم (٨/ ٤٤) .

وأشدُّ ما يكونُ الشيطانُ حرصًا على إغواءِ بني آدَمَ في تلك اللحظةِ ، والمعصومُ مَنْ عَصَمَه اللهُ ، يأتي إليه في هذه الحالِ الحرجةِ التي لا يتصوَّرُها إلا مَن وقَع فيها ، قال تعالى : ﴿كَلَّاۤ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾[1] . حالٌ حرجةٌ عظيمةٌ ، الإنسانُ فيها ضعيفُ النَّفسِ ، ضعيفُ الإرادة ، ضعيفُ القوَّةِ ، ضيقُ الصَّدرِ ، فيأتيه الشيطانُ ليُغْوِيَهُ ؛ لأنّ هذا وقتُ المغنَمِ للشيطانِ ، حتى إنَّه كما قال أهلُ العلمِ : قد يَعْرِضُ للإنسانِ الأديانَ اليهوديةَ ، والنصرانيةَ ، والإسلاميةَ ، بصورةِ أبويهِ ، فيَعْرِضانِ عليه اليهوديةَ والنصرانيةَ والإسلاميةَ ، ويُشيرانِ عليه باليهوديةِ أو بالنصرانيةِ ، والشيطانُ يتمثَّلُ كُلَّ واحدٍ إلاّ النبيَّ ﷺ ، وهذه أعظمُ الفِتَنِ .

ولكنْ هذا والحمدُ لله لا يكونُ لكلِّ أحدٍ ، كما قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحِمه اللهُ ، وحتى لو كان الإنسانُ لا يتمكَّنُ الشيطانُ من أن يَصِلَ إلى هذه الدرجةِ معهُ ، لكنْ مع ذلك يُخشَى عليه منه .

يُقالُ : إنَّ الإمامَ أحمدَ رحِمه اللهُ وهو في سَكَراتِ الموتِ كان يُسمَعُ وهو يقولُ : بعدُ . . بعدُ . فلما أفاق قيل له في ذلك؟ قال : إنَّ الشيطانَ كان يَعَضُّ أنامِلَهُ يقولُ : فُتَّني يا أحمدُ . يَعَضُّ أنامِلَهُ نَدَمًا وحسرةً كيف لم يُغْوِ الإمامَ أحمدَ؟ فيقولُ له أحمدُ : بعدُ . . بعدُ[2] . أي : إلى الآنَ ما خرجَتِ الرُّوحُ ، فما دامتِ الرُّوحُ في البدنِ فكلُّ شيءٍ واردٌ ومحتمِلٌ .

فالحاصلُ : أنَّ فتنةَ المماتِ فيها تفسيران :

---

(١) القيامة : ٢٦-٣٠

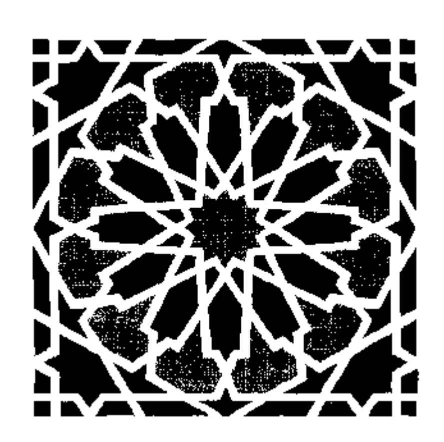
(٢) قال صالحُ بنُ أحمدَ بن حنبل : رأيتُ أبي عند الموتِ يلْهَجُ بقولِه : لا ، بعدُ ، لا ، بعدُ . فقلتُ : يا أبت ، رأيتُك تقولُ : لا ، بعدُ ، لا ، بعدُ ، فما هذا؟ قال : الشيطانُ واقفٌ عند رأسي يقولُ : فُتَّني يا أحمدُ ، وأنا أقولُ : لا ، بعدُ ، لا ، بعدُ . والقصةُ مذكورةٌ في سيرِ أعلامِ النبلاءِ للذهبي ، والبدايةِ والنهايةِ لابن كثيرٍ وغيرِهما .

التفسيرُ الأولُ : الفتنةُ التي تكونُ عند الموتِ .

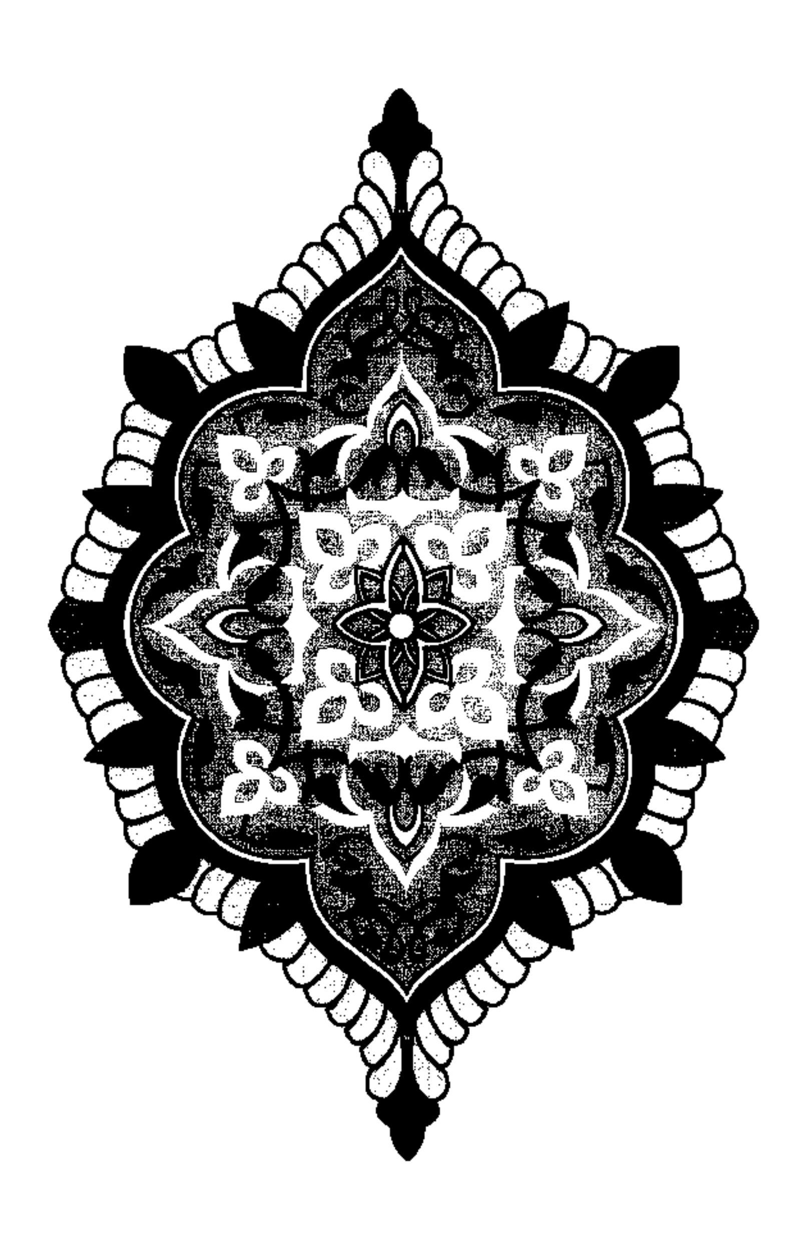
والثاني : التي تكونُ بعد الموتِ ، وهي سؤالُ الملَكينِ الإنسانَ عن رَبِّهِ ودينِهِ ونبيِّهِ .

ولا مانعَ بأن نقولَ : إنَّها تشمَلُ الأمرين جميعاً ، ويكونُ قد نصَّ على الفتنةِ التي قبلَ الموتِ وعندَ الموتِ ؛ لأنَّها أعظَمُ فتنةٍ تَرِدُ على الإنسانِ ، وذكَر ما يُخشَى منها مِن سوءِ الخاتمةِ إذا لم يُجِرِ اللَّهُ العبدَ مِن هذه الفتنةِ .

وعلى هذا ، ينبَغي للمتعوِّذِ مِن فِتنة المماتِ أن يستحضِرَ كلتا الحالَتين[1]



(١) مستخلَصٌ من الشرح الممتع لابن عثيمين (٣/ ١٨٥) ، ط .دار ابن الجوزي ، وانظر :جلساتِ رمضانيةً لابنِ عُثيمين رقم الدرس ٢٣ .



فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة

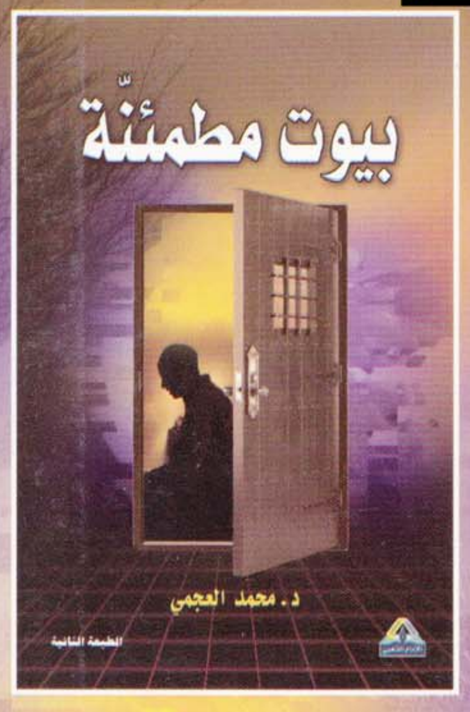
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


تليجرام
هنا
سور الأزبكية


تليجرام
مكتبة
غواص في بحر الكتب
محمد خطاب







شركة مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع المثنى - ت ٢٢٦٥٧٨٠٦ - ف ٢٢٦١٢٠٠٤

ص.ب: ١٠٧٥ - حولي - الرمز البريدي ٣٢٠١١

فرع حولي: شارع الحسن البصري - ت: ٢٢٦١٥٠٤٦

فرع المباركية: سوق المباركية - ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

الخط الساخن ٩٤٤٠٥٥٥٩